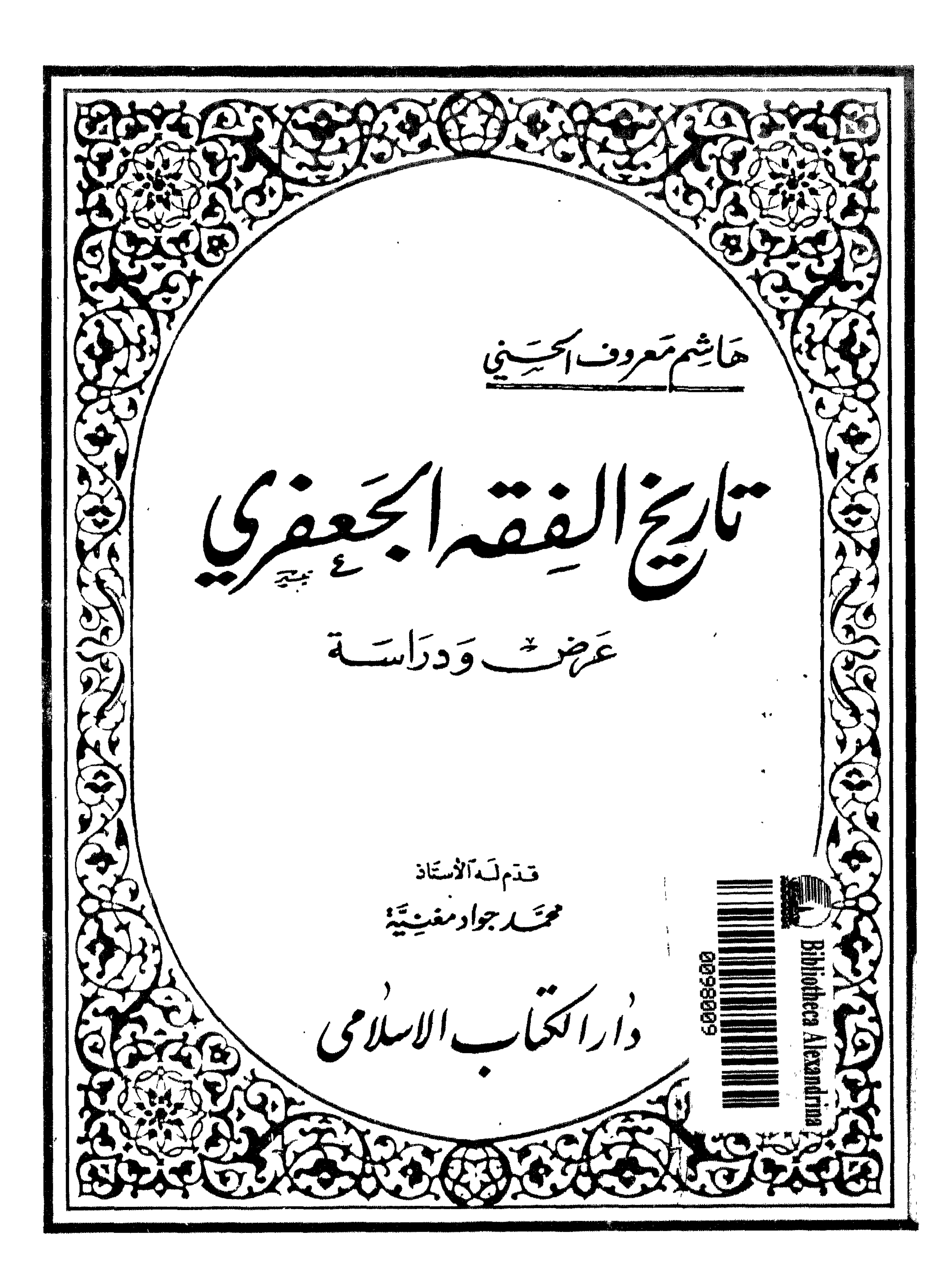


هاشم معروف الحسني

تاريخ الفقه الجعفري

عرض ودراسة

قدم له الأستاذ

محمد جواد مغنية

دار الكتاب الاسلامي


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تاريخ الفقه الجعفري

اسم الكتاب .... تاريخ الفقه الجعفري

المؤلف .... هاشم معروف الحسني

الناشر .... دار الكتاب الاسلامي

الطبعة .... الاولى

المطبعة .... مطبعة أمير ـ قم

تاريخ النشر .... محرم الحرام / ١٤١١ هـ . ق

عدد النسخ .... ١٠٠٠ نسخة

السعر .... ٩٠٠ ريال

هاشم معروف الحسني

تاريخ الفقه الجعفري

عرض ودراسة

قدم له الأستاذ
محمد جواد مغنية

دار الكتاب الإسلامي

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

السيد هاشم معروف الحسني

سيرة نقيّة، وفكر نقيّ. . .

نقاء سيرته، ونقاء فكره حقيقتان تواكبان اسمه: حياً وميتاً، حاضراً وغائباً. . .

ولد السيد هاشم معروف الحسني عام ١٩١٩ في قرية جناتا (قضاء صور - لبنان الجنوبي) وفي بيت من بيوت الصلاح والتقوى في جبل عامل، وفي رعاية والده السيد معروف، ذلك الرجل الوقور وقار المؤمن، الوديع وداعة الناس البسطاء، الطيب كطيبة الأرض التي كانت تعطيه من خيرها الوفير بقدر ما يعطيها من جهده الجاهد، وصبره المحتسب، وبركة يديه الخيّرتين. . في ظل هذه المزايا الكريمة لوالده السيد معروف ، نشأ السيد هاشم نشأة كريمة اكسبته منذ الفتوّة وقار الرجال، ووداعة المؤمنين، وطيبة الناس الطيّبين كأرضهم جبل عامل. . في ظل هذه المزايا بالذات تمرّس السيد هاشم بأخلاق التواضع والصدق وعفّة اليد واللسان والضمير وببساطة العيش رغم انه عاش فتوّته وشبابه في بيت ميسور الحال موفور النعمة. .

ويشهد الذين عايشوه أو عاصروه في النجف الاشرف وهو يطلب علم الدين والشريعة هناك، ان هذه الاخلاق نفسها، وهذه العفة نفسها، وهذه البساطة الطيبة نفسها، ظلت من مميزاته المرموقة التي كانت تكسبه احترام اساتذته وزملائه واصدقائه وتلامذته، بل كانت تمنحه حبهم جميعا.

ونستطيع القول جازمين بأن هذه المميزات التي كانت تزده ترسّخ في شخصية السيد هاشم، طول اعوام الدراسة في النجف الاشرف، هي اساس ما عُرف به ايام طلب العلم هناك من مثابرة مدهشة على الدرس والمدارسة، ومن انكباب نادر المثال على الكتاب لا تلهيه عنه مغريات المجالس العامرة، يعقدها ايام العطل الاسبوعية، زملاؤه واصدقاؤه ترفيهاً لنفوسهم من عناء الدرس والتدريس . . . هذا لا يعني ان السيد هاشم كان زمِّيتاً ، أو انطوائياً ، أو متحرِّجا من مجالس الانس البريئة، أو كان كزّ المزاج لا تطيب له مؤانسة الاصدقاء والزُّملاء . . بل كان أمره على عكس ذلك: كان الوفأ سريع الالفة طيب المؤالفة، تطرب نفسه للقاء الاصدقاء، يهتزُّ جسده كله سروراً ومرحاً للفكاهة اللاذعة الناقدة ويضحك لها مِلْء صدره، بل كثيرا ما كان هو يبادر بها ويرسلها عفوية ضاحكة محببة . . غير انه لم يَدَعْ لنفسه ان تسترسل في الاستمتاع بهذا كله، كيلا يطغى على استمتاعه الروحي بتحصيل المعرفة والعلم . . لذا كان حريصا على ان يقيم التوازن بين هذا وذاك في حياته اليومية، وكان ناجحاً جداً في إقامة هذا التوازن بالفعل . . .

السيد هاشم، طالب العلم، كان نموذجاً محترماً للطالب المنظَّم التفكير والعمل . . كان تنظيم عمله اليومي يتناسب مع نَسَق تفكيره الدقيق التنظيم . . فإنه بالرغم من تعدُّد عمله اليومي ، كمياً ونوعياً، كان يبدو صافي الذهن، هادىء الاعصاب، متهلّل الوجه، فكأنه يعمل عملاً واحداً سهلاً . . مرجع هذه الظاهرة فيه هو قدرته الفائقة على تنظيم فكره وعمله . . هذه القدرة كانت له عوناً على إنجاز اعماله اليومية كاملة ومتقنة دون أن ترهقه ذهنياً ولا جسدياً . . بهذا القدر من حسن تصريفه الأمور كانت له الطاقة المدهشة في أن يحضر في اليوم الواحد أكثر من حلقة دراسية، وأكثر من حلقة مذاكرة، وأن يمارس التدريس لأكثر من حلقة وكتاب . . غير أن الأهم من كل ذلك انه كان يتعامل مع زملائه وتلامذته كأنه هو المستفيد دائماً منهم في حين كان هو يفيد أكثر مما يستفيد . . من هنا كان السيد هاشم نموذجاً في التواضع بقدر ما كان نموذجاً في تنظيم عمله وتفكيره . .

كل اخلاقه ومزاياه هذه سواء ما اكتسبه في نشأته برعاية والده السيد معروف، أم ما ترسّخ فيه منها خلال طلبه العلم بالنّجف الاشرف، هي جميعا اخذت تبرز وتتوهّج، أكثر فأكثر، منذ انتهت مرحلة طلب العلم، وعاد الى جبل عامل ليمارس مهمّته كرجل دين.. في مرحلته الجديدة تغيرت كل الظروف السابقة، وجاءت ظروف مختلفة جداً.. وتبدلت شروط الحياة وشروط العمل، بل تبدّلت حتى شروط التفكير.. بمعنى ان شخصيته الانسانية اصبحت عرضة لأن تتكوّن من جديد بصيغة جديدة. وصار من الممكن والمحتمل أن تهتزّ شخصية طالب العلم حين ينتقل فورا الى مرحلة عليه أن يواجه فيها الحياة والناس والأشياء والقضايا بوجه جديد، بشخصية جديدة، بمواقف جديدة، بعادات جديدة، بمزاج جديد الخ، الخ...

وهنا الامتحان الكبير، العسير، الشاق... هنا التحوُّل من شخصية طالب العلم الى شخصية رجل الدين بكل ما تحتمل شخصية رجل الدين من صفات وصيغ عيش وتفكير، ومن اشكال تعامل، مع الناس، مع الواقع الجديد... إنه التحول الصعب. فكيف إذن واجه السيد هاشم ظروفه الجديدة، واقعه الجديد... هل اهتزت شخصيته الطالبية النموذجية امام شخصية رجل الدين التي كان عليه ان يتقمّصها بسرعة دون اختلال؟

أسئلة كثيرة من هذا النوع تحتشد في الذهن .. مع أن سيرة السيد هاشم النقية، وفكره النقي، يقدمان لنا الجواب عن كل هذه الاسئلة بارتياح دون مشقة.. فقد بقيا على نقائهما دون انكسار.. وبقي السيد هاشم الطالب النموذجي، هو نفسه السيد هاشم العالم رجل الدين المرتجى.. بل أصبح اكثر نموذجية، اي اكثر توهجا، أي اكثر حضورا في ظروفه الجديدة منه في ظروفه السابقة كطالب علم...

كل المزايا التي عرفناها في السيد هاشم طالب العلم في النجف الاشرف، اثبتت حضورها الابهى في العلامة السيد هاشم رجل الدين في جبل عامل:

أخلاق التواضع والصدق وعفة اليد واللسان والضمير وبساطة العيش

رغم وَفْرة اسباب العيش لديه.. كل هذه الاخلاق والصفات فيه، برزت عنده بصيغتها الجديدة منذ بدأ حياته الجديدة كرجل دين.

لكن هذه الاخلاق والصفات ذاتها اتخذت صيغتها الجديدة مسيّجة بسياج حصين منيع من الورع بأعمق معانيه وأكثرها شمولية، إنه الورع الذي يصون صاحبه لا من مقاربة المحرّمات الدينية التعبُّدية وحدها، بل يصونه ـ أولاً وآخراً ـ من مقاربة المحرّمات التعامليّة بخاصة: دينية، واجتماعية، وانسانية ووطنية.. إن هذا النوع التعاملي من الورع، هو ما يضع الفارق الحاسم بين الورع العادي والاستثنائي، أو بين الورع السطحي والعمقي، أو بين الورع الزائف والحقيقي..

ورع العلاّمة السيد هاشم معروف كان ورعاً ذا طبيعة شمولية، أولاً، وكان ـ الى ذلك ـ ورعاً استثنائياً وعُمقياً وحقيقياً.. نقول هذا لا اعتباطا ولا امتداحا.. وإنما نقوله اعتقادا واستنادا الى الواقع والشاهد والملموس من سيرته النقية.. فنحن نعرف من سيرته هذه أنه:

اولا: كان له من صدق إيمانه الديني حصانة قوية وراسخة تمنع عنه الوقوع في شرك المغريات الآثمة مهما تكن عليه من قوة الاغراء وسحره.. وهذا هو الورع الديني..

ثانيا: كان له من ادراكه السليم وحدسه الصائب ما يعصمه من كلا الشّرّين: شر العزلة المطلقة عن الناس دون تمييز بعضهم من بعض، وشر الاندماج المطلق بالناس دون الحيطة والحذر من بعضهم دون بعض. بفضل هذه العصمة أمكنه اجتناب اهل الشر منهم، مع الافادة من صلته بالخيّرين فيهم.. وهذا الورع الاجتماعي.

ثالثاً: كان من سماحة القلب ونبل العاطفة ما يضعه قريباً من الناس الضعفاء والبؤساء والمعذّبين.. بفضل هذا القرب الحميم استطاع أن يلْسم بعض الجراح قدر ما لديه من الممكنات.. وهذا هو الورع الانساني..

رابعاً: كان له من شرف العقل ونزاهة الضمير ما يبعده عن اهل

الشبهات الذين لا يتورّعون عن بيع الوطن والمواطنين لقاء مكاسب شخصية . . بفضل هذا الشرف والنزاهة فيه كان قادرا ان يمتنع عن الانزلاق الى المنحدرات الموبوءة. . وهذا هو الورع الوطني. .

دخل العلاّمة السيد هاشم معروف الحسني عالم الوظيفة كقاضٍ في المحاكم الشرعية الجعفرية في لبنان. . لماذا فعل ذلك؟

نقول واثقين إنه لم يدخل عالم الوظيفة هذه إلا عن ضرورة دفعته الى ذلك. . هذه الضرورة لا يستطيع ان يدركها ويدرك قدرها إلا من عرف ظروف العيش التي يعانيها رجال الدين في جبل عامل، خصوصا منهم اهل العفّة والتواضع وصدق القول والعمل. . هؤلاء يعزّ عليهم أن تضطرهم ظروف العيش احيانا الى الخروج ـ ولو مقدار شعرة ـ عن اخلاقية العفة والتواضع والصدق. . من هذا الوجه المشروع اضطر السيد هاشم ان يتجنّب حالة الخروج عن أخلاقيته الاصيلة فدخل عالم الوظيفة كازهاً لا مختاراً . . لكنه فعل حسناً . . لقد أثبت ان الوظيفة ليست شرّاً بذاتها، وإنما هي تتشرّف بمن يصاحبها بشرفه، ويلطّخها بالدنس من يلصق بها دنس يده وضميره. . لقد شرّفها السيد هاشم بالفعل: شرّفها بنزاهة يده وشرّف ضميره، وشرّفها بورعه الصارم. . وبسيرته النقية.

ولقد اثبت السيد هاشم ايضا خطأ الزعم أن الغَرَقْ في حياة الناس أو حياة الوظيفة يلغي فرص النشاط الفكري. أي يلغي ممكنات العمل في مجالات الفكر والعلم. .

إن سيرة السيد هاشم وفكره يقولان: لا. . بل إن الاتصال بالناس، مهما يكن واسعا وعميقا يكن باعثاً لنشاط العقل، ومصدرا لاغتناء الفكر، ومُلهماً للعمل والابداع. . فقد برهن السيد هاشم، عملياً، أن فرص الانتاج العقلي اكثر ما تكون توفّراً حين يكون العالم والمفكّر بين الناس يتعامل معهم ويتعرف احتياجات عقولهم، ويتفهّم قضاياهم ومشكلات حياتهم. . برهن على ذلك بنشاطه الخصب منذ اخذت تتعدّد وتتشابك علاقاته بالناس، ثم منذ اخذت

مهمات القضاء الشرعي تزدحم وتتكاثر عليه في المحكمة وفي البيت على حد سواء.

وبعد، فليس اقوى دلالة على السيد هاشم معروف الحسني من مؤلفاته العلمية والفكرية. . مؤلفاته وحدها تقول لكم أية سيرة نقيّة، وأي فكر نقيّ، ترك لنا فقيدنا الكبير السيد هاشم معروف الحسني.

صديق المؤلف

تقديم
بقلم العلامة الشيخ محمد جواد مغنية

ان مدلول لفظ الفقه في مصطلح أهله وعلمائه هو العلم بالأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، كالوجوب والحظر والاستحباب والكراهة والاباحة ، وكون هذه المعاملة صحيحة أو فاسدة ، وهذه العبادة تامة أو ناقصة ، وهذا القريب يرث دون ذاك ، وهذا الزواج شرعي أو غير شرعي ، وما الى ذاك ، اما مدلول لفظ الشريعة فإنه يشمل كل ما شرعه الله لعباده من أفعال وأقوال واعتقادات ، أي أن الشريعة الاسلامية تعم الأصول والفروع ، ويختص الفقه بالفروع لا غير ، وهذا معلوم عند طلاب علم الفقه ، ولكن ماذا يعني تاريخ الفقه ؟ وما هو مدلول هذا اللفظ المركب ؟

والجواب ان الفرق بين الفقه وتاريخه كالفرق بين الانسان وتاريخ الانسان ، فإذا بحثت عن طبيعة الانسان وغرائزه وامكاناته كان بحثك عن الانسان بالذات ، وإذا بحثت عن نشأته والأدوار التي مر بها ، والآثار التي تركها على تعاقب الأزمان كان البحث عن تاريخ الانسان وهكذا إذا تكلمت عن الأحكام الشرعية ، وارجاعها الى مصادرها كان الحديث عن الفقه بالذات ، وإذا تكلمت عن آراء الأقدمين : كيف

نشأت ؟ ومتى دونت وعن الأثر الـذي تركـه التدوين يكـون الكلام عن تاريخ الفقه .

وليس من شـك أن تاريـخ الفقه نـافع ومفيـد ، لأن الاطلاع عـلى جهود العلماء ، وعلى تـدرج عقولهم النيـرة في طريق النمـو والرقي يمهـد السبيل للوصول الى الحقيقـة ، كما أنـه من الواضـح أن لكل عصـر من عصور التاريخ طابعه وظواهره الخاصة ، ومحال على أية فئة من الفئات، أو أي فرد من الأفراد أن يفعل شيئاً أو يرى رأياً يرجع الى ذاته مجردة عن ظروفها الطبيعية والاجتماعية ، بـل لا بد أن تنعكس هـذه الظواهـر في أقواله وأفعاله ، أراد ذلك أو لم يرد .

والنتيجـة الطبيعيـة لهذه الحقيقـة أن دراسة تـاريـخ الفقـه تهيء لنـا الوسيلة والأدوات التي نحلل بها آراء الفقهاء وأقوال الرواة تحليلاً يـردها الى أسبـابها الـواقعيـة ، ويميـز صحيحهـا من سقيمهـا ، والـدخيـل من الأصيل .

ثم إن العهـد بتاريـخ الفقه الاسـلامي حديث جـداً ، فلقـد أهمله السلف الى أوائل هذا القرن ، حيث وضع الشيـخ محمد الخـضـري فيه كتاباً مختصراً ، وقد استوحى فكرة تـأليفه من الغـربيين، فـإنهم أول من تنبه الى تاريخ الأديان والعلوم والفنون[1] ثم حذا حذو الخضري الشيـخ السبكي بالاشتراك مع بعض شيوخ الأزهر ، ثم الدكتـور محمد يـوسف موسى، ولا رابع ـ فيما أعلم ـ .

ولكن هؤلاء المؤلفين لم يكتبوا للتاريخ الذي هو للجميع،وانما كتبوا

(١) الف السـابقـون في طبقـات الفقهـاء والنحـاة والأدبـاء وغيـرهـم ، ولكن الطبقات والمراتب شيء، وتاريخ الفن شيء آخر .

لهم ولطائفتهم، كتبوا في فقه السنة لا في الفقه الاسلامي، ولم يتعرضوا لفقه الشيعة، حتى كأن الشيعة لا وجود لهم أو لا فقه لهم ، أو أنهم ليسوا بمسلمين ، هذا مع العلم بأن مذهبهم من أقدم المذاهب في الفقه بشهادة التاريخ ، وقد سبقوا الجميع الى تدوينه .

وإذا كان لكل شيء سبب فإن السبب الأول الذي دعا فضيلة الأخ العلامة السيد هاشم معروف الى تأليف هذا السفر النفيس هو ظلم من سبقه الى التأليف في هذا الموضوع ، ظلم مسخ تاريخ الفقه الإسلامي بتضييقه وقصره على فئات معينة ، حتى كأنهم يكتبون لأهل القبور لا لذوي العقول ، وقد يكونون مرغمين على ذلك بحكم نشأتهم وبيئتهم ، وإذا ظلمنا الغير فهل يجوز ان نظلم انفسنا ، ونحن نملك العدة والقوة[(١)] فلقد كنا وما زلنا في طليعة الطوائف في شتى العلوم الاسلامية ، وبخاصة التشريع وأصوله ، فلقد شهد علماء الغرب على أن الشيعة باجتهاداتهم أمدوا الفقه بالحياة والنمو ، وصانوه من التحجر والجمود ، فمن هؤلاء الغربيين المستشرق المجري « جولد تسهير »، قال في كتاب العقيدة والشريعة : « كان للشيعة فضل ملحوظ في اغناء المضمون الروحي للاسلام ، فإن بمثل حركاتهم الجامحة تأمن الأديان

(١) لاحظت هذا الإجحاف بحق الشيعة ، فأسفت وتألمت، وددت أن أوفق لسد هذا النقص، ولكني كلما خاولت أحسست بصارف من الداخل ، والميل الى موضوع غيره ، حتى كأن الله سبحانه قد ادخره الى سواي ، فرغبت الى أخي «المعروف» أن يقوم بهذه المهمة ، فتردد بادىء الأمر ، وبعد الالحاح والترغيب في شتى الأساليب أقدم وباشر في العمل نجزه على اكمل الوجوه - فعلمت أن الله جل وعز قد خصه بهذه المنقبة والفضيلة دوني ، أقول هذا ، وأنا ، مثلج الصدر مغتبط بسبقه وتوفيقه ، وبعناية الله باخ لي ، أقل ما عرفت من صفاته طوال ثلاثين عاماً او اكثر أنه رجل الوفاء والإخلاص والهمم .

التحجر في قوالب جامدة » .

وهـذا ما أثبتـه السيد المؤلف بـأرقام لا تقبـل الريب والتشكيـك ، بـالاضافـة الى بيان المـراحل والأدوار التي مر بها الفقـه، فقد ذكـر رواة أحاديث الأحكام عند الشيعة من عهد الامام علي (ع) الى عهد حفيده الصادق (ع) حسب تعاقب أزمانهم ومراتب عصـورهم ، وبحث كيفية استخراج الأحكام الشرعية من مصادرها بحثاً مستفيضاً وافيـاً ، يعتمد على الوثائق الصحيحة ، والحجج الدامغة .

ولا بدع إذا أوفى المؤلف على الغاية فـإنه الضليـع المحيط بالمصـادر والأقـوال ، والأمين في النقـل والحديث ، والقـوي في الفقه وأصـولـه ، يحـاكم ويفصل بنـظره الرشيـد السديـد ، وإذا لاقى من الصعوبـات ما اجهده وأعياه فـلأن كتابه هذا أول كتـاب في تاريـخ الفقه الجعفـري ، فلقد استخرج تاريخ الفقـه من نفس الفقه ، ولم يستعن بكتـاب في هذا الموضوع لأن قومه لم يؤلفوا فيه ، وحسبه هذا عـذراً وجوابـاً لمن أراد أن يلاحظ وينتقد ان وجد ملاحظ ومنتقد .

ومهـما يكن ، فاني عـلى علم اليقين من رواج هـذا السفـر اليتيم ، وأنـه سيترك أثـراً ذا بال بـين العلماء والقراء لأنـه ـ كما قـدمت ـ الكتاب الأول في فنه ، والسابق الى تاريخ هذا « الفقه » مع التحقيق والتدقيق . فجزى الله المؤلـف عن الاسلام والأئمة الكرام جزاء العلماء العاملين .

مقدمة الكتاب

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على محمد اشرف الخلق وأطهرهم نسباً وعنصراً ذاتاً ، وعلى آله الذين قال فيهم وفي كتاب الله : « اني مخلف فيكم لثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا من بعدي أبداً » .

والسلام على اصحابه الطيبين الذين عملوا بسنته ، ونهجوا على سيرته ، وعلى من جاء بعدهم من العاملين في سبيل الله والمجاهدين بأموالهم وأنفسهم لتدعيم هذا الدين ونشر تعاليمه ورحمة الله وبركاته .

لقد فكرت قبل مدة من الزمن في الكتابة حول تاريخ التشريع الجعفري وقد أوحى الي بهذه الفكرة سماحة العلامة الكبير الشيخ محمد جواد مغنية المجاهد في سبيل هذا الدين لدفع الأراجيف والافتراءات التي يلصقها به المرجفون والمضللون بدافع الكيد للشيعة وأئمتهم .

ولم يكتب في هذا الموضوع أحد على كثرة من كتب في مختلف المواضيع الإسلامية دينية كانت أم غيرها ، ولم تبرز هذه الناحية في كتبهم مع أن الشيعة منذ عهدهم الأول الذي يتصل بوفاة الرسول الأعظم ما زالوا في الطليعة في كل ما يخص الاسلام ويدعم من كيانه

وبرزوا على غيرهم في تفكيرهم وانتاجهم في جميع الأدوار التي مروا بها وقال عنهم الدكتور عبد الرحمن البدوي في مقدمة كتابه ـ دراسات اسلامية ـ للشيعة اكبر الفضل في اغناء المضمون الروحي للاسلام ، واشاعة الحياة الخصبة القوية العنيفة التي وهبت هذا الدين البقاء قوياً عنيداً قادراً على اشباع النوازع الروحية للنفوس حتى أشدها تمرداً وقلقاً ، ولولاها لتحجر في قوالب جامدة[1] .

على أنه لم يحدث التاريخ عن أمة لاقت من العسف والجور والتنكيل كما حدث عن الشيعة ، ولكنهم كانوا مع كل ذلك حتى في أدق المراحل من تاريخهم أبرز الفرق الاسلامية وأغناها آثاراً وتفكيراً ، واكثرها جهاداً في سبيل الله وخير الانسانية .

وفي التاريخ وكتب الرجال ما لا يحصى عدداً ممن نبغوا في الفقه والحديث والفلسفة والأدب وسائر الفنون إسلامية كانت أم غيرها ، على ان التاريخ كان يحابي الحكام في جميع العصور ويسير في اتجاه معاكس لهم ، لقد انتج الفكر الشيعي ما أغنى المكتبة الاسلامية في جميع الفنون التي لا تزال من أخصب الموارد وأغناها بالكنوز ، بالرغم من أن حراب الأمويين والعباسيين في القرون الأولى والأيوبيين والأتراك في القرون المتأخرة كانت موجهة الى صدورهم ونحورهم .

لقد بقيت اكثر من سنتين متردداً في الكتابة حول هذا الموضوع تهيباً منه ، لأنه موضوع واسع متشابك الأطراف يحتاج الكاتب فيه الى وقت طويل ومكتبة غنية بالمصادر ، ولا بد له من استعراض ظروف الشيعة والملابسات التي احاطت بهم وعرض عدد من مشاهير فقائهم من عهد

---

(١) مع الشيعة الامامية ص ٢٧١ .

الصحابة حتى العصور المتأخرة ونظرياتهم في الفقه وما دونوه في العصر الذي فيه بدأ الرواة والفقهاء بالتدوين ، وكيف تطور وانتقل من دور يغلب فيه التقليد والتبعية الى دور المحاكمة ، الى غير ذلك من المواضيع التي تتصل بهذا الموضوع مباشرة .

لذلك كنت اتهيب هذا الموضوع مخافة أن لا أوفيه حقه ، وفيها أنا اتقدم إليه تارة واتأخر عنه أخرى قرأت كتباً في تاريخ الفقه الاسلامي لجماعة من أعلام أهل السنة تناولوا فيها التشريع الاسلامي من بدايته الى مراحل نموه وتطوره والأصول التي كان يرتكز عليها في جميع أدواره ، وعدد من الفقهاء والرواة الذين تصدروا للافتاء ونقل الحديث في عصري الصحابة والتابعين ، ولم يرد فيها كتبوه ما يستوحي منه القارىء عن الشيعة شيئاً بالنسبة لغيرهم .

لقد ذهب الخضري في تاريخ التشريع الاسلامي (ص ١٦٩) الى أن غلوهم في تأييد علي وأهل بيته جرهم الى رواية كثير من الأحاديث لا يشك الجمهور انها مكذوبة على رسول الله ، ومن أجل ذلك توقفوا في أن يقبلوا رواية لكل متشيع أو داعٍ الى التشيع ، وفي صفحة ٢٦٣ وما بعدها امتدح الزيدية وعاب على الشيعة بعض آرائهم الفقهية .

وقد ذكرهم الدكتور محمد يوسف في كتابه الفقه الاسلامي بصورة خاطفة وانتهى الى النتيجة التالية : (ان المؤلفين الثقاة من أهل السنة الذين عنوا بالتراجم وأحوال الرجال اغفلوا الكثير من رجال الشيعة ، وكثير من هؤلاء الذين يذكرونهم يصفونهم بالكذب والوضع ونحو ذلك مما يوحي بعدم الثقة بهم) .

لذلك وبعد ترجيح سماحة الشيخ ايده الله عزمت على الكتابة في هذا الموضوع متكلاً على الله سبحانه ، راجياً منه أن يلهمني الصواب

والسداد فيما أكتب مستمداً منه العون والهداية ، وقد عزمت على اخراجه في حلقات متتالية تنتهي الحلقة الأولى حيث تبتدىء الثانية وها أنا أقدم منه الى القراء الكرام الحلقة الأولى وقد ابتدأتها بآيات الكتاب الكريم التي تناولت تشريع الأحكام وانتهيت منها في بداية عهد الامامين الباقر والصادق عليهما السلام ومنه سبحانه استمد العون لإخراج بقية الحلقات (وهو ولينا نعم المولى ونعم النصير) .

الفصل الأول
الحاجة الى التشريع

مهما كان مصدر التشريع وأيا كان المشرع ، فالتشريع هو مجموعة من القوانين والقواعد العامة يضعها المشرع لتنظيم الروابط بين الناس ، وبيان ما لهم من الحقوق وما عليهم من واجبات . ولولاه لعمت الفوضى فأخذ القوي بقوته ما يريد وفقد الضعيف كل أسباب الحياة ومقوماتها، وإذا كان التشريع لهذه الغاية فلا بد في المشرع ان يتجرد عن أهوائه ومصالحه وأن يكون مخلصاً فيما يضعه من القوانين والمبادىء العامة التي يقصد منها حماية المجتمع من طغيان القوي الجامح والأثرة وحب الذات ، ومن الصعب أن تتحقق هذه في التشريع الذي يضعه الانسان لأنه يستمد قوته وفعاليته من سلطة الدولة التي تشرف على وضعه في الغالب لتفرضه على الأمة وكثيراً ما تتحكم فيه الأهواء وتراعى فيه حالات خاصة وظروف معينة قد يتأثر فيها رجال التشريع اما بإيحاء ممن يملكون التوجيه أو بدوافع نفسية خاصة، لذا فهو في معرض التغيير والتعديل في الغالب حسبما توحيه مصلحة الدولة وأهواء الحكام . . .

أما التشريع السماوي الذي يصدر من حكيم خبير محيط بجميع الأشياء لا يضل ولا ينسى فهو منزه عن الغرض والهوى، وبعيد عن جميع المؤثرات والانفعالات لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ،

وفي الوقت نفسه يربي في النفس طهارة القلب ويقظة الضمير وقوة الاحساس بالواجب وكظم الغيظ ويعنى بتوثيق العلاقة بين الانسان وأخيه ، وبينه وبين ربه ويشجع على الطاعة ويبشر العاملين به أجراً عظيماً وثواباً جزيلاً . . .

قال الله سبحانه « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون »، فالعامل بما يفرضه التشريع السماوي لا يتخلص من مسؤولية العقاب فحسب بل يأخذ على عمله الأجر ، كما يلقى غير العامل بالشريعة السماوية جزاءه في الآخرة بالاضافة الى ما يلقاه في الدنيا من أنواع العقوبات التي فرضتها الشرائع السماوية أحياناً على الجرائم والجنايات ، ومن أجل ذلك كانت القوانين السماوية أقوى أثراً في نفس المؤمن بالله لا يجد مفراً من العمل بها ولا مجالاً للتهرب من مسؤوليتها في الآخرة إذا استطاع أن يتهرب من العقاب المفروض على مخالفتها في الدنيا ، فليس باستطاعة الانسان بالغاً ما بلغ إذا لم يعمل بما أمر الله ان يتخلص من مسؤولية العصيان والتمرد عليه ، وإذا كان لا بد للبشر من تشريع يحدد لهم علاقتهم بالله سبحانه وبالمجتمع ويبين لهم حقوقهم وواجباتهم ويحد من كبريائهم وأنانيتهم وينظم لهم صلاتهم بالله وبالناس وجميع شؤونهم ، كان الاسلام أولى الشرائع بالاتباع لأنه جاء وافياً بحاجة الانسان عادلاً في قوانينه ومبادئه صالحاً لكل زمان ومكان جمع في مبادئه بين الروح والمادة وربط بين الدنيا والدين فلكل إنسان أن يأخذ نصيبه من الدنيا ويساهم في بناء مجتمع صالح لا بغي فيه ولا عدوان على أحد من عباد الله وعليه أن يقوم بما عليه لله سبحانه ، ولغيره من الناس.

قال سبحانه « وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من

الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض »، وقال (ص) يوماً لأصحابه «لأن يحتطب أحدكم على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه » ويجد الباحث ولو قليلاً في الاسلام وتشريعه الخالد ثروة تملأ يده بالكنوز ، وتهبه كثيراً من صنوف العطاء ترتكز على الاقناع بقوة ذلك التشريع وإحاطته بنواحي الحياة مهما امتد الزمن وتطورت أساليبها واتسعت اسبابها .

ومهما سما الفكر وتقدم في ميادين العلم فهو يقدر ويكبر تلك المخلفات الاسلامية الخالدة ذات الامدادات المتواصلة التي لا تنقطع ولا ينضب معينها ، ويراها من أوفر المناجم الضخمة عطاء وثروة وأغزرها قوة وأوسعها فكرة وخيالاً وأقواها أساساً لبناء مجتمع صالح تسوده العدالة وتغمره المحبة لأنها ليست من صنع الانسان الذي يخطىء ويصيب مهما تجرد عن النوازع وتمرد على العواطف والأهواء وأخلص في جميع أعماله .

لقد جاء التشريع الاسلامي فكان آخر تشريع جاء به آخر الأنبياء وأكرمهم على الله سبحانه فكان ولا بد أن يكون نظاماً يكفل للانسان جميع نواحي حياته ويفي بجميع ما يحتاج إليه ويضمن له كرامته وحريته ويرشده الى اسباب الحياة الهنيئة الوادعة .

ان الاسلام يأمر بالعلم الذي يصقل العقول ويحررها من الأهواء والأوهام ويطهرها من الخرافات ويأمر بالعدل والاحسان والأخاء والمحبة ويرفض التفاضل بغير العمل الصالح وخدمة الانسانية وينهى عن الدس والكذب والظلم وكل ما يدنس الحياة ويعيقها عن التقدم ، ويحارب الاستغلال والجشع والوثنية التي لا تؤمن إلا بالمادة الى كثير من مبادئه التي تجاري الحياة وتسير معها جنباً الى جنب نعم ان الاسلام بمبادئه

العادلة التي توفر للانسان العزة والكرامة والسعادة في الدنيا والآخرة يتنافى مع تلك الألوان البراقة المغرية التي طغت على الأخلاق والقيم الروحية وجرفت الكثير من فتياننا وفتياتنا الى التغني بتلك المدنية المزيفة ونبذ تلك المبادىء الانسانية العادلة ، والنظم الصالحة لبناء أمة قادرة على أن تسهم في بعث العالم ونهضته ووحدته ، انها ليست من صنع الانسان الذي يخطىء ويصيب ويندفع مع أهوائه ونزعاته مهما حاول ان يتحرر من الناحية العاطفية التي تسيطر على الانسان في كثير من حالاته ، وإنما هي من صنع خالق الانسان.

لذلك كانت من أفضل ما أنتجته العقول والمواهب ومن اغزرها مادة وأقواها فكرة وأوسعها خيالاً انها مبادىء انسانية عالمية ترتكز على أساس العقيدة بالله سبحانه بشتى الأساليب والبراهين التي لا تدع مجالاً في نفس الباحث إذا كان مجرداً لطلب الحق . ان الاسلام كغيره من الشرائع السماوية يحرص أول ما يحرص على محاربة الالحاد والوثنية ، ويعطي المئات من الأدلة والبراهين التي تسد على الملحدين والجاحدين طرق الضلال والتشكيك ، ويقيم العشرات من البراهين التي لا تقبل الجدل ، على أن الانسان مدين في كل نواحيه لقوة تسير هذا الكون تمده بالقوة والتفكير وينتج ويكافح ويجاهد ويسرت له كل ما يمكن أن تصل إليه أفكاره وينتجه عقله ، فهي السبب في كل شيء وإليها تنتهي جميع الأسباب ، وهي الطاقة الخيرة التي أمدت المخلوقات بما فيها من طاقات وامكانيات على اكتشاف الحقائق وأسرار الطبيعة ، وكلما تقدم الفكر واتسع العلم أدرك الانسان جهله وعجزه عن الاحاطة بنظام هذا الكون وأحس أنه لا يزال في بداية الطريق وسيبقى في البداية لأنه كلما تقدم واتسعت آفاقه يلمس ان ما وصل إليه لا يعد شيئاً بالنسبة لما بقي

مستوراً عنه ويبقى في بداية الطريق مهما تقدم وأبدع في الانتاج وأفاد البشرية من خيرات الأرض وأسرار الفضاء.

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ **وما أُوتيتم من العلم إلا قليلاً** ﴾ وقال كريسى موريسون رئيس المجمع العلمي في النيويورك : ان البشر لا يزالون في فجر عصر العلم وكلما ازداد ضياء العلم سطوعاً جلا لنا شيئاً فشيئاً صنعه خالق مبدع.

ان الاسلام حريص على ان يرشد الانسان الى تلك القوة المدبرة لهذا النظام ويفرض عليه الايمان ، بأنها هي المدبرة لكل شيء وسبب الأسباب ، ويجعل الايمان بالله والوحدانية الركيزة التي تقوم عليها دعائم الاسلام ، واكثر ما جاء في آيات الكتاب الكريم بهذا الخصوص ورد في الآيات التي نزلت على الرسول (ص) في الأيام الأولى من بعثته ، بل ان معظم ما نزل عليه في مكة المكرمة قبل هجرته الى المدينة يرجع الى توحيد الله سبحانه باساليب مختلفة ، فمرة بالأدلة والبراهين ، واخرى بالأمثال والنظائر ، وثالثة بالتحذير والتخويف مما وراء هذه الدار من عذاب وأهوال أعدهما الله سبحانه للجاحدين والكافرين .

وقلما تخلو سورة من سوره من آية وآيات تدعو الى الإيمان بالله ووحدانيته باساليب مختلفة حسب اختلاف الانسان في تفكيره وفهمه ومبلغ ادراكه .

وبعد ان تناول القرآن هذه الناحية وأولاها المزيد من العناية ، انتقل الى المرحلة الثانية ، مرحلة التشريع ، التي هي النظام الذي يجب على الأمة أن تسير على هداه ، فتناول القرآن الكريم قسماً منه والقسم الآخر كان الرسول (ص) يتلقاه من الوحي حسب الحاجة وهو بدوره يبلغه المسلمين حسب حاجتهم .

وقد بلغت آيات الكتاب الكريم الواردة في مقام تشريع الأحكام سواء في ذلك ما كان منها في العبادات او الأحوال المدنية او الأحوال الشخصية والجنائية والقضائية ، بلغت هذه الآيات نحواً من خمسماية آية .

والمسلمون طيلة حياتهم مع الرسول (ص) كانوا في الداخل يأخذون الأحكام عنه مباشرة وقد يرجعون الى الكتاب فيما كان نصاً في حكم او ظاهراً فيه ظهوراً يحصل منه الاطمئنان بالمراد ، وأما من كان من المسلمين خارج العاصمة فكان الرسول يبلغهم الأحكام بواسطة البعثات التي كان يبعث بها الى خارج المدينة تارة ، وبواسطة القضاة والولاة الذين كان يرسلهم لإدارة شؤون تلك المناطق السياسية والدينية تارة أخرى .

ولما انتقل الى ربه الكريم وانتهت قيادة المسلمين الى الخلفاء من بعده كان الخليفة واعوانه يشرفون على تنظيم الدولة وتطبيق الرسالة الاسلامية ، وفي المدينة الكثير من صحابة الرسول رافقوا الرسول منذ اليوم الأول من دعوته المباركة ، والبعض الآخر آمن بالإسلام ومبادئه على مراحل مرت من جهاد الرسول في سبيل تلك الدعوة ، ومما لا شك فيه ان بين هؤلاء وأولئك عدداً ليس بالقليل قد احاط بالأحكام وادرك أسرار الكتاب نصه وظاهره ومجمله ومبينه واخذ عن الرسول أحكاماً كثيرة لم تتناولها النصوص القرآنية وآيات التشريع ، وهؤلاء هم المعنيون من بين صحابة الرسول بفقهاء الصحابة والذين قاموا بنشر رسالة الاسلام وتعاليمه المقدسة وكانوا المرجع في التشريع حتى عهد التابعين وتابعيهم ، وفي الفصول الآتية من هذا الكتاب سنشير الى الجهود التي بذلها المخلصون من الصحابة وغيرهم لنشر الشريعة وتعلم الأحكام .

ومهما يكن الحال فالمقصود في المقام أن التشريع لا بد منه لحفظ النظام وبناء مجتمع صالح ، وان التشريع الاسلامي جاء وافياً بحاجة الانسان في دنياه وآخرته فقد أمر بالعمل والجهاد ونهى عن السؤال والتسول وسوى بين الناس فلا سيد ولا مسود ولا ظلم ولا عدوان ، الناس كلهم لآدم وآدم من تراب ، لا فضل لأحمر على اسود ولا لأسود على احمر الا بالتقوى ، وعالج نفس الانسان وحرص على تصفيتها من الرذائل التي يؤدي الاستمرار عليها الى الجحود والشرك بالله ، كي لا تصبح مظلمة حالكة لا تبصر الحق ولا تدرك الواقع ويكون الشيطان لها بالمرصاد يمنيها حسن العاقبة وانها على صواب من الأمر . قال سبحانه في سورة الزخرف :

« ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين ، وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون ، حتى إذا جاءنا قال يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين » .

الاسلوب القرآني في الدعوة الى التوحيد :

منذ أن بدأ الرسول (ص) دعوته المباركة ، افتتحها بالدعوة الى إله واحد احد لا شريك له ولا ولد ، بعد ان اتم عليهم الحجة ، وغرس فيهم قابلية التفكر وارجاع المسببات الى اسبابها بمقتضى الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، فالطفل على سذاجته وطبيعته يدرك ان كل شيء لا بد له من سبب في وجوده وبصورة طبيعية يعترف بوجود خالقه وموجده منذ نعومة اظفاره .

ولذلك كان الاسلام دين الفطرة أي أن كل ما فيه فطري وضروري ، يعترف به العقل بصورة طبيعية ارتكازية ، وقد اشتمل

الكتـاب الكريم عـلى عدد ليس بـالقليل من آيـاته البينـات ، تضمنت ارشـاد العبد وتـوجيهه الى خـالق الكـون ، وانـه هـو المـدبـر والمبـدىء والمعيد ، وكل آية من هذه الآيات على اختلاف اساليبها ، تكفي لاقناع الانسان اذا استعمل عقله وتفكيره بوجـود الله ووحدانيتـه ونعمه التي لا يحصيها العادون ، فمرة يوجهنا القرآن الى ما في الأرض من حيث تكوينها والنعم الجسام التي اعدها للانسـان في ظاهـر الأرض وباطنهـا ، واخرى يصعد بالانسـان الى الفضاء، ليـريه عـظمة الخـالق الذي زرع في هـذا الفضاء الذي لا يدرك الانسان نهايته من الكواكب والنجوم على اختلاف آثارها ومنافعها . وثالثة الى النظر في خلقه وتكوينه ونشأته ومراحل حياته ومماتـه ، الى كثير من أمثـال هــذه الأسـاليب التي وردت في الكتــاب الكريم ، ليبقى الانسان على ما فطر عليه من الايمان بالله ووحدانيته كي لا يقول قائل انا كنـا عن الاعتراف بـوجود الله ووحـدانيته غـافلين ، أو يعتذر المعتذر عن الاشراك او الكفر بالله وبما انزل : ﴿ انما اشرك آباؤ نـا من قبـل وكنا ذريـة من بعدهم ﴾ فـلا ينبغي ان نهلك ونعاقب بمـا فعل المبطلون .

﴿ انا وجدنا آباءنا على امة وان على آثارهم مقتدون ﴾ .

نماذج من آيات التوحيد :

قال سبحانه مشيراً الى الأرض والسماء وما فيهما من آيات بينات على وجوده .

﴿ أو لم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كـانتا رتقـا ففتقناهمـا وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون ﴾ وقال سبحانه : ﴿ وجعلنا في الأرض رواسي أن تميـد بهم ، وجعلنـا فيهـا فجـاجـاً سبـلاً لعلهم

يهتدون ﴾[1] وفي آية أخرى : ﴿ ألم نجعل الأرض كفاتاً احياء وأمواتاً ، وجعلنا فيها رواسي شامخات واسقيناكم ماء فراتا ويل يومئذ للمكذبين ﴾قال في آية أخرى : ﴿ أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت ، والى السماء كيف رفعت ، وإلى الجبال كيف نصبت ، وإلى الأرض كيف سطحت ﴾[2]. وقال سبحانه ، محاولاً أن يثير شعور الإنسان بالمنافع ، واحساسه بالجمال، ويمنيه بالملذات ، وجميع ما تصبو اليه النفوس :

﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ، ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون ، وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم ، والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون ، هو الذي انزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ، ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ، وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ان في ذلك لآيات لقوم يعقلون ﴾ وقال سبحانه مشيراً إلى المحسوس من آيات وجود الله لتكون لهم معالم تدلهم على الخالق العظيم :

﴿ وفي الأرض آيات للموقنين ، وفي أنفسكم أفلا تبصرون وفي السماء رزقكم وما توعدون ، فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما انكم تنطقون ﴾ ثم ارجع الانسان الى نفسه ليتخذ من تكوينها دليلاً على وجود الخالق القدير الذي اوجد الانسان في احسن تقويم بهذا الشكل

---

(١) سورة الأنبياء.

(٢) سورة الغاشية .

الـذي ادهش العقول وحـير الألباب ، قـال سبـحـانـه : ﴿ اقرأ بـاسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربـك الأكرم ، الـذي علم بالقلم ،علم الإنسان ما لم يعلم﴾[1]وهذا النوع من البرهان الحسي قد تكرر في الكتاب الكريم فقال سبحـانـه في توبيـخ المشركـين الذين انكـروا عـلى الـرسول (ص) حـديث البعث والنشـور : ﴿ ايحسب الانسـان ان يترك سـدى ، الم يك نـطفـة من مني يمنى ، ثم كـان علقـة فخلق فسوى ، فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى ﴾[2] وقال سبحـانه : ﴿ هل اتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً ، انا خلقنـا الانسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً ﴾ [3].

وقـال سبحانـه مشيراً الى بعض نعمـه عـلى العبـاد التي لا تعـد ولا تحصى ، والتي تستوجب له الشكر والاعتراف بالجميل.

﴿ والله أخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئاً ، وجعل لكم السمـع والأبصـار والأفئـدة لعلكم تشكـرون ﴾ ﴿ او لم يـروا الى الـطير مسخرات في جو السماء ما يمسكهن الا الله ان في ذلك لآيات لقوم يؤمنـون ، والله جعـل لكم من بيـوتكم سكنـاً وجعـل لكم من جلود الأنعـام بيوتـاً تستخفونها يـوم ظعنكم ويـوم اقـامتكم ، ومن اصـوافهـا واوبارها واشعارها أثاثاً ومتاعاً الى حين »[4].

واني اتجهت وامعنت النـظر في كتـاب الله سبحـانـه ، تـراه يغـرس الايمـان في نفوس الجـاحدين ، والتصـديق في قلوب المشككين ، ويسـد

---

(١) سورة العلق .

(٢) سورة القيامة .

(٣) سورة الانسان.

(٤) سورة الأعراف .

الطريق على المضللين ، قال سبحانه : ﴿ الم تر الى الـذي حاج ابـراهيم في ربه ان آتاه الله الملك إذ قال ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت ، قال أنا احيي واميت قال ابراهيم فان الله يأتي بالشمس من المشرق فـأت بها من المغـرب فبهت الذي كفـر ﴾[1]. وفي السورة نفسهـا نراه سبحانه يمهـد للجاحد الطريق الى الايمان عن طريق الحس والمشاهدة بأسلوب صـريح واضـح، ويبعث في نفسه الـدهشة والحيـرة ، ويقـوده الى الايمـان بتلك القوة المدبـرة لهذا النـظام الحكيم العادل ، لقـد سأل ابـراهيم ربه كيف يحيي المـوتى بعد الفنـاء وتبدد الأوصـال ، لا لشبهـة دخلت عليـه ولكن ليقنع بذلك الجاحد الذي لا يؤمن الا بالمحسوسات ، لقد سأل ابراهيم ربه ان يريه كيف يحيي الموتى بعد الفناء، قال سبحانـه : ﴿ فخذ أربعـة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً ، ثم ادعهن يأتينك سعياً ، واعلم ان الله عزيز حكيم ﴾ وامثال ذلك كثير في القـرآن الكريـم فهو تارة يبتدئهم بـالبراهـين والأمثال حسبـما تقبله عقولهم ويتفق مع نزعاتهم وتقاليدهم ، واخرى يسوق لهم الأدلة في مقـام التنديـد على المنكرين للتوحيد والمعاد ورسالات الأنبياء، من غير ان يرتكـز جحودهـم عـلى العلم والمنطق : قـد سلكوا في ظلمـات من الجهل والعنـاد واتبعوا أهواءهـم وكل شيطان اضلهم عن سبيل الله وقد وصفهم الله سبحانه في كتـابه فقـال : ﴿ ومن الناس من يجادل في الله بغير علـم ولا هـدى ولا كتاب منير ، ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله له في الدنيا خـزي ونذيقـه يوم القيامة عذاب الحريق ﴾ .

ادلة البعث والمعاد في القرآن :

وبعد ان اقام لهم البراهين التي لا تـدع مجالاً لمـرتاب ولا لجـاحد ،

---

(١) سورة البقرة .

توعدهم بالخزي والهوان في الدنيا ، والعذاب الأليم في الآخرة ، ان هم اصروا على الضلال ، واتبعوا سبيل الشيطان، فقال سبحانه : ﴿ ويل لكل افاك اثيم . يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبراً كأن لم يسمعها فبشره بعذاب اليم واذا علم من آياتنا شيئاً اتخذها هزواً ، أولئك لهم عذاب مهين ﴾[1]. وقد جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على انفسهم ألست بربكم، قالوا بلى شهدنا ، ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين ، او تقولوا انما اشرك اباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم ، افتهلكنا بما فعل المبطلون ﴾[2]، لقد جاء في تفسيرها ان الله تعالى قد احضر في عالم الذر كل انسان ذكراً أو انثى وجعلهم شهوداً على انفسهم واخذ منهم الاعتراف على وجوده ووحدانيته : بقوله ألست بربكم . قالوا بلى شهدنا .

أي أنه اخرجهم الله من اصلابهم على نحو توالدهم نسلاً بعد نسل الى يوم القيامة ، فخرجوا كالذر فعرفهم نفسه واراهم صنعه ، وانما فعل ذلك كي لا يقولوا انا كنا عن الاعتراف بوجود الله ووحدانيته غافلين ، او يعتذر المعتذر عن الاشراك او الكفر بالله وبما انزل : انما اشرك اباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم ، فلا ينبغي أن نعاقب ونهلك (أفتهلكنا بما فعل المبطلون)[3]

لقد اشتمل القرآن الكريم على عدد من الآيات لا يقل عن آيات التشريع ان لم تكن اكثر منها كلها حول الوحدانية والمعاد ، الأصلين

---

(١) سورة الجاثية آية ٧.

(٢) سورة الأعراف .

(٣) التكامل في الاسلام لأحمد امين الايراني .

الوحيدين اللذين عليهما ترتكز رسالة الاسلام وجميع تعاليمه المقدسة ، فكان مما لا بد منه ان تتكرر تلك الآيات حول هذين الأصلين بعد ان طغت على البشر موجة الشرك والألحاد ، لا سيما والبلاد العربية التي خرجت منها رسالة الاسلام الخالدة ، كان الغالب على اهلها عبادة الأوثان والأصنام من دون الله منذ عشرات السنين ، فكان من الصعب عليهم ان يتقبلوها طائعين ، وهي أول ما تهدف اليه اقتلاع ما تركز في نفوسهم من عهد الآباء والأجداد الغابرين ، وايجاد نظام جديد لم يعرفوا عنه القليل أو الكثير .

لذلك كان تأكيد مبدأ التوحيد في القرآن الكريم والاهتمام به امراً لا مفر منه ، بتلك الأساليب المختلفة حسب اختلاف العقول والأفهام والنزعات ، ولقد اقتنع بها الكثير من الجاحدين فدخلوا الاسلام مؤمنين بأصوله وفروعه نتيجة لتلك الآيات البينات .

وأكثر آيات التوحيد وغيره من أصول الاسلام ، نزلت على الرسول وهو في مكة قبل هجرته الى المدينة ، وفي المدينة بعد هجرته اليها نزلت اكثر آيات التشريع بعد ان وجد الايمان بالله والرسول طريقه واضحاً الى قلوب الألوف من البشر، ودخل الناس في دين الله افواجاً ، بفضل جهاد الرسول وتضحياته في سبيل تلك الدعوة .

ولا بد لنا قبل الحديث عن آيات التشريع ، من بيان امرين يرجع احدهما الى بيان نوع المكلف به حسب الاصطلاح الفقهي ، والثاني الى الأسلوب الذي اتبعه القرآن في مقام التشريع . أما فيما يتعلق بالأمر الأول ، فالأحكام التي شرعها الاسلام عن طريق القرآن أو السنة الكريمة ، منها ما يرجع الى صلة الانسان بربه وهي العبادات التي لا تصح من المكلف إلا بعد القصد اليها والاتيان بها امتثالاً للأمر المتعلق

بها ، ومن هذه ما يسمى في عرفهم بالعبادات البدنية كالصوم والصلاة ، بمعنى أنها تقوم بعمل المكلف نفسه وان كان لها آثار اخلاقية واجتماعية تعود على فاعلها وعلى المجتمع بالخير اذا اتى بها المسلم مخلصاً في اتيانها مقراً لله وحده ، بالعبودية وبنعمه التي لا يحصيها العادون ، قال سبحانه : ﴿ ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ﴾ .

ومن العبادات التي لا تصح الا بالنية ، الزكاة التي فرضها الاسلام في مال الأغنياء كضريبة عليهم لسد حاجة الفقراء وهي التي تشكل الجزء الأكبر من ميزانية الدولة الإسلامية يوم ذاك .

وفي تشريع هذا النوع من العبادة مصالح كثيرة، واهمها سدّ حاجة الفقراء والمعوزين ، لو قام المسلمون بآدائها وصرفها في جهاتها الخاصة .

قال رسول الله (ص) ان الله فرض على اغنياء المسلمين في اموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم .

وقال ابو عبد الله الصادق (ع) (ايما مؤمن حبس مؤمناً عن ماله وهو محتاج اليه ، لم يذقه الله من طعام الجنة ولا يشرب من الرحيق المختوم) . ومن الأمور التي شرعها الإسلام ولا تصح إلا بالنية ، الحج وهو في عرفهم من العبادات بالإضافة الى كونه عملاً يشتمل على افعال واعمال يقوم بها المكلف ، ويحتاج الى بذل مقدار من المال ليستطيع العبد اداءه، ولكن المشرع لم يلاحظ المال بذاته بالنسبة الى الحج ، ولذلك كان شرطاً في وجوبه فلا يجب على المكلف تحصيله كما هو الحال في جميع شرائط الوجوب (المعبر عنها في عرف الأصوليين بمقدمات الوجوب) ، وفي هذه العبادة ما يعود على المجتمع بالخير ، لو أحسن المسلمون استغلال هذا الموسم الذي يجمع مئات الألوف من مختلف الأقطار لما فيه خير العرب والمسلمين هذا بالإضافة الى الناحية الروحية

التي تتجسد في أكثر مراحل تلك الفريضة .

ومن الآيات التي وردت في مقام تشريع الأحكام ، الآيات التي وردت لتحديد معاملة العباد بعضهم مع بعض، سواء منها ما يتعلق بتكوين الأسرة كالزواج والنسب وما يتبعهما كالطلاق والمواريث والوصايا وغير ذلك ، أو الآيات الواردة في تشريع المعاملات بين الناس وشروطها ، كالبيع والاجارة والصلح مما يسمى معاملة في عرف الفقهاء ، أو الآيات التي وردت لتشريع العقوبات على الجرائم والمخالفات وما يتصل بذلك مما ورد له ذكر في الكتاب الكريم .

أو الآيات التي نصت على أحكام الصيد والذبيحة ، وهذه العناوين التي شرع الإسلام لها أحكامها الخاصة، سواء كان ذلك عن طريق الكتاب ، أو عن طريق الرسول (ص) كالزواج وتوابعه ، والبيع وغيره من المعاملات ، واحكام الجرائم والمخالفات وغير ذلك مما ذكرناه، لا تدخل في عنوان العبادات ، حسب اصطلاح الفقهاء ولا تتوقف صحتها على الاتيان بها بداعي الأمر، وما كان منها واجباً لا يقصد من وجوبه الا ايجاده في الخارج بأي داعٍ كان يسمى واجباً توصلياً، وقد يسمى معاملة، قال الشهيد الثاني في كتابه المسمى بالقواعد: كل حكم شرعي يكون الغرض منه الآخرة، اما لجلب نفع فيها ، او لدفع ضرر يسمى عبادة ثم قال وكل حكمٍ شرعي يكون الغرض الأهم منه الدنيا سواء كان لجلب النفع أو لدفع الضرر يسمى معاملة ، سواء كان جلب النفع او دفع الضرر مقصودين بالأصالة او التبعية .

الأساليب التي اتبعها القرآن في التشريع :

الأمر الثاني ان القرآن الكريم لم يلتزم أسلوباً واحداً في الطلب

والإباحة ، ولا في التحريم والكراهة ، فقد جاء الطلب بصيغة الأمر كما ورد في الآية من سورة النحل : ﴿ ان الله يأمر بالعدل والاحسان ﴾ ، وفي سورة النساء : ﴿ ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات الى أهلها ﴾ ، واخرى بالأخبار بأن الشيء مكتوب عليكم ، وقد جاء من هذا النوع في سورة البقرة : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى، كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الوصية ، وكتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ إلى كثير من امثال ذلك . ومرة يكون الطلب بصيغة الأخبار ، ومن ذلك قوله سبحانه في آية الحج : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ﴾ ، ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ وقد ورد الطلب بحمل الفعل المطلوب على المطلوب منه كما في الآية ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بانفسهن أربعة اشهر وعشرا ﴾ وقد ورد هذا الاسلوب من الطلب متبوعاً بما يفيد عدم كونه حتمياً كما في آية الرضاع ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ﴾ وآخر الآية كما يدل على ان هذا النوع من الطلب ليس الزامياً ، يدل على ان اقصى مدة الرضاع هي الحولان .

وقد يكون التكليف بصيغة الطلب ، او بالجملة الخبرية المقرونة بلام الطلب كما جاء في الأية من سورة البقرة : ﴿ حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى ﴾ فقد نصت الآية على المحافظة على الصلاة بصيغة حافظوا التي تدل على الطلب ، وقد يكون طلب الشيء بواسطة وقوعه جزاء للشرط، كما في الآية من سورة البقرة : ﴿ فان احصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ ﴿ فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ، ففدية من صيام او صدقة او نسك ﴾ وقد تدل الآية على الطلب لأنها مقرونة بما يرغب العبد بالاتيان بالمطلوب كما في قوله : ﴿ من ذا الذي

يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له اضعافاً كثيرة ﴾ أو لوصف العمل بصفة محبوبة للمكلف ، كما في قوله : ﴿ ولكن البر من اتقى ﴾ ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ الى غير ذلك من الأساليب المختلفة حسب المناسبات والدواعي ، ومقتضيات الأحوال . . .

وكما اختلفت صيغ الطلب واساليبه ، كذلك اختلفت الصيغ التي وردت لغرض ترك الأفعال بعد ان رأى الشارع الخير في تركها لأنها لا تعود على الفرد والجماعة بالمصلحة في دينهم ودنياهم ، فقد ورد طلب الكف عن الفعل بصريح النهي ، كما في قوله : ﴿ ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ﴾[1] وقوله : ﴿ انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ﴾ فالنهي في هاتين الآيتين جاء بمادته ولكن كان بلسان الأخبار في مقام الطلب .

وجاء بلسان التحريم في قوله سبحانه : ﴿ انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾[2]، وقوله تعالى : ﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ﴾[3] كما جاءت في القرآن الكريم آيات ، لسانها عدم أحلية الفعل ، والمقصود منها التحريم من اطلاق اللازم وارادة الملزوم لأن عدم حلية الشيء تلازم حرمته .

قال سبحانه : ﴿ ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئاً ﴾ ،

---

(١) سورة النحل .
(٢) سورة الأعراف .
(٣) سورة الأنعام .

﴿ ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾[1]، وقد ورد الترك بصيغة المضارع المسبوق بلا الناهية .

وذلك قوله سبحانه ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾[2]، وورد بصيغة الطلب كما في قوله : ﴿ وذروا ظاهر الإثم وباطنه ﴾ وبنفي البر والخير عن العمل او بنفيه من أساسه في مقام التشريع ، فمن الأول قوله ، ﴿ ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ﴾، ومن الثاني الآية ، ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾[3]، ونفي هذه الأمور خارجاً يرجع الى طلب تركها تشريعاً بمعنى ان الله سبحانه لا يريد وقوعها من العبد وورد أيضاً بما يفيد كون العمل مبغوضاً لله سبحانه بلسان التهديد والوعيد عليه بالعذاب الأليم ، قال سبحانه : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾[4]، ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شرٌ لهم ﴾[5].

ومجمل القول في ذلك ان القرآن الكريم لم يلتزم اسلوباً وصيغة خاصة للتعبير عن المطلوب من فعل او ترك ، بل سلك في ذلك ما تعارف عند الناس في استعمال الطرق التي تكشف عن المراد ، والتي تختلف حسب اختلاف الدواعي والأغراض بالأساليب المتعارفة في تفهيم

(١) سورة البقرة.
(٢) سورة الأنعام .
(٣) سورة البقرة .
(٤) سورة التوبة .
(٥) سورة آل عمران .

مراد المتكلم وخطاباته ، والطريقة التي استعملها في تشريع الوجوب والتحريم وردت بالنسبة الى اباحة الفعل التي ترجع الى ترك أمره الى المكلف، فمرة وردت الاباحة بصيغة الحل ، وأخرى بنفي الإثم ، وثالثة بنفي الجناح حسب المناسبات ، وأسباب النزول ، وعلى كل حال ليس للقرآن الكريم صيغة خاصة في تفهيم الأحكام الشرعية ، الزامية كانت أم غيرها . كما يبدو للمتتبع في آيات التشريع على اختلاف اساليبها واسباب نزولها .

عناية القرآن بالصلاة:

ولقد سبق منا أن الأحكام التي شرعها الاسلام عن طريق القرآن ، منها ما يرجع صلة العبد بربه وذلك كالعبادة التي لا تصلح إلا بالنية ، ومن اظهر افراد هذا النوع الصلاة ، والظاهر ان هذا اللفظ ليس من مخترعات الاسلام ، لوروده على لسان العرب ، قبل ظهور الاسلام بمعنى الدعاء والاستغفار ، وقد ورد في شعر الأعشى وهو يصف الخمرة :

وصهباء طاف يهوديها   وأبرزها وعليها ختم
وقابلها الريح في دنها   وصلى على دنها وارتسم

والمقصود من ذلك الدعاء لها بأن لا تفسد، وقال الأعشى :

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي   نوماً فأن لجنب المرء مضطجعاً

يريد منها أن تدعو له بمثل ما كانت تدعو له ، أي تكرر الدعاء[1].

وفي القرآن الكريم ورد ذكرها بمعان مختلفة ، ففي قوله سبحانه :

---

(١) من تاريخ التشريع الجعفري للحضري .

﴿ ولـولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيـع وصلوات ومساجد يذكر فيهـا اسم الله ﴾[1]، وهي من صلوتا في العبـرية مـوضع الصلاة فيكون استعمال العرب لها بمعنى الدعـاء من اطلاق اسم المحـل على الحال تجوزاً ، ووردت في آيات الكتاب بمعناها العربي وهـو الدعـاء والـرحمة قـال سبحانـه : ﴿ وصلِّ عليهم ان صـلاتك سكن لهم ﴾[2]، ﴿ ان الله وملائكته يصلون عـلى النبي ، يا أيهـا الذين آمنـوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ ولا معنى لها في هذين الموردين إلا ذلك، وكانت صلاة العرب قبل الاسـلام ، هي الدعـاء عند تلبيـة الحج ، وقـال ابن عباس كـانت قريش تـطوف بالبيت عـراة ،يصفـرون ويصفقـون ، وحكى الله حالهم بقوله ، ﴿ وما كانت صلوتهم عند البيت الا مكـاءً وتصديـة ﴾[3] والمكاء هو الصفير والتصدية هي التصفيق ، فيكون المكاء والتصدية نوعاً من العبـادة عندهم ، وقـد سميت هذه العبـادة بالصـلاة ، وعن مجاهـد وقتـادة ان النبي (ص) ، كان اذا صـلى في المسجد يقـومـون عن يمينـه ويساره بالتصفيق والتصفير ، ليخلطوا عليه صلاته ، وهذه الروايـة تفيد انهما ليسا من نوع العبـادة ، بل كـانوا يستعملونهما إيـذاء للرسول ولكن ظاهر الآية يؤيد ما قاله ابن عباس من أن عبادتهم كانت على هذا النوع وذكر بعض المفسرين ان العرب كانوا يطوفون بالبيت عـراة ، لأنهم لا يناجون الله بثيابهم التي اذنبوا فيها ، ولما جاء الاسلام امرهم أن يأخـذوا زينتهم عنـد كل مسجـد وفي مقام العبـادة قال سبحـانه : ﴿ يـا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾[4].

---

(١) سورة الحج .

(٢) سورة النور .

(٣) سورة الأنفال .

(٤) سورة الأعراف .

ومهـما كان معنـاهـا قبـل الاسـلام فهي في الاسـلام ، وفي القـرآن الكـريم بمعناها المعروف لهـا عند المسلمـين ، وبهـذا المعنى فـرضهـا الله سبحـانه عليهم ، وهي حقيقـة فيه امـا لأنها منقولـة من معناهـا اللغوي اليـه ، لمناسبـة بـين المعنيـين وامـا لأنها استعملت في المعنى الثـاني مجـازاً لقرائن كانت حين الاستعمال ولكثرة استعمالهـا فيه ، اصبـح يفهم منها عند اطلاقها ، فتكون حقيقـة فيه بـالوضـع التعييني ، وأما لأن المشـرع وضعها لمعناها الشرعي بدون ان ينقلها من المعنى الأول او يستعملهـا في الثاني على سبيـل التجوز ، وبنـاء على ذلـك تكون حقيقـة منه بـالوضـع التعييني ، فتكـون مشتركـة بينه وبـين الأول ، أي من الألفاظ المشتـركة ذات المعنيـين ، وليس لشيء مما نص عليـه القرآن وفـرضـه الاسـلام ، عبادة كان او غيـرها تلك العنـاية التي للصـلاة . فلقد ذكـرها في مـوارد متعددة صريحـة لا تحتاج الى التفسـير والتأويـل ، بالنص الصـريح تـارة والتهديد والذم لتاركها اخرى، وبالترغيب لفـاعلها والثنـاء عليه ثـالثة، الى غير ذلك مما يدعو الى الحرص عليها والاهتمام بشأنها ، وقد جـاءت السنة مؤكدة عناية القرآن الكريم وحـرصه عـلى تأديتهـا ، وفي الحديث انها ان قبلت قبـل ما سـواها من الأعمـال التي فرضهـا الاسـلام ، وان رُدت رُد مـا سواهـا ، فلا يقبـل للإنسـان اي عمل اذا لم تكن صـلاتـه مقبولة لله سبحانه ، وورد انها اول مـا يسأل عنـه العبد يـوم يقف الناس للحسـاب بين يـدي الله ، وانها معـراج المؤمن وانها تنهى عن الفحشـاء والمنكر والبغي وقد نصت على ذلك الآية الكريمة ، ومع عناية القرآن بها وحرصه عليها ، لم يبين عدد المفروض فيها ولا كيفيتها بصـراحة تـامة ، والآيات التي نصت عليها كـان قسم منها لبيـان اصل تشـريعها ، وقسم كان بصدد التأكيد والحث والترغيب على فعلهـا وفي بعض الآيات اشـار الى كيفيتها اجمالاً ، كما أشار في بعضهـا الآخر الى اوقـاتها بنحـو الاجمال

ومن أجل ذلك كان الخلاف بين علماء المسلمين في وقت الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وسنشير الى آرائهم حول هذه الناحية ، والكتاب الكريم قد وضع مبادىء التشريع في كل ما فرضه الاسلام ، وترك تفاصيل تلك المبادىء وكيفيتها وكميتها الى الرسول (ص) ، قال سبحانه : ﴿ وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ﴾[1]، وكما فرض القرآن على الرسول ان يبين للناس ما نزل اليهم ، فرض عليهم ان لا يفرقوا بين ما يجيء به الرسول وما جاء به القرآن لأنه ﴿ لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ﴾، فقال موجهاً خطابه الى جميع المسلمين ، ﴿ وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾[2] فكل ما جاء به الرسول من اوامر ونواهي لا يفرق بينها وبين اوامر الكتاب ونواهيه ، وقد بين الرسول الى الناس ما اجمله القرآن أي ما ورد مجملاً في آياته من الواجبات والمحرمات والمباحث ، فتمت بذلك الحجة وانقطعت المعذرة ، فليس لأحد ان يقول بعد ذاك ﴿ لولا ارسلت الينا رسولاً فنتبع آياتك من قبل ان نذل ونخزى ﴾ .

ولا يهمنا الآن أن نتوسع في هذه الناحية ، وانما الذي لا بد منه هو الاشارة الى بعض الآيات التي تنص على انها مفروضة على المسلمين في جميع حالاتهم وان اختلفت كيفيتها باختلاف حالات المكلفين .

الآيات التي تنص على تشريع الصلاة :

قال سبحانه : ﴿ أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن

(١) سورة النحل .

(٢) سورة الحشر.

الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾[١]، وقال : ﴿ أقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ﴾[٢]، ﴿ حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى ﴾[٣]، الى كثير من الآيات الكريمة التي تنص على انها من اعظم دعائم الاسلام واركانه ، وقد نصت بعض الآيات القرآنية على بعض أجزائها كالركوع والسجود والطهور وغير ذلك مما هو شرط في صحتها او جزء محقق لماهيتها بصورة اجمالية ، وترك بيان الباقي من اجزائها وشرائطها، وتفصيل ما أجملته الآيات التي تعرضت لبعض اجزائها وأوقاتها الى الرسول (ص) ، وقد قام الرسول باداء مهمته طيلة حياته ، وأودع ذريته وبعض الطيبين من صحابته جميع ما تحتاجه الأمة لدينها ودنياها وارشد امته الى اتباع الطريق الواضح الذي لو سلكوه لن يضلوا من بعده ابداً فقال اني مخلف فيكم كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا من بعدي ، ولكن الأهواء والأطماع انحرفت ببعضهم عن سنته ، وسلكت بهم غير طريقه فكان الخلاف بين المسلمين في كثير من فروع الاسلام ، وأصول المذاهب ، ولا تزال آثار هذا الخلاف حية حتى اليوم ، يجد فيها من يريدون الكيد للاسلام ، ما يحقق لهم اطماعهم واغراضهم .

ولا بد لنا ونحن نتحدث عن التشريع الجعفري ان نشير إلى جهة الخلاف بين الشيعة وغيرهم في بعض المواد الفقهية التي شرعها الاسلام عن طريق القرآن أو الرسول (ص) كل مادة في محلها ، وفيما سبق قد ذكرنا ان القرآن الكريم الذي نص على تشريع الصلاة في بعض آياته لم

---

(١) سورة الإسراء.

(٢) سورة هود .

(٣) سورة البقرة.

يحدد لها وقتها بصراحة لا تقبل الجدل والتأويل ، لذلك كان الخلاف بين أهل السنة وبين أهل البيت في وقتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

فذهب الشيعة تبعاً لأئمتهم بجواز الجمع سفراً وحضراً لعذر ولغيره في عرفات وغيرها وذهب غيرهم الى عدم جوازه إلا في حالات خاصة ، على خلاف بينهم في ذلك ، فالاحناف لا يجيزونه إلا في عرفات والمزدلفة ، والمذاهب الثلاثة الباقية اتفقوا على جوازه في السفر ، واختلفوا في غيره من الأعذار كالمطر والطين والخوف والمرض[1]، وقد احتج الشيعة لما ذهبوا اليه بالأحاديث الصحيحة المروية عن طريق أهل البيت عليهم السلام الصريحة في جواز الجمع مطلقاً ، ويمكن ان يستدل لجوازهُ أيضاً بالصحاح المروية عن طريق أهل السنة ، فقد ذكر مسلم في صحيحه في باب الجمع بين الصلوتين في الحضر عن يحيى بن يحيى ، قال قرأت على مالك عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى الرسول (ص) الظهر والعصر جمعاً ، والمغرب والعشاء جمعاً ، من غير خوف ولا سفر .

وفي صحيح مسلم ، قال حدثنا ابو الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد عن عمر بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، ان رسول الله صلى بالمدينة ثماني وسَبعاً، الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وفي رواية ابن مسعود ان النبي (ص) جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة ، فقيل له في ذلك : فقال صنعت هذا لئلا تحرج امتي [2].

وبمضمون هذه الرواية احاديث كثيرة تنص على ان النبي جمع بين

---

(١) مسائل فقهية للعلامة السيد عبد الحسين شرف الدين صفحة ٤ .
(٢) المصدر نفسه صفحة ١٠ .

الصلاتين في المدينة لا لعذر بل من باب التوسعة على امته ولما كانت هذه الرواية صحيحة عندهم اضطروا الى تأويلها كل بما يوافق مذهبه .

أوقات الصلاة :

ولا بـد لنـا من الـرجـوع إلى الآيـة الكـريمـة التي حـددت اوقـات الصلوات الخمس تحديداً اجمالياً ، قال سبحانه :

﴿ أقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ وقد اختلف المفسرون في الدلوك والغسق ، لتعدد المعاني المنقولة عن اللغويين لهاتـين الكلمتين ، فـالامام الـرازي في الجزء الخامس من تفسيره الكبير قال فإن فسرنا الغسق بظهور أول الظلمة كان الغسق عبارة عن أول المغرب ، وعلى هذا التقدير يكون المذكور في الآية ثـلاثة أوقـات وقت الزوال ووقت اول الـزوال ووقت اول المغرب ووقت الفجر ، وعلى هذا يقتضي أن يكون الزوال وقتاً للظهر والعصر، فيكون هذا الوقت مشتركاً بين هاتـين الصلوتين ، وان يكـون أول المغرب وقتـاً للمغرب والعشاء، فيكـون هذا الـوقت مشتركـاً بينهما ، ومقتضى ذلـك جواز الجمع بينهما مطلقاً[1]، وبعد أن ذكـر ذلك قـال إلا أنه دل الـدليل على أن الجمع في الحضر من غير عـذر لا يجوز فـوجب ان يكون الجمـع جائزاً لعذر في السفر والمطر وغيرهما [2].

هذا على تقدير ان يكون المراد بالغسق أول الظلمة ، أما إذا فسرناه بتـراكم الظلمـة وشدتهـا عند منتصف الليـل كما نقله الـطبرسي عن أبي جعفـر وأبي عبد الله الصـادق (ع)[3] فوقت الفـرائض الأربع الـظهـر

(١) مسائل فقهية للعلامة شرف الدين صفحة ١٥ .

(٢) نفس المصدر.

(٣) مجمع البيان المجلد الثالث طبع العرفان صفحة ٣٤٣.

والعصر والمغرب والعشاء ممتد من الزوال الى نصف الليل ، فالظهر والعصر يشتركان في الوقت من الزوال إلى المغرب والمغرب والعشاء يشتركان بالوقت من المغرب الى نصف الليل، وفريضة الصبح تختص بوقتها أول الفجر . كما تدل على ذلك الآية الكريمة : ﴿ وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾، وقيل في تفسير الآية إن الدلوك هو الغروب والغسق هو اختلاط الظلام ، وعلى هذا فالآية لم تتعرض إلاَّ لوقت المغرب والعشاء والفجر[1] والذي يميل اليه في مجمع البيان أن الله سبحانه جعل من دلوك الشمس الى غسق الليل وقتاً للصلوات الأربع إلاَّ أن الظهر والعصر اشتركا في الوقت من الزوال إلى المغرب ، والمغرب والعشاء الآخرة اشتركا في الوقت من المغرب الى الغسق ، وأفرد صلوة الفجر بالذكر في قوله ﴿ وقرآن الفجر ﴾ ولازم ذلك أن المراد بغسق الليل في الآية الكريمة هو نصف الليل حين اشتداد الظلمة ، فتكون الآية بمنطوقها قد تناولت الحدين الأول والأخير ابتداء وانتهاء، اما نهاية وقت الظهر والعصر ، وأول وقت المغرب والعشاء فقد اهملتهما الآية ، وتركت تفصيل ذلك إلى الرسول ، وقد أيد الطبرسي رأيه برواية العياشي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله الصادق (ع) في تفسير الآية بما يرجع إلى هذا المعنى ، والأنصاف أنه بعد التأمل في الآية ، وما قيل حولها من الآراء والتفاسير ، لا يجد الباحث مجالاً لترجيح أحد الآراء على الآخر رجحاناً يحصل منه الاطمئنان بالمراد ، فكل ما قيل فيها ليس ببعيد عن مفاد الآية بمجموع صيغتها ، فليس لأحد الفريقين ان يعتمد عليها وحدها لاثبات ما ذهب اليه ، بعد أن كانت جميع الاحتمالات متساوية بالنسبة اليها ، أما ناحية الجمع بين الصلوتين او

(١) مجمع البيان المجلد الثالث صفحة ٤٣٤ .

تفريقهما ، فالآية ظاهرة في ان مجموع الوقت يبتدىء بالدلوك وينتهي بالغسق بأي معنى أريد من هاتين الكلمتين يصلح لآداء الفرائض الأربع ، ولا نظر فيها الى تفريقهما بالمعنى الذي يراه اصحاب المذاهب الأربعة أو الجمع الذي يدعيه الإمامية ، وعلى كل حال فالذي ذهب اليه الشيعة تبعاً لأئمتهم (ع) ليس ببعيد عن ظاهر الآية لا سيما بعد ان وردت الأحاديث الصحيحة المؤيدة لإرادته منها .

انواع الصلاة المفروضة :

من جملة افراد الصلوات التي شرعها الإسلام صلوة الجمعة ، وقد اهتم بها القرآن الكريم واكد على المسلمين المحافظة عليها . . بقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون ﴾[1]، وورد في السنة الكثير من الأحاديث الصحيحة التي تؤكد هذه الفريضة وترغب فيها ، وكان المسلمون يحرصون على ادائها في أيام الرسول وبعده، ولا زالت الى اليوم تؤدى في كثير من الأقطار الإسلامية .

ولا خلاف بين المسلمين في رجحانها غير أن الشيعة الامامية يختلفون عن بقية اخوانهم المسلمين في كيفية رجحانها ، فلا يرون وجوبها التعييني إلا في عهد الحاكم العادل ، أما إذا كان الحاكم جائراً فهم بين من يرى وجوبها تخييراً بينها وبين صلاة الظهر ، وبين من يرى استحبابها ، قال الشهيد الثاني ان وجوب الجمعة حال غيبة الامام (ع) ظاهر عند اكثر العلماء . . . ولولا دعوى الاجماع على عدم الوجوب التعييني لكان القول به في غاية القوة . فلا أقل من التخيير بينها وبين

(١) سورة الجمعة آية ٩.

الظهر مع رجحان الجمعة[1]. وهناك من يرى عدم مشروعيتها بعد غيبة الامام (ع).

والآية الكريمة التي نصت على تشريعها حيث إنها لم تتعرض لشروطها وكيفيتها كانت محلاً لاختلاف علماء المسلمين ، في وجوبها بقول مطلق او ان وجوبها مشروط بوجود الامام العادل او نائبه الخاص، كما حصل الاختلاف بينهم في شروطها، وقد أشرنا الى ما يراه الإمامية من حيث وجوبها او استحبابها .

أما عند غيرهم فالأحناف يتفقون مع الإمامية في أن وجود السلطان او نائبه شرط في وجوبها غير ان الإمامية يعتبرون عدالة السلطان او نائبه ، وإلا كان وجوده كعدمه ، والأحناف يكتفون بوجوده ولو لم يكن عادلاً .

وأما الشافعية والمالكية والحنابلة ، فلا يرون وجود السلطان شرطاً في وجوبها[2]، ومع أنهم اتفقوا على أنه يشترط فيها ما يشترط في غيرها من الصلاة المفروضة كالطهارة والستر والقبلة والوقت والمكان وأنها تجب على الرجال دون النساء وعلى المبصر دون الأعمى وأنها لا تصح إلا جماعة وتكفي عن صلاة الظهر ، فمع اتفاقهم على هذه النواحي ، فقد اختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجماعة في صلاة الجمعة فالإمامية بين قائل لا بد من خمسة غير الامام ، وقائل لا بد من سبعة غيره ؛ بينما يرى المالكية ان اقل ما تنعقد به اثنا عشر رجلاً غير الإمام ، ويرى

(١) في كتاب اللمعة باب الصلاة نقل عنه ذلك العلامة الشيخ محمد جواد مغنية في كتاب الفقه على المذاهب الخمسة صفحة ١٥٠.

(٢) الفقه على المذاهب الخمسة للعلامة مغنية صفحة ١٥٠.

الشافعية والحنابلة أنها لا تنعقد بأقل من أربعين معهم الامام .

وقال الأحناف بجواز السفر لمن وجبت عليه بعد الزوال بعد استكمال شروطها ، بينما ترى بقية المذاهب ومن بينهم الشيعة عدم جواز السفر في مثل هذا الفرض[1] .

وجميع المذاهب متفقون على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة قبل الصلاة وبعد دخول الوقت ، غير انهم اختلفوا في وجوب القيام حال الخطبتين ، فيرى الشيعة ومعهم الشافعية والمالكية وجوبه كما يرى الأحناف والحنابلة عدمه[2] .

وقال الإمامية ان الواجب في الخطبتين حمد الله والثناء عليه بما يليق بشأنه والصلاة على النبي وآله ، ووعظ الحاضرين في مجلس الخطبة ، وقراءة شيء من القرآن الكريم بزيادة الاستغفار والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية ، وأن يفصل الخطيب بين الخطبتين بجلسة قصيرة .

واختلفت المذاهب الأربعة في كيفية الخطبتين ، ومنشأ الاختلاف في جميع ما ذكرناه ، هو اجمال الآية التي نصت على تشريعها من هذه الجهات ، فقال كل منهم برأيه وبما صح عنده من سنة الرسول ، ولم يرجعوا الى أهل البيت الذين أودعهم الرسول (ص) علمه وعرفهم أسرار الكتاب وغوامضه، وجعلهم أئمة يهدون الى الحق وبه يعملون .

ولقد فرض الإسلام الصلاة على المسلمين في جميع حالاتهم ، في السفر والحضر والأمن والخوف والصحة والمرض والضعف والقوة ،

---

(١) نفس المصدر.

(٢) نفس المصدر.

وراعى في تشريعها جميع هذه الحالات ، توسعة منه على عباده وتسهيلاً عليهم في امتثال اوامره ونواهيه .

ففي حالة السفر فرض عليهم قصر الصلاة ، والاتيان بها ركعتين بدلاً من أربع ركعات ، قال سبحانه : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً ﴾ فقد نفى في هذه الآية عن الانسان أي جناح ان قصر من صلاته إذا ضرب في الأرض، ولكن الآية الكريمة ليس فيها ما يشير الى كمية المسافة وكيفيتها ، وفي مثل ذلك يكون المرجع في حكمها ، وتحديد موضوعها وبيان ما أجملته الآية الكريمة هو الرسول (ص) وقد بين جميع ما هو متروك اليه قولاً وعملاً ، ورواه عنه الأمناء الحريصون على سنته وسيرته ، ونتج من اجمال الآية واختلاف الرواة فيما نقلوه عن الرسول (ص)، واختلافهم في فهم الحديث، نتج من جميع ذلك الخلاف الواقع بين علماء المسلمين في مقدار المسافة وكيفيتها وان هذا النوع من التشريع هو ترخيص للمسافر بقصر الصلاة او إلزام له بذلك ، فالشيعة الإمامية يرون ان قصر الصلاة حكم إلزامي ويوافقهم في ذلك جماعة من اهل السنة الأحناف اتباع أبي حنيفة ، ولكن الإمامية يرون ان المسافة التي يجب فيها القصر هي ثمانية فراسخ ذهاباً ، أو ملفقة من الذهاب والاياب ، بينما يرى الأحناف أنها أربعة وعشرون فرسخاً ذهاباً ولا يشرع القصر في أقل من ذلك. والقائلون بأن تشريع القصر في السفر ليس الزامياً كما يرى ذلك ائمة المذاهب الثلاثة ، ما عدا الأحناف . يرون أن المسافة التي يباح فيها للمسافر ان يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين بدلاً من أربع ركعات لكل فريضة، هي ستة عشر فرسخاً ذهاباً ولا يضر النقصان اليسير عن ذلك . هذه هي الخطوط الرئيسية للخلاف بين الشيعة الإمامية وغيرهم

في الصلاة التي شرعها القرآن على المسافر أما غير ذلك من الفروع التي ظهر فيها الخلاف وتباينت فيها آراؤهم، فلا يعدو أن يكون كالخلاف الواقع في المسألة الواحدة بين علماء المذهب الواحد[1]، ولذا نرى الكثير منها واقعاً بين ائمة المذاهب الأربعة انفسهم ، ونجد منهم من يوافق الإمامية في بعض الفروع .

ومهما يكن الحال فالاكتفاء بركعتين في السفر بدلاً عن أربع ركعات في الفرائض الثلاثة ، متفق عليه في جميع المذاهب الاسلامية . ولكن الآية الكريمة ليست صريحة في حكم السفر الذي أشرنا الى موضوعه وحكمه وبعض نواحي الخلاف فيه ، لأنها تنص على نفي الجناح عند الخوف من العدو فهي أقرب الى الدلالة على حكم صلاة الخوف من صلاة المسافر . وقد قيل في تفسيرها ، كما عن مجاهد وجابر ان المراد منها قصر الصلاة من ركعتين الى ركعة واحدة عند الخوف وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين ، منهم جابر بن عبد الله وحذيفة اليماني وزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم ، القول بأن الله سبحانه عنى بالقصر في الآية قصر صلاة الخوف عن صلاة السفر . لا عن صلاة الاقامة ، لأن صلاة السفر عندهم ركعتان تماماً ، وليست مقصورة من صلاة التمام ، بمعنى أنها شرعت ابتداء ركعتين ، كما شرعت صلاة الحاضر أربع ركعات ، وهذا المعنى يساعد عليه ظاهر الآية ، فيكون المراد بقصرها هو الاتيان بها ركعة عند الخوف بدلاً من ركعتين ، ولكن المروي عند جماعة تبعاً لأهل البيت (ع) هو قصرها في السفر من أربع ركعات الى ركعتين بدلالة الآية على ذلك وتعليق ذلك على الخوف كما

---

(١) ومن أراد ان يتوسع في معرفة آراء الفريقين فعليه أن يرجع الى الفقه على المذاهب الخمسة. للعلامة مغنية .

جاء في الآية الكريمة، ينزل على الأعم الأغلب لأن الخوف كان يغلب على العرب في اسفارهم.

ويؤيد ذلك أن الامام الباقر (ع) قد استدل بالآية الكريمة على وجوب قصر الصلاة في السفر ، كما جاء في رواية زرارة ومحمد بن مسلم ، قالا ـ قلنا ـ لأبي جعفر (ع) ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي ، قال ان الله يقول وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة فصار القصر واجباً في السفر كوجوب التمام في الحضر ، ثم قالا له انه قال فليس عليكم جناح ، ولم يقل افعل فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام ؟ اجابهما (ع) بما حاصله ان نفي الجناح في المقام كنفيه في آية الصفا والمروة حيث جاء فيها ﴿ فلا جناح عليه ان يطوف بهما ﴾ ومن هذه الآية استفدنا وجوب الطواف ، وفي كل منهما كان بلسان نفي الجناح .

وكما نص القرآن على حكم الصلاة في حال السفر ، نص على حكمها وكيفيتها في حالتي الحرب والخوف قال سبحانه : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وأمتعتكم ﴾ .

فقد نصت الآية على وجوب الصلاة حتى في مثل هذه الحالة ، وحددت لهم الطريقة التي تحفظ لهم سلامتهم من عدوهم بالتوجيه التالي ، فقسم يبقى مع العدو وجهاً لوجه وآخر يحافظ على الامام والمسلمين وهم في صلاتهم ، وكلما صلت طائفة وقفت موقف من لم تصلِّ وجاءت تلك للصلاة وهكذا الى أن يصلي الجيش باجمعه ، وأما

مقدارها فليس في آيات الكتاب ما يشير إليه ، وقد بين الرسول (ص) كميتها وكيفيتها كما هو الحال في جميع مواد التشريع التي تعرض القرآن لأصل تشريعها وترك بيان ماهيتها وشرائط وجوبها الى الرسول . وقد وقع الخلاف في كيفيتها وكميتها عند أصحاب المذاهب واتباعهم كما وقع لغيرها من المسائل الفقهية ومن المعلوم أن الخلاف الواقع بينهم في كثير من المسائل لم يكن في الفترة التي تلت وفاة الرسول بتلك الكثرة التي حصلت في عصر التابعين وأتباعهم ، فلقد ظهر بعد عهد الصحابة حينما انتقل المسلمون من طور التقليد والتبعية لآراء الصحابة الى طور الاستقلال والتنقيب عن الحديث ورواته . وعندما أصبح الفقيه لا يرى نفسه ملزماً بكل ما أتى به هؤلاء وبكل ما نقلوه من الأحاديث ، فقد صح عند التابعين من حديث الرواة ، ما فسد عند الصحابة ، وقد يرى المتأخر عدم جواز العمل بما عمل فيه المتقدم ، لذلك كان الخلاف وبدأت الآراء تتشعب في بعض مسائل الفقه .

ولقد أشار في مجمع البيان في تفسير هذه الآية [1] الى أن الشيعة الامامية يرون أن صلاة الخوف ركعتان تصلي الطائفة الأولى ركعة مع الامام وتقوم الى الثانية فتصليها والامام قائم ، وبعد الفراغ منها ، تذهب هذه الطائفة الى مواقف أصحابهم المرابطين في وجه العدو ، وتجيء تلك تستفتح الصلاة فيصلي بها الامام الركعة الثانية ويطيل تشهده حتى يقوموا فيصلوا بقية صلاتهم ويدركوا الامام قبل التسليم فيسلموا معه ، فتكون الطائفة الأولى قد أدركت معه افتتاح

---

(١) المجلد الثاني طبع صيدا ص ١٠٢ سورة المائدة .

الصلاة والثانية ختامها ونسب الى الشافعي هـذا الرأي ايضـاً وعند من يرى أن صلاة الخوف مقصورة من صـلاة المسافـر وأنها ركعة واحـدة كما هو مذهب جابر ومجاهد وغيره من أصحاب هـذا الرأي ، هؤلاء يـرون أن الطائفة الأولى تصلي مع الامام ركعة وتسلم عليها ، ثم تأتي الـطائفة الثانية بعـد أن تقف الأولى في موقفهـا ويصلي بهم الامـام ركعة ايضـاً ، وقيل ان الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين فيصلي بهم جميعاً مرتين .

والصـلاة بجميع أنـواعها المفـروضة عـلى المكلفين قـد فـرض لهـا الإسـلام شروطـاً ليست من ماهيتهـا ، وإنمـا هي أعمـال فـرضت عـلى المكلفـين قبل الـدخول بهـا ، بنحو لا تصـح بدونها ولا يحصـل الغرض الـذي من اجله كان التشـريع إلا إذا كـانت الصلاة مستكملة لأجـزائها وشرائطها ، وقد نص القرآن الكريم على تشريعها قال سبحـانه : ﴿ يـا أيهـا الذين آمنـوا إذا قمتم الى الصلاة فـاغسلوا وجـوهكم وأيـديكم الى المـرافق وامسحـوا بـرؤ وسكم وأرجلكم الى الكعبـين ، وإن كنتم جنبـاً فـاطهروا ﴾ . فقـد تضمنت هذه الآيـة غسل الـوجه وغسـل اليدين الى المـرافق ، ومسح الـرأس ، والرجلين ، وهـذا من غير فـرق بين قـراءتي النصب والجـر ، أما عـلى الجر فتكـون نصـاً في وجـوب مسحهما، وعـلى النصب بـالعـطف عـلى محـل رؤ وسكم ومحلهـا النصب عـلى أن تكـون مفعـولاً لامسحوا ، وعـطفها عـلى وجوهكم كـما يرى ذلـك من يـوجب غسل الأرجل ، يؤدي الى الفصل بين العـاطف والمعطوف عليـه بجملة أجنبيـة هي ﴿ وامسحوا بـرؤ وسكم ﴾ والقاعـدة ، أن لا يفصـل بينهـما بمفرد فضلاً عن جملة ولم يعهد عن العرب مثـل ذلك ، كـما وان عطفهـا على الوجوه حتى على تقدير قراء الجر على أن يكون جـرها للمجـاورة، كما قولهم : ﴿ حجر خب خرب ﴾، لم يعهـد له نـظير في كلام العـرب وكل ما ورد من هذا النوع على قلته فيما إذا كان المجـرور بالمجـاورة نعتاً

كما في المثال المتقدم ، أو كان تأكيداً كما في قول القائل :

يا صاح بلغ ذوي الزوجات كلهم ان ليس وصل إذا انحلت عرى الذنب

يجر كلهم لمجاورتها للزوجات ، والقياس فيها النصب لأنها تأكيد للمفعول المنصوب ـ وأما في عطف الغسل فوجود العاطف يمنع المجاورة [1]. وقد عرف القول بوجوب المسح عن الشيعة الامامية تبعاً لأئمتهم (ع) وجماعة من أعيان الصحابة ، كما عرف القول بالغسل عن غيرهم استناداً الى قراءة النصب بعطفها على وجوهكم في الآية بالإضافة الى بعض الأحاديث الحاكية لوضوء النبي (ص) الذي اشتمل على غسلهما بعد مسح الرأس وقد اتخذ بعضهم من الاستحسان مؤيداً لوجوب الغسل ، لأنه أشد مناسبة للقدمين كما وأن المسح انسب للرأس من الغسل لأن القدمين يعرض عليهما من الأوساخ ما لا يعرض على الرأس ، والمصالح المعقولة يمكن أن تكون عللاً للعبادات وملحوظة عند المشرع كغيرها ، وهذا النوع من الاستحسان لا يعدو أن يكون من نوع الحدس الذي لا يجوز أن يتخذ دليلاً في أحكام الله .

وأما الغسل من الجنابة فقد نصت عليه الآية من سورة المائدة ، وقد جاء فيها : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾، وأما كيفية الطهارة من الجنابة فلم تتعرض لبيانها الآية كما هو الحال في أكثر مواد الفقه الاسلامي التي شرعها القرآن ، وقد بين أن للطهارة التي لا تصح الصلاة بدونها فردين طوليين لا يكون الفرد الثاني مصداقاً للطهارة ، إلا إذا تعذر عليه الأول ، او كان الاتيان به يؤدي الى الاضرار بالنفس او المال بحسب حالته المادية ، وقد نصت الآية ، من سورة المائدة على بعض الأسباب

(١) مسائل فقهية للعلامة شرف الدين ص ٧٣.

الشرعية التي تسوغ للمكلف أن يلجأ إلى الفرد الثاني الذي اكتفى به المشرع عن الطهارة بالماء، قال سبحانه : ﴿ وان كنتم مرضى او على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط، او لامستم النساء ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ وقد بين الرسول قولاً وعملاً كيفية المسح بالتراب وحدود الممسوح والآلة التي بها يكون المسح ، وقد وقع الخلاف في جميع ذلك بين علماء المسلمين ، فهم بين من يرى أن الحاضر الصحيح الذي لم يجد ماء، لا يسوغ له التيمم وليس عليه صلاة، لأن الآية أوجبت التيمم مع فقد الماء على خصوص المريض والمسافر[1] بينما ترى بقية المذاهب وجوب التيمم لفاقد الماء مريضاً كان أو سليماً مسافراً أو حاضراً ، ويرى بعضهم ان لمس المرأة الأجنبية[2] ولو باليد من نواقض الوضوء، تمسكاً باطلاق اللمس الذي ورد في الآية الكريمة ، بينما يرى الإمامية ان المراد به الجماع وبالصعيد ما يعم التراب والرمل والصخر ، وبالوجه بعضه، وبالأيدي الكفان ، وللمذاهب الأربعة آراء مختلفة في المقام يتفق بعضها مع رأي الشيعة الإمامية في المراد من الصعيد ، ويختلف البعض الآخر معهم في الوجه والأيدي ، اختلافاً شكلياً أكثر منه جوهرياً .

ولقد فرض الاسلام على المسلمين أن يتوجهوا في صلاتهم أينما كانوا الى جهة الكعبة خاشعين مطمئنين ، تعظيماً لشأنها وتأكيداً لقداستها وكانت قبلة المسلمين قبل هجرة النبي (ص) بيت المقدس ، فقال اليهود يخالفنا في ديننا ويصلي إلى قبلتنا ، وقيل انهم قالوا ما درى محمد واصحابه قبلتهم حتى هديناهم إليها فشق ذلك على الرسول والمسلمين

---

(١) الأحناف الفقه على المذاهب الخمسة للعلامة مغنية ص ٩٢ .

(٢) الشافعية .

وكان يتمنى لو يأمرهم الله سبحانه بالتوجه الى غير هذه الجهة ، فأنزل الله عليه : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون﴾ فنسخت هذه الأية ما كان مفروضاً عليهم من التوجه إلى بيت المقدس ، وهو من باب نسخ السنة بالقرآن ، لأنه لم يرد في آيات الكتاب ما يشير إلى القبلة الأولى، وقوله سبحانه : ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ يختص بالنوافل في حالة السفر كما روي ذلك في تفسيرها عن أبي جعفر الباقر وابي عبد الله الصادق[1] (ع).

الآيات التي شرعت الصيام :

ولقد فرض الله على المسلمين الصيام ، ونص عليه القرآن ، قال سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ، أياماً معدودات ﴾[2]. فالآية الكريمة كما نصت على تشريعه دلت على أنه ليس من مختصات الاسلام، بل كتب على من كان قبلهم من الأمم . وفي بعض الروايات ان الصيام كانت تتعبد به قريش في جاهليتها ، روى البخاري عن عائشة زوجة النبي (ص) ان قريشاً كانت تصوم يوم العاشر من المحرم في جاهليتها وأمر رسول الله بصيامه بدء دعوته . ولما فرض الله صيام شهر رمضان رخص النبي في افطاره فقال : ﴿ من شاء صامه ومن شاء افطره ﴾ وقد عنى الله

(١) مجمع البيان المجلد الأول ص ٢٢٨ طبع صيدا.

(٢) سورة البقرة .

سبحانه بالأيام المعدودات شهر رمضان كما دل على ذلك قوله : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ وقيل ان المراد بها ثلاثة أيام من كل شهر ، والقائلون بذلك متفقون على أن هذا الحكم منسوخ بصوم شهر رمضان ، وقد اجملت الآية المراد من الصيام والزمان الذي يجب فيه الصوم ولم تبين ما يحل للصائم وما يحرم عليه حالة الصوم ، وقد بين الرسول حقيقة الصوم وزمانه وما يحل للصائم ويحرم ، وتعرضت الآية الكريمة لحكم المريض والمسافر فرخصت لهما في الأفطار على ان يعيدا صيام ما أفطراه ، وظاهرها وجوب الافطار عند عروض احدى الحالتين على المكلف لأنه سبحانه قد أوجب القضاء لمجرد السفر والمرض، وقد قال بذلك جماعة من الصحابة وغيرهم منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وابن عمر وعروة بن الزبير ، وعليه الشيعة الإمامية تبعاً لأئمتهم (ع) ، وقال عبد الله بن عمر ، حينما سئل عن الصوم في السفر : أرأيت لو تصدقت على رجل صدقة فردها عليك ، ألا تغضب فانها صدقة من الله تصدق بها عليكم ، وقال عبد الرحمن بن عوف « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر » وعن أبي عبد الله الصادق : « لو أن رجلاً مات صائماً في السفر ما صليت عليه ». والمقصود بقوله سبحانه « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم » أن من كان مستطيعاً للصوم إذا لم يصم عليه أن يكفر عن كل يوم باطعام مسكين ، وهو بالخيار بين الصوم والفدية والصوم خير له وأفضل عند الله من الاطعام ، وعلى هذا المعنى يكون هذا الحكم منسوخاً بما جاء في الآية الثانية من سورة البقرة : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وفي رواية علي بن ابراهيم عن الصادق (ع) ان المقصود بذلك أن من مرض في شهر رمضان ثم صحح فلم يقض ما فاته حتى دخل رمضان ، فعليه القضاء واطعام مسكين لأنه

أخر القضاء بدون أن يكون لـه عذر في ذلـك[1]، وفي المذاهب الأربعـة أن المسافر بعد أن تتوفـر لديـه شروط السفـر ، هو بـالخيار بـين الافطار والصيام ، استناداً الى بعض الأحاديث التي تنص على ان المسلمين كانوا في أسفارهم مع الرسول بين صائم ومفطر ، مضافاً إلى أن الافطار كـان تسهيلاً على المسافرين وتوسعة عليهم ، ويتحقق ذلـك بمجرد التـرخيص في الافطار .

وقد تعرضت الآية الكريمة لبعض ما يحل للصائم ومـا يحرم عليـه ، قال سبحانـه : ﴿ أحل لكم ليلة الصيـام الرفث إلى نسـائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانـون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبـين لكـم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجـر ثم أتموا الصيـام الى الليل ﴾ .

لقد اشتملت هذه الآية على جملة من احكام الصوم وحـددت مبدأه ومنتهاه ويستفاد من صدر الآية أن استعمـال النساء كـان محرمـاً في شهر رمضان، ولما به من المشقة على الكثير من المكلفين اباحه القرآن في ليـالي رمضان توسعة وتسهيلاً منه على عباده .

تشريع الحج في القرآن :

ولقـد فرض الله سبحـانه عـلى المسلمين حـج بيتـه الحـرام في أيـام خصصها الله سبحانه لذلك، يجتمع المسلمـون فيها من كـل فج عميق، تلبية لنداء الله لتأدية هـذه الفريضـة ويتداولـون فيها مصـالحهم مجتمعين

(١) مجمع البيان المجلد الأول طبع صيدا ص ٧٤ .

متعاونين، ومن كتب السير وآيات القرآن الكريم يظهر ان لجميع الأمم اوقات تجتمع فيها للعبادة، وتقديم الطاعة لآلهتهم، وقد جاء في سورة الحج ﴿ ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ ومما جاء في تفسيرها، جعلنا متعبداً وموضع نسك يقصده الناس [1]، وكان البيت الحرام لنسك العرب قبل الاسلام، وهو الذي بناه اسماعيل وابوه ابراهيم عليهما السلام، كما نصت على ذلك الآية «وإذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل »[2] وفي آية أخرى ﴿وإذ بوأنا لابراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود[3]، واذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ ومنذ أن بني البيت والعرب يجتمعون فيه في أيام معدودات من كل عام يعبدون الأصنام وينحرون الأنعام ، وقد غيروا الكثير مما كان عليه ابراهيم (ع) ، فعبدوا الأصنام والأوثان ، ووضعوها داخل البيت وفي جواره وعلى ظهره، وزعموا أنها تقربهم من الله سبحانه ونحروا لها الأنعام وأدخلوا فيه من البدع والعادات ما لم يكن في عهد ابراهيم واسماعيل . ولما جاء الإسلام حطم اصنامهم وغير الكثير مما كانوا عليه وفرض عليهم الحج الى البيت في أيام من كل عام﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً﴾، قال سبحانه : ﴿ واتموا الحج والعمرة لله ﴾ وفرض عليهم الخضوع والخشوع والآداب، بقوله﴿ الحج أشهر

(١) مجمع البيان طبع صيد المجلد الرابع ص ٤٨ .
(٢) سورة الحج .
(٣) نفس السورة .

معلومـات فمن فـرض فيهن الحـج فـلا رفث ولا فسـوق ولا جـدال في الحـج ﴾ وقد تعـرض القـرآن الكـريم لكثـير من أفعـالـه وآدابـه، قـال سبحانه: ﴿ ان الصفـا والمروة من شعـائر الله فمن حـج البيت او اعتمر فـلا جناح عليـه أن يطوف بهـما ﴾، وقال: ﴿ فاذا افضتم من عـرفـات فاذكروا الله عند المشعر الحـرام واذكروه كـما هداكم ﴾ وجـاء ذكره مـع بيان بعض شروطه وأفعاله في البقرة والمائدة وسـورة الحج، وقـد فرضـه الله سبحانه على المسلمين في السنة السادسة من هجرة النبي الى المدينة، وفيهـا توجـه النبي (ص) بمن معه من المسلمـين الى مكة معتمـراً فمنعـه المشركون من دخولها فاعتمر في السنة السابعة ، وفي التاسعة حج الناس وفي العاشرة حج (ع) وكانت حجة الوداع ، فبـين فيها منـاسك الحـج وشـروطه ، وامـرهـم أن يأخـذوا عنه منـاسكهم ، فكـان للمسلمـين في تشريع هذه الفريضة منافع وفوائد تختص مكة بقسم منهـا والقسم الآخر يعود نفعه على جميع المسلمين ، فأهل مكة يجنون منه المكـاسب والمنافـع عن طـريق تلك الجمـوع الغفيـرة التي تحتشـد في أيـام الحـج من جميـع الأقـطار في ذلك الـوادي الذي لا ينبت لأهله شيئـاً من اسبـاب العيش ومقومات الحياة .

وقد سأل ابراهيم (ع) ربه ، ان يجعـل قلوب الخلق تحن الى ذلك الـوادي لتأنس ذريتـه التي اسكنها فيـه بمن يفـد عليهم ، كـما سـألـه ان يرزقهم من الثمرات قـال سبحانـه : ﴿ ربنا اني اسكنت من ذريتي بـواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعـل افئدة من النـاس تهوي اليهم وارزقهم من الثمـرات لعلهم يشكرون ﴾ فـاستجاب الله دعـاءه، وجعـل تلك البقعـة المبـاركـة مهـوى افئـدة المـلايـين من المسلمـين ، ورمزاً للقـداسة يبـذلون في سبيـل الـوصـول اليهـا أمـوالهم ويتحملون المشـاق فالكبـير والصغـير والسلطان والـرعيـة والفقـير والغني

والأسـود والأبيض كلهم سواء في ذلـك الوادي المقـدس ، فلا رفث ولا فسوق ولا جدال ولا ضغينة ولا خداع ولا شيء سوى الوداعـة والطهـارة والتجرد عن كل مـا ينحدر بنفس الانسـان الى درك الرذيلة والفحشـاء، يحشر الناس في كل عام مـرة على اختـلاف طبقاتهم وألـوانهم ﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معدودات »، ملبين نداء الله راجعين اليه ، كما يحشرون بين يديه يوم الجزاء للحساب نادمـين على جحـودهم راجين عفو الله ورضوانه .

ضريبة الزكاة في القرآن

وقد فرض الاسلام ضريبة على الأموال سماها بالزكاة واكد تشريعها القرآن في عدد من آياته ، وقرنها بالصلاة في بعضها فقال : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ وقد حذرهم من تركها تارة ورغبهم بأدائها أخرى. ففي الآيتين ٥و٦ من سورة فصلت ﴿ وويل للمشركين ، الذين لا يؤتون الزكاة﴾ وفي الآية ٢٦١ من سورة البقرة: ﴿ مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء ﴾ ولم يبين القرآن الكريم الأنواع التي تجب فيها الزكاة من الحيوان والحبوب، كما لم يبين مقدارها فيما تجب فيه. وقد بين الرسول للمسلمين جميع ذلك بصورة مفصلة وفي رواية البخاري أن النبي (ص) أمر بعد هجرته الى المدينة بكتابة احكام الزكاة وما تجب فيه ومقادير ذلك فكتبت في صحيفتين وبقيتا محفوظتين في بيت أبي بكر الصديق وأبي بكر بن عمر بن حزم(١).

وقد حدد القرآن الجهات التي تصرف فيها هذه الضريبة مع أنها هي

(١) تاريخ الفقه الاسلامي صفحة ١٧٣ الدكتور محمد يوسف موسى.

المورد الوحيد للدولة الاسلامية في عهد الرسول ، إذا استثنينا ما كانت تدره عليهم بعض الغزوات من الغنائم احياناً ، قال سبحانه مشيراً إلى الموارد التي تصرف فيها : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ﴾[1]، وهي من اعظم ما فرضه الاسلام فائدة على المجتمع ، لأنها كما تهيء للدولة الأموال اللازمة للدفاع والعمران والثقافة، وتقوم بجميع شؤونها، كذلك تخفف عن الفقراء والمحرومين ما يقاسونه من الآلام إلتي تبعث في نفوسهم الحقد على المنعمين والمترفين . فنظام الزكاة في الاسلام كغيره من النظم التي شرعها الاسلام ووضع فيها الخطوط الرئيسية للتوازن بين الطبقات كي لا تجور إحداها على الأخرى، فقد فرض على الاغنياء أن يقدموا من أموالهم قسماً إلى الدولة ، وهي بدورها تتولى صرفه في المصالح العامة وعلى الفقراء. . . في الوقت نفسه تتلاشى تلك الثورة النفسية التي يحدثها الفقر على الأغنياء المنعمين .

وقد تناول التشريع الإسلامي كل ما يحتاجه الانسان ، حتى ما يحل له أكله ، وما يحرم عليه من انواع الحيوان وغيره ، وجاء في القرآن والحديث وصف الحلال بالطيب والحرام بالخبيث. قال سبحانه : ﴿ فكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واشكروا نعمة الله عليكم ان كنتم اياه تعبدون ﴾ وقد بين القرآن الكريم ما يحرم وما يحل كما في الآية ١٤٤ من سورة الأنعام : ﴿ قل لا اجد فيما أوحي الي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً او لحم خنزير فإنه رجس أو فسق أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم ﴾ والآية

(١) سورة التوبة آية ٦٠.

٣ من سورة المائدة : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة[١] والموقوذة[٢] والمتردية[٣] والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب[٤] ﴾ والآية الأولى حصرت المحرمات في ثلاثة انواع والثانية اضافت الى ذلك أنواعاً أخرى، ولا منافاة في ذلك ، لأن الآية التي وردت في المائدة نزلت على الرسول في المدينة والأولى في مكة قبل هجرته ، والتشريع الاسلامي كان على مراحل متعددة من اليوم الأول للبعثة حتى الساعات الأخيرة من حياة الرسول (ص)، ويمكن ان تكون الأصناف التي وردت في آية المائدة لبيان مصاديق الميتة التي ورد ذكرها في آية الأنعام ، فتكون الثانية مفصلة لما أجملته الآية .

وفي الأية ٤ من سورة المائدة ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ﴾ وهي صريحة في أن الله سبحانه قد أحل لعباده الطيبات من كل شيء، ومن المعلوم أن الطيب في القرآن والحديث هو الذي لم يرد نص على تحريمه ، وقيل في سبب نزولها كما عن ابي حمزة والحكم بن ظهيرة أن زيد الخيل وعدي بن حاتم الطائيين ، اتيا رسول الله (ص) فقالا : ان فينا رجلين لهما ستة اكلب ، تأخذ بقرة الوحش والظباء، فمنها ما يدرك ذكاته ومنها ما يموت وقد حرم الله الميتة ، فماذا يحل لنا من هذا ؟ فأنزل الله على رسوله هذه

---

(١) هو خنق الحيوان بدلاً عن ذبحه .

(٢) هي التي تموت من الضرب كما عن ابن عباس والسدي .

(٣) هي التي تقع من مكان مرتفع ولا تدرك حياتها .

(٤) هو ما ذبح تقرباً للأوثان كما كان في الجاهلية .

الآية لبيان ما يحل من صيد الكلب وما يحرم . وقيل في سبب نزولها غير ذلك . ومهما تكن اسباب نزولها ، فهي تدل على حلية غير المحرمات التي ورد ذكرها في الآيتين السابقتين ، كما تدل على حلية صيد الكلاب وغيرها من ذوي الجوارح اذا كانت معلمة ولم يدرك الصياد حياتها ، والمراد بقوله مما امسكن عليكم هو ان يمسك الكلب او غيره من ذوي الجوارح لصاحبه لا لنفسه ، وعلى الصياد أن يذكر اسم الله حين إرسال الكلب وغيره ، والمراد بالمكلبين اصحاب الكلاب الذين يعلمونهن الصيد، وقد ذكر الفقهاء في أحكام الصيد للكلب الذي يستعمل في الصيد شروطاً غير ذلك .

وبعد أن ذكرت الآية ١٤٤ من سورة الأنعام ما يحرم اكله ، اباحت للمضطر ان يتناول من المحرمات عند المجاعة الشديدة بشرط أن يكون غير باغ ولا عاد وأن لا يكون مستحلاً لها بقدر ما تندفع به الضرورة ، وتسد الحاجة . والى ذلك أشار بقوله غير باغ ولا عاد. وقوله سبحانه في آية اخرى : ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لأثم فإن الله غفور رحيم ﴾ والمراد من المخمصة هو ما يحدث من شدة الجوع في البطن من طي وضمور . وفي الآية ١١٧ من سورة الأنعام : ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ﴾. وفي الآية ١١٨ من السورة المذكورة: ﴿ وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه وان كثيراً ليضلون بأهوائهم ﴾ وفي هاتين الآيتين ما يدل على أن الذابح ، عليه أن يذكر اسم الله عند الذبح ، وكل ذبيحة لم يذكر عليها اسمه تعالى أو وصفه المختص به تكون ميتة بنظر الإسلام لا يحل أكلها إلا عند الضرورة والحاجة الملحة .

وكما نصت الآيات الكريمة على حلية ما ذكر اسم الله عليه ، فقد

نصت على حرمة ما لم يذكر اسم الله عليه ، قال سبحانه : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وإن اطعتموهم إنكم لمشركون ﴾[1] والنهي ظاهر في التحريم كما هو مقرر في محله من كتب الأصول، وقد جاء في سبب نزولها أن قوماً من مجوسي فارس كتبوا الى مشركي قريش وكانوا من أوليائهم قبل الإسلام ، إن محمداً وأصحابه يزعمون أنهم يتبعون ما أمر الله . . ثم يزعمون ان ما ذبحوه حلالاً وما قتله الله حراماً، فوقع ذلك في نفوسهم فنزلت الآية وسمى الله الطرفين بالشياطين كما أشار الى ما وقع في نفوسهم بقوله ليوحون الى اوليائهم، فنهى الله سبحانه عنه وأكد على المسلمين أن لا يسمعوا لقولهم، ووصف عملهم بالفسق، كما وصف اطاعة هؤلاء الذين يوسوسون لغيرهم ليتمردوا على أوامر القرآن ونواهيه بالشرك .

نظام الصدقات قبل الاسلام :

ويظهر من بعض الآيات الكريمة ان العرب كان لهم نظام خاص في الصدقات فرضوه في اموالهم من الزرع والأنعام، ولما جاء الإسلام بتشريعه الخالد غيّر ما كانوا عليه من نظام الصدقات وفرض عليهم ضريبة الزكاة ، التي تؤمن للدولة ما تحتاجه من الأموال وللفقراء ما يسد حاجتهم من ضرورات الحياة ، وكان نظام العرب قبل الإسلام في الصدقات ، أنهم يجعلون في أموالهم جزءاً لله وجزءاً للأصنام فما كان للأصنام انفقوه في سبيلها وما كان لله إذا احتاجته أوثانهم أنفقوه عليها ، وإذا زكا ما كان للأصنام ، ولم يزك ما جعلوه لله ، لم يصرفوا شيئاً من

(١) سورة الأنعام الآية ١٢١.

نصيب الأصنام في سبيل الله ، لأن الله غني عنه ، وقد أنكرت عليهم الآية الكريمة هذا النظام الذي يرتكز على الشرك بالله ، قال سبحانه : ﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله وما كان لله فهو يصل الى شركائهم ساء ما يحكمون ﴾[1] والمراد من شركائهم الأوثان التي جعلوا لها نصيباً في أموالهم، وفي آية أخرى أشار الى الجهة التي كانوا يصرفون فيها نصيب الأوثان ، ﴿ وقالوا هذه انعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم وأنعام حرمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون ﴾[2] فقد أشارت الآية الكريمة الى الأنعام والزرع الذي جعلوه لآلهتهم وأوثانهم وهو لا يحل عندهم إلا لمن قام بخدمة الأوثان من الرجال، كما أشارت الى الأنعام التي حرموا على أنفسهم ركوبها وهي الأصناف الأربعة التي ذكرت في الآية الكريمة :

﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب ﴾ والمراد من البحيرة هي الناقة التي أولدت خمس مرات وكان آخر ما أولدته ذكراً. وهذه يمتنعون عن ركوبها ونحرها ولا تطرد عن ماء ولا كلأ ولا يركبها أحد حتى ولو اعياه السير، والمراد من السائبة هي التي ينذر صاحبها اذا رجع من سفر أو برىء من علة أن يخلي سبيلها، وهذه تكون « كالبحيرة » لا تركب ولا تمنع من الماء والمرعى، والوصيلة هي الشاة التي تلد ذكراً وانثى في بطن واحد، فإذا ولدت ذكراً واحداً ذبحوه لآلهتهم وإذا ولدت انثى فهي

---

(١) سورة الأنعام آية ١٣٦ .

(٢) سورة الأنعام آية ١٣٨ .

لهم، والحام هو الذكر من الإبل فإذا انجبت الإبل عشراً من صلب الفحل ، ففي مثل ذلك يصبح كالسائبة لا يركب ولا يمنع عن شيء ، وقيل في تفسير هذه الأربعة غير ذلك[1] . وقد وصف القرآن عقيدتهم هذه بأنها افتراء عليه لأنهم نسبوا ذلك الى الله سبحانه، وأبطل الاسلام ما كان عليه بعضهم من تخصيص ما تلده الأنعام حياً بالذكور وما تلده ميتاً بالذكور والإناث، وتوعدهم على ذلك. وقد حكي عنهم ذلك في الآية ١٣٨ من سورة الأنعام : ﴿ وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وان يكن ميتة فهم فيه شركاء ﴾ وقد احتج القرآن على هؤلاء ووصفهم بالافتراء والكذب والتضليل ، قال سبحانه : ﴿ ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين اما اشتملت عليه ارحام الأنثيين نبؤني بعلم إن كنتم صادقين ، ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين قل آلذكرين حرم ام الأنثيين أما اشتملت عليه ارحام الأنثيين أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾[2].

وعلى كل حال فقد احل الكتاب الكريم كل شيء عدا ما نصت على حرمته بعض الآيات التي تقدم ذكرها ، وقد توعد المشركين وأنذرهم بالخزي والعذاب الأليم ، ان لم يرجعوا عن النظام الذي اتخذوه في الصدقات التي جعلوها لأصنامهم وأوثانهم ، وأحل لهم ما حرموه على انفسهم ووبخهم على تخصيص ذكورهم بما تلده الأنعام حياً، فالقرآن أحل للانسان الطيب وحرم عليه الخبيث، ومعلوم أن المراد

---

(١) مجمع البيان جلد ٢ صفحة ٢٥٢ .

(٢) سورة الأنعام الآيتان ١٤٣ و١٤٤ .

بـالطيب هـو الذي لم يمنـع عنه القـرآن او السنة الكـريمة ، والخبيث هـو الذي نهى عنه الكتاب والحديث، وقد تعرضت السنة لكل مـا يحل ومـا يحـرم من انواع الحيـوان ، مرة بـالتنصيص على بعض انـواع الحيـوان ، وأخـرى بوضـع مبادىء عـامة لتشخيص ما يحـل ومـا يحـرم من انـواع الحيوان .

الدفاع عن النفس والدين بنظر القرآن :

وقد تناول التشريع الإسـلامي ناحيـة الدفـاع عن النفس والدين ، وتعـرضت جملة من الآيات الكـريمة لهـذه الناحيـة ، وقد بقي الـرسـول (ص) نحـواً من ثلاث عشـرة سنة بمكـة بعد بعثتـه يدعـو الى الاسلام بالبراهين والآيات البينات ، ويتحمل من مشركي قومه صنوفاً وألواناً من الأذى والعذاب والتنكيل باصحابه الذين آمنوا برسالته ، حتى اضطر أن يأمرهم بـالهجرة الى الحبشـة خوفاً عليهم من قريش، ولم يكن يملك من القوة ما يدفع عدوانهم عن نفسه وأصحابه ، وبقي في نفر قليل يقـاسي في سبيل دعوته المصاعب والآلام ، ولما أيقنت قريش أن تلك الأسـاليب التي كانت تستعملها ضد دعوته المباركة لم تغنها شيئاً وان الاسلام يـزداد اتساعاً والإيمان بمبادئه رسوخاً وثباتاً ، بعد أن لمسوا ذلك ، لم يبق لديهم ن الوسائل ما يجـديهم نفعاً سـوى التخلص منه ، فـاتفقوا عـلى قتله .
كن ارادة الله التي قضت بـأن يرسـل محمداً الى البشـر هاديـاً ونـذيـراً الهدى ودين الحق ، وان يظهره على الدين كله ولو كره المشركون حالت بنهم وبين ما يريدون ، فلم تشأ ارادته سبحانه أن يصبح رسوله فريسـة أولئك الطغـاة ، فأوحى اليـه ان يخرج من مكـة ليتم رسالتـه ، فخرج نهـا بعد أن استجـاب له ابن عمـه المقرب الى نفسـه وقلبـه عـلي (ع) ووطن نفسه ان ينام عـلى الفراش الـذي قررت قـريش أن تغتال محـمـداً

عليه ، فنام ليلته غير هياب من سيوف قريش المسلولة ورماحها المشرعة مستهيناً بنفسه ليسلم سيده القائد الحكيم . لقد أقدم علي (ع) على الموت وهو يراه بعينه ولم يتجاوز العشرين عاما من عمره، يستقبل حياة حافلة بالأماني والأحلام ، ولكنه في تلك اللحظة يستقبل الموت الذي هو أعز امانيه وأحلامه السعيدة في تلك الساعات التي يراها من أحرج ساعات الحياة . إنه لا يتصور إلا سلامة محمد (ص) ونجاته من أعدائه ليؤدي رسالة ربه كاملة غيرمنقوصة وينشر بين مئات الملايين من البشر تلك المبادىء التي تأمر بالعدل والإحسان والمساواة ، وتنهى عن الفحشاء والمنكر والبغي . وهذه كل آماله واحلامه يوم كان طفلاً وشاباً وكهلاً ويوم حاربه ابن هند والزبير وطلحة ويوم تجمعت قوى البغي ضده ويوم قال : ﴿ والله لو اعطيت الأقانيم السبعة بما تحت افلاكها على أن أعصي الله في نملة أسلبها جلب شعيرة ما فعلت ﴾ . لقد هيأ الله سبحانه علياً (ع) ليفدي محمداً ودعوته بنفسه، وهيأ من بين العرب أهل يثرب، فرحبوا بمحمد ودعوته وآمنوا بها وبايعوه على أن يمنعوا عنه كيد قريش وغدرها ويبذلوا في سبيله الغالي والرخيص، وفي المدينة، نزلت الآيات التي أباحت له القتال دفاعاً عن النفس وعن تلك الدعوة المباركة وأول الآيات التي شرعت الجهاد قوله سبحانه : ﴿ أُذِنَ للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ﴾[1] وقد استمر المشركون على إيذاء المسلمين والتنكيل بهم، فكانوا يأتون الرسول ما بين مضروب ومشجوج ولكنه كان يأمرهم بالصبر لأنه لم يؤمر بقتالهم، ولما هاجر نزلت عليه هذه الآية، وهي كالصريحة في أنه سبحانه انما أذن لهم بقتال المشركين لدفع الظلم والعدوان، لأنهم اخرجوهم من ديارهم بلا

---

(١) سورة الحج الآية ٣٩.

سبب إلا قولهم ربنا الله وحده[1]، ثم تتابع نزول الآيات التي أباحت للرسول القتال دفاعاً عن الدين والنفس، قال سبحانه: ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ﴾[2].

وقد روى عبد الله بن عباس في سبب نزول هذه الآية ان النبي لما خرج مع اصحابه يريدون العمرة وكانوا الفاً واربعماية، فلما نزلوا الحديبية، صدهم المشركون عن البيت الحرام فنحروا الهدي في الحديبية ، ثم صالحهم المشركون على أن يرجع النبي من عامه ويعود في العام المقبل ، ويخلوا له مكة ثلاثة أيام ليطوف بالبيت ويفعل ما يريد فرجع النبي. ولما كان العام المقبل تجهز النبي (ص) لعمرة القضاء وخاف أن لا تفي له قريش بما عاهدت عليه وكان يكره قتالهم في الحرم وفي الشهر الحرام إذا ارادوا قتاله ، فنزلت هذه الآية وفيها امر الله سبحانه بقتال المشركين اذا أرادوا قتاله، وان كان في الأشهر الحرم[3]، وقيل كما عن الربيع بن أنس وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن هذه اول آية نزلت في القتال وبعد نزولها كان الرسول يقاتل من أراد قتاله ويكف عمن كف عنه. وجاء في آية أخرى[4]: ﴿ واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة أشد من القتل. ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم كذلك جزاء الكافرين﴾ وفي هذه الآية امر بقتال المشركين أينما وجدهم المسلمون ولكنها نهت عن قتالهم عند المسجد الحرام إلا إذا أراد المشركون قتالهم

(١) مجمع البيان جلد ٤ صفحة ٨٧.
(٢) سورة البقرة الآية ١٩٠ .
(٣) مجمع البيان وغيره من كتب التفسير.
(٤) سورة البقرة الآية ١٩١ .

عنده ، كما نصت على ذلك الآية السابقة، فتكون الآيات المتقدمة والفقرة الأخيرة من هذه الآية مخصصة للعموم المستفاد من صدرها الظاهر في وجوب قتالهم اينما كانوا وفي اي زمان كان، وقد دلت الآية الكريمة على أن الفتنة التي تحصل من شركهم وبقائهم على الكفر اعظم من قتالهم في الأشهر الحرم ، لأن الشرك بالله فتنة لا يمكن التغاضي عنها . وقد تطغى مفاسده على جميع القيم الانسانية التي نادى بها الاسلام واكدها القرآن .

وقد جاء في الآية ١٩٣ : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾ . أي حتى لا يكون الشرك ويظهر الاسلام على الأديان كلها وتضعف دولة الكافرين والمشركين كما عن ابن عباس ومجاهد وجعفر بن محمد الصادق (ع).

أما إذا دخل المشركون في الإسلام ، وآمنوا بالله ورسوله ، فقتالهم عدوان لا يقره الاسلام بحال ابداً . ومن مجموع ما ورد في الكتاب الكريم من الآيات حول الجهاد والقتال ، نستطيع أن نقول إن الاسلام لم يتخذ القتال والجهاد كمبدأ عام لا بد منه على المسلمين، بل كل ما يمكن القول به هو أنه أباحه أو فرضه على الرسول لرد عدوان المشركين ، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله، ان المبدأ العام الذي اتخذه الرسول أساساً لدعوته هي الحكمة والموعظة الحسنة قال سبحانه : ﴿ أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ ولم يخرج عن هذا المبدأ إلا لظروف خاصة فرضت عليه لرد كيدهم وعدوانهم وحتى لا يطغى الشرك على التوحيد، والكفر على الاسلام.

المرأة قبل الاسلام

لقد تناول القرآن الكريم فيما تناول مما تحتاجه البشرية في جميع أدوارها نظام الأسرة ، وعالج مشاكل المرأة لأنها نصف هذا المجتمع الكادح المكافح في سبيل اعداد البنات والأبناء ليعد من هؤلاء وأولئك آباء وأمهات صالحات ، ولما كان للمرأة تاريخها وجهادها وصبرها على بناء الأسرة وإعداد الجيل الصاعد ، اولاها الإسلام من عنايته ورعايته ، وساوى بينها وبين الرجل في كثير من الأحيان ، بعد أن مرت عليها اجيال وأحقاب انحرفت فيها أمم وأجيال عن واجبها وحقها واتخذت منها سلعة تباع وتشرى وازورت عن إنصافها وانصرفت عن الأخذ بيدها والاعتراف بما لها من حق ووجود ، والتاريخ مليء بما نالها من ضيق وما لحقها على يد الأمم قبل الإسلام وبعده من ضيم ، فكانت تنتقل زوجة الأب بين وراثه كما تنتقل بقية متروكاته ، وقد يشترك جماعة في زوجة واحدة وبعض العرب[1] كانوا يشتركون في كل شيء حتى في الزوجة ، والأخوة جميعا يشتركون في زوجة واحدة وتكون الرئاسة للأخ الأكبر . وإذا أراد الاتصال بها وضع عصاه على باب خيمتها لتكون

---

(١) تاريخ العرب قبل الإسلام .

علامة للآخرين فلا يدخلون عليها[1]، وكان للزواج عندهم انواع كثيرة منها انه قد يتفق على امرأة واحدة ما دون العشرة فيشتركون بها فإذا حملت وأولدت ذكراً دعتهم إليها بعد أيام من ولادتها وألحقته بمن تشاء منهم، وليس لأحد منهم رأي في ذلك ، بل الرأي لها وحدها ، واذا وضعت بنتاً اخفت أمرها عنهم. ومنها نكاح الاستبضاع وهو أن يسلم الرجل زوجته رجلاً آخر من اهل الشجاعة والكرم والصحة ، ثم يعتزلها الى أن يبين حملها من ذلك الرجل[2]، وربما كان يطلب منها أن تفتش عن اهل الشجاعة والكرم لتلد له منهم ولداً يجمع تلك الصفات[3] الى كثير من تلك الأخبار التي رواها الاخباريون عن العرب في جاهليتهم . وقد نص القرآن الكريم على مقدار امتهانهم للمرأة واحتقارهم لها لا سيما اذا ولدت انثى قال سبحانه : ﴿ وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت ﴾ وفي آية اخرى : ﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون ﴾ وهذه الآية تؤكد لنا ما روته الأحاديث عن قسوة العرب على المرأة ومدى احتقارهم لها، وقد ساءهم نزول الوحي حينما جاء ينصف المرأة ويجعل لها نصيباً من المال كغيرها من الوراث، فعاتب بعض العرب الرسول في ذلك محتجاً عليه بأنها لا تركب الفرس ولا تقابل العدو ، وكان يحق لابن الزوج أن يتزوج بزوجة أبيه إذا لم تكن اماً له، فحرم عليهم الإسلام هذا الزواج ونهت عنه الآية الكريمة من سورة النساء قال سبحانه : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ .

---

(١) نفس المصدر .

(٢) نفس المصدر.

(٣) بلوغ الارب في أحوال العرب .

عناية الاسلام بالمرأة[1]:

ولا أريد أن أبحث في كتابي هذا عن المرأة وتاريخها قبل الإسلام وبعده، ولكن الذي اريده أن الإسلام منذ فجره الأول قد ساوى بينها وبين الرجل في كثير من الحقوق والواجبات وحفظ لها حقها وكرامتها وصان لها عفافها وشرفها كي لا تكون فريسة للرجل لا ينظر اليها إلا من الناحية الجنسية والشهوات الجامحة ، اردت أن أشير الى هذه الناحية بصورة مجملة في خلال حديثي عن آيات التشريع التي تناولت نظام البيت والأسرة ، وكنت قد كتبت فصولاً من كتاب اسميته (حقوق المرأة في الإسلام) قارنت فيها بين نظر الإسلام الى المرأة ونظر غيره من الشعوب التي تصف نفسها بالتمدن ، وأثبت فيها أن الإسلام وحده هو الذي أخذ بيدها الى مصاف الرجال في جميع الميادين وفضلها على الرجل احياناً ، بينما هي بنظر الغربيين والبعيدين عن الإسلام في العصور المتأخرة عن عصر التشريع الإسلامي أسوأ حالاً منها بنظر العرب قبل الإسلام ، ففي العصور المتأخرة قد استبد بها الرجل ، وبالغ في احتقارها ، وكان يتصرف بها كما يتصرف في بقية املاكه ، وذكر عالم فرنسي كبير أن مجمعاً علمياً في فرنسا بحث أن المرأة لها نفس كالرجل أم لا ، ولم يستطع أن يتوصل في ابحاثه الى نتيجة ايجابية الا بالنسبة الى السيدة مريم والدة المسيح[2]. قال الأستاذ قاسم امين[3]: « وترتب على دخول المرأة في العائلة حرمانها من استقلالها ، لذلك كان

---

(١) لقد اعتمدنا في هذا الفصل وما بعده من النواحي المتعلقة بالإرث والطلاق وتعدد الزوجات على كتاب المرأة في الإسلام للأستاذ احمد كمال عون .

(٢) المرأة في الإسلام للأستاذ أحمد كمال عون .

(٣) في كتابه المرأة الجديدة .

رئيس العائلة عند اليونان والرومان والجرمانيين والهنود والعرب مالكاً لزوجته كما يملك الرقيق بطريق البيع والشراء، وكان عقد الزواج عليها يحصل على صورة بيع وشراء. يشتري الرجل زوجته من أبيها فينتقل اليه جميع ما كان للأب من حق عليها، ويجوز له أن يتصرف فيها بالبيع لشخص آخر » وأكثر الذين كتبوا عن المرأة قبل الإسلام وبعده تعرضوا لما كانت تلاقيه من القسوة والامتهان حتى عند الغربيين الذين ينادون اليوم بمساواتها للرجل ومنحها حريتها المطلقة مهما نتج عن ذلك من فساد في المجتمع وتنكر للقيم والأخلاق .

وسواء صحت الحوادث التي نقلها الكتاب عن قسوة الأمم عليها أو لم تصح فمما لا شك فيه أن المرأة المسلمة قد استقبلت حياة جديدة حافلة بالعزة والكرامة ، لم تعهد منذ تاريخها حياة افضل من حياتها في ظل الإسلام ، ولم تر من العناية والتقدير من أي امة سبقت الاسلام او تأخرت عنه ما لاقته من الاسلام، فقد وضعها في مكانها وأعطاها كل ما لها وكلفها بما عليها وخاطبها كما خاطب الرجل ورعاها كما رعاه .

وعلى كل حال فقضية الرجل والمرأة قضية خالدة ما خلدت الانسانية، باقية ما بقي الدهر .

فالحياة لم تقم بالرجل وحده ولا بالمرأة وحدها، بل بهما معاً تنتظم الحياة لأنهما من نفس واحدة ﴿ خلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ﴾ فأصبح الزوجان أزواجاً والنفسان عالماً ضخماً يموج بالأنفس ويزخر بالحياة. يسير ما قدر له السير، ويمضي الى غايته وأهدافه يعين بعضه بعضاً ويكمل كل من شطريه الشطر الآخر، وتلك سنة الله في جميع الحيوانات بل في جميع الأحياء على السواء.

قال سبحانه : ﴿ ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون ﴾

فلم يكن اثر المرأة في هذه الحياة بأقل من أثر الرجل ، ولم تكن فيها عاملاً ثانوياً ولا مجرد شهوة وموضع متعة، وإنما هي عامل له من الأثر ما للرجال ، وإذا عرف كل منهما مكانه وقام برعاية واجبه، استقام أمر الأسرة ومن وراء ذلك يستقيم أمر الجماعة، وان الباحث في تعاليم الاسلام وسيرة رسوله الكريم يرى مقدار عنايته بها ورعايته لحقها ومساواتها للرجال في كل شيء حتى في المسجد والجمعة والجماعة ومجالس الوعظ والارشاد، ولم يكن يبخل عليها بنصائحه وإرشاداته إذا طلبت منه ذلك، فوق ما يتاح لها أن تشهده مع الرجال، وكثيراً ما كان يردد على مسامع اصحابه ما لها من آثار مجيدة في تكوين الأسرة وسعادة البيت.

أما من الناحية السياسية والاجتماعية ، فالتاريخ غني بالشواهد على ما سجلته من صفحات ناصعة وبطولات وتضحيات في سبيل الاسلام . ومنذ اللحظة الأولى كانت المرأة عاملاً إيجابياً له أثره البالغ في تاريخ الاسلام ، فأول قلب غزاه هذا الدين المجيد بعد قلب علي (ع) هو قلب خديجة زوجة النبي (ص) وان الموقف الذي وقفته تلك السيدة الجليلة سيدة المسلمات الأولى من زوجها صاحب الدعوة ، والاسلام لم ينبلج نوره ولم يستبن بعد ضياؤه والعرب كلهم يتواثبون للنقمة منه ، هذا الموقف لم يقفه أحد من المسلمين ولا من بني عمه الأقربين إلا إذا استثنينا علياً (ع) غير هذه السيدة الجليلة لقد دخل عليها وقلبه يرتجف حينما أتاه الوحي لأول مرة في أول آية انزلت عليه من القرآن المجيد : ﴿ أقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم ﴾، ولما قص عليها هذا النبأ ومدى خشيته من ذلك، قالت له ببشاشتها التي اعتادت أن تقابله بها : « والله ، لا يحزنك الله أبداً ، إنك تصل الرحم وتحمل الكل وتقري

الضيف وتعين عند النوائب، أبشر يا ابن عم واثبت ». ولما خافت ان لا تكون في حديثها معه قد بلغت ما تريد، من راحة زوجها العظيم واطمئنانه بالمصير الذي سيكون اخذت بيده تريد ابن عمها ورقة بن نوفل وكان جليلاً وكبيراً مجرباً للأمور ، وما أن وصلت اليه حتى بدأت تقص عليه ما جرى لزوجها ولما انتهت من حديثها معه ، بشره بالنبوة التي كان ينتظرها العارفون والقارئون لكتب الله المنزلة على أنبيائه. وتمنى ورقة بن نوفل أن تمتد حياته لينال نصيبه من الاسلام ويقوم بنصرة محمد (ص) ومضت خديجة التي كانت أول من آمن برسالة محمد (ص) بعد علي (ع) تبذل مالها وجاهها في سبيل هذا الدين ، وترعى له بيته وولده . حتى قال فيها الرسول بعد أن قوي أمر الاسلام كلمته الخالدة « قام الاسلام بسيف علي ومال خديجة » وكانت قدوة لغيرها من المسلمات في الجهاد والدفاع عن هذا الدين اللواتي تحملن في سبيله الأذى وصبرن على العذاب ، حتى أمرهن الرسول بالهجرة الى الحبشة وكن ثماني عشرة امرأة . ولما فرض الله على الرسول ان يجاهد الكفار والمنافقين كانت المرأة بجانب الرجل المسلم تدافع وتناضل. وحدث لبعضهن ان تركت زوجها وولدها وانضمت الى صفوف المسلمين ، فلم تغب المرأة عن مشهد من مشاهد الرسول مع اعدائه فقامت بأوفر نصيب في خدمة الدين تضمد الجروح وتهيء الطعام وتحمل السيف والرمح وتقف في مصاف الأبطال والشجعان وقد سجل التاريخ لأم عمارة موقفها البارز بين ابطال المشركين حتى قال فيها الرسول ، ما التفت يميناً وشمالاً إلا ورأيت أم عمارة . وقال مخاطباً ولدها ، أمك خير من مقام فلان وفلان ، ولقد خرجت المرأة المسلمة الى الجهاد بعد وفاة الرسول لقتال المرتدين . وكانت نهاية مسيلمة زعيم المرتدين على يد أم عمارة التي أقسمت أن لا ترجع الا بعد قتل الدعي مسيلمة الكذاب . وهكذا

بقيت المرأة المسلمة تناضل وتجاهد عن دين الله في صفوف الأبطال والشجعان حتى قضى الاسلام على جمع مناوئيه ، وانتظم عقده البلاد العربية واندفع نوره يسري بين الأحياء ويغمر الأرجاء ويدحر الظلمات وتأذن الله لنور الحق بالغلب ، وجاء نصر الله والفتح ودخل الناس في دينه أفواجاً .

أتراه بعد ذلك ينقصها شيئاً من حقها ، او يكرم الرجل او يحابيه على حسابها .

ان كل ما تمسك به الحاقدون على مبادىء الاسلام وعلى الأديان أن الإسلام جعل للرجل سلطاناً على المرأة ، وأباح له أن يجمع بين أربع وضاعف نصيبه من الميراث ولم يقبل شهادتها في بعض الأمور ، وفي البعض الذي تقبل فيه لا بد من امرأتين لتعادل شهادة الرجل ، إلى غير ذلك من الفوارق التي اتخذ منها أعداء الدين الذين جرفتهم إباحية الغرب ، وسيلة للتشنيع والدس على الاسلام. ونحن لا ننكر على هؤلاء ان التشريع قد اشتمل على هذه المواد ، ولكن لم يصنع ذلك انتقاصاً لها وامتهاناً لحقها وتكريماً للرجل وإيثاراً له عليها ، حاشا الاسلام السمح الذي حفظ للجماعة والفرد حقهما ، والغى جميع الامتيازات والفوارق بين الطبقات ولم ير لأي إنسان ميزة على أخيه الانسان إلا بالعمل الطيب ، وأكد ذلك في كثير من آيات الكتاب الكريم ، فقال : ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ﴿ بل توفى كل نفس ما عملت ﴾ ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر وانثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون فتيلا ﴾ ﴿ فاستجاب لهم ربهم اني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر وانثى ﴾.

وقال سبحانه : ﴿ ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً كريماً ﴾ .

فقد ساوت الآية بينهما في العمل والجزاء ورسمت لكل منهما طريق السعادة والفوز برضوان الله ونعمه . وبعد ذلك لا بد وأن يكون التفاوت بين الجنسين في بعض مواد التشريع مستمداً من الأعباء والتبعات الملقاة على عاتقها وقد يكون لمصلحة ادركها المشرع، وعلى أساسها كان هذا التعاون بين الرجل والمرأة . وليس بوسعنا الآن، ونحن نتحدث عن آيات التشريع في القرآن الكريم بصورة اجمالية ، تمهيداً لموضوع الكتاب ، ان نستقصي كل ما يمكن ان يكون أساساً لهذه الأحكام ، التي اتخذها المهوشون وسيلة لحملاتهم ضد الاسلام ، لأن ذلك يؤدي بنا الى الخروج عن موضوع الكتاب .

ولعلنا سننشر في أثناء حديثنا عن آيات التشريع، التي تعرضت لميراث المرأة وقبول شهادتها وتعدد الزوجات، الى بعض الجهات التي يمكن ان تكون الأساس في هذا التفاوت بين الجنسين لهذه المواد.

نظام الزواج في الاسلام :

لقد شرع القرآن الزواج واعتنى بنظام الأسرة وصيانتها ، وحث الرجل ان يختار زوجة صالحة تكون قرة عين له ، ليسكن اليها ويجد في جوارها راحته ومن قلبها مودة له ورحمة ، لأنها أقرب شيء الى نفسه وألصق ما يكون بقلبه وحسه . قال سبحانه مشيراً الى ما يجب أن يحدثه الزواج بين الزوجين ﴿ هنّ لباس لكم وانتم لباس لهن ﴾ فهي شريكته في

حياته وصاحبة بيته وأم أولاده، تدبر أمرهم وتقوم بتربيتهم ورعايتهم، ليتفرغ هو لواجبه ساعياً في طلب رزقهم متحملاً في سبيل ذلك أشق الأعباء والأهوال، حتى إذا أوى الى بيته سكنت اليه نفسه، ووجد فيه القلب الحاني عليه ولقي من هدوئه وطمأنينته ما ينسيه آلامه ومتاعب أيامه ومشاق سعيه في طلب القوت له ولعياله . ولقد أوصى الإسلام بالمرأة وعظم حقها على الرجل، أوصاه بحسن عشرتها والتلطف في رعايتها، وبلغ من عناية الاسلام بها أن قال الرسول (ص) خير الرجال خيرهم لنسائهم . وجاء في الحديث أن النفقة على الزوجة والعيال من أفضل موارد المعروف وأحبها الى الله سبحانه ، وفي حديث آخر ﴿ ما اكرم النساء إلا كريم ولا اهانهن إلا لئيم ﴾.

وكما عظم الاسلام حق المرأة على الرجل وأوصى باكرامها ، جعل للرجل حقاً عليها وفرض عليها ان تطيعه وقدمه على أقرب المقربين اليها . وقد جاء في الحديث : « لو أمرت أحداً ان يسجد لأحد ، لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها » وفي حديث آخر : « ان رضا الزوج من رضا الله ».

على هذا النحو من العلاقة الكريمة يفرض الاسلام صلة كل من الزوجين بالآخر وحق كل منهما على صاحبه. وقد نص القرآن الكريم على ذلك بقوله: ﴿ لهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾. وكلمة (المعروف) تدلنا أن حق كل من الزوجين على الآخر ليس مبادلة تجارية جافة، تقوم على التدقيق والحساب العسير، حتى اذا ما فرط أحدهما في شيء منها ، كان للآخر أن يقتص بمقدار ما فرط له الطرف الآخر ، وانما هي ، هي المعروف ، والرفق واليسر من الجانبين .

لقد سمى القرآن الكريم عقدة النكاح ميثاقاً غليظاً كما في الآية التي

قررت استحقاق الزوجة لجميع مهرها بالغاً ما بلغ ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾[1] وقد اكد علقة الزوجية ، وارتباط كل من الزوجين بالآخر ارتباطاً وثيقاً في عدد من آياته البينات ، قال سبحانه : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾[2] وفي آية اخرى ﴿ هن لباس لكم وانتم لباس لهن ﴾[3] والمراد باللباس هو سكن النفس ومحل راحتها واطمئنانها ، ويؤيد ذلك الآية الكريمة :

﴿ جعل لكم الليل لباساً والنهار معاشاً ﴾ أي جعل لكم الليل محلاً تسكنون فيه وترتاحون به، كما جعل لكم النهار لتطلبوا فيه معاشكم وتدبروا فيه شؤونكم. ومن لطفه سبحانه بعباده أن وضع في قلبيهما الرحمة والمودة وجعلهما جزءين من نفس واحدة ، لا يقوم المجتمع إلا بهما ولا يصلح الا بصلاحهما ، واذا فسد أحدهما كان الفساد في المجتمع بأسره ، فأحدهما بمنزلة القلب النابض والثاني بمنزلة العقل الذي يقود الى الخير والصلاح . ولا يمكن ان يعيش أحد بدون قلب ينبض، كما لا يصلح انسان بدون عقل يقوده الى الهدى والرشاد. لهذا ينظر القرآن الكريم حين يقول : ﴿ خلق لكم من أنفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ ، وحين يقول : ﴿ هن لباس لكم وانتم لباس لهن﴾ ، وحين يجعل لكل منهما مثل الذي للآخر عليه ، ﴿ لهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ .

ولقد رغب القرآن في الزواج وحث عليه وأكدت السنة الكريمة

---

(١) سورة النساء الآية ٢١ .

(٢) سورة الروم الآية ٢١ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٧ .

رجحـانه في الآيـة : ﴿ وانكحوا الأيـامى منكم والصالحـين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ﴾[1].

وقـال (ص) : ﴿ من تـزوج فقـد أحـرز ثلثي دينـه فليتق الله في الثلث الآخـر ﴾، وقـال : ﴿ الـزواج سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني ﴾ وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي تؤكد رجحانه.

ولم يكن للعرب حد في عدد الزوجات فقد يتـزوج أحدهم العشـرة او يـزيد عـلى ذلك ، ولم يكن ذلـك مستهجناً عنـدهم. وكان لكـل من نـوفل بن معـاوية وعمـرة الأسدي وغيـلان الثقفي اكثر من أربـع نسوة حينـما دخلوا في الاسلام، فـأمرهم الـرسول ان يمسكـوا اربعاً ويتـركـوا الباقين. ولما جاء الإسلام وضع حداً وسطاً، فأباح التعدد مبدئياً وفرض فيه من القيود ما قد يؤدي الى تعسر القيام بها احيانـاً، وعندمـا يـكون تعدد الزوجات موجباً لترك ما هو مفروض على المكلف يكون محرماً بنظر الاسـلام، ولا يمنع ذلـك كونـه مباحـاً بنظر الاسـلام اباحـة مجـردة عن الرجحان او الإلزام اذا لم يؤد الى الجور والظلم.

ولقـد جاء تشـريع هـذا الحكم في القرآن الكـريم في معـرض البـر بـاليتامى ورعـايتهم وحفظ اموالهم . قـال سبحـانه : ﴿ وآتـوا اليتـامى اموالهـم ولا تتبدلـوا الخبيث بالـطيب ولا تأكلوا أمـوالهم الى أموالكم إنـه كـان حوبـاً كبيراً ﴾، ﴿ وان خفتم ألا تقسـطوا في اليتامى فـانكحوا مـا طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة او ما ملكت أيمانكم ذلك ادنى ألا تعولـوا ﴾ لقد وضعت هـذه حداً وسـطاً بين الواحدة وما يزيد عن الأربع النحو كان متعارفاً قبل الاسلام فاباحته مبدئياً بالشروط التي تحفظ للمرأة حقها وكرامتها .

---

(١) سورة النور الآية ٣٢.

تعدد الزوجات:

ولقد حاول بعض الكتاب انتصاراً للحاقدين على الاسلام أن يتأول هذه الآية بما يتفق مع نزعاتهم وأهوائهم ، وانتهى به تفكيره الى حرمة التعدد بنص القرآن، محتجاً لذلك بأن الآية التي أباحت التعدد ليس فيها ما يدل على الإباحة المطلقة، وإنما الذي جاء فيها هو الإباحة على أن يعدل بين زوجاته . والآية التي وردت بعدها نصت على أن العدل غير مستطاع لأحد من الناس. قال سبحانه : ﴿ ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ، ولو حرصتم ﴾ . ونتيجة ذلك عدم جوز التعدد لانتفاء شرطه. ولكن هؤلاء تضليلاً منهم أو جهلاً بما اريد من العدل الذي نصت الآية على أنه غير مستطاع لأحد من الناس هؤلاء قد أيدوا اعداء الإسلام بحجة انهم يغارون على حقوق المرأة وحريتها . وقد فاتهم أن العدل الذي اعتبره القرآن شرطاً اساسياً لإباحة التعدد ليس هو المساواة من جميع الجهات ، حتى في ميل القلب واتجاه النفس، وانما هو المساواة في الانفاق والرعاية وغير ذلك مما تحتاجه الزوجة . وأما ميل القلب واتجاه النفس فليسا مما يملكهما الإنسان ، فلا يتعلق بهما التكليف لأنه لا يتعلق إلا بما هو مقدور ومستطاع، والعدل الذي نفته الآية الثانية فهو بمعناه العام الشامل لهذه الحالة ، وهو بهذا المعنى ليس شرطاً لإباحة التعدد. وإنما الذي وقع شرطاً فيها هو المساواة في الإنفاق والرعاية وغيرهما مما تحتاج اليه الزوجة مع زوجها ، وكونه بجميع مراحله غير مستطاع لا ينافي أن يكون مستطاعاً ببعض مراتبه .

والذي يدل على ان المراد من العدل الذي لا بد منه هو بعض مراتبه قوله سبحانه في آخر الآية : ﴿ فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ﴾ . وكان النبي (ص) بصفته احد المكلفين يسوي بين نسائه في القسم

والانفاق والرعاية وجميع ما يحتجن اليه ، ويقول : اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك ، ويعني بذلك ميل القلب .

والآية الكريمة وإن وردت في معرض الرفق باليتامى والاحسان اليهم والرعاية لهم ، إلا أن ذلك لا يمنع من إفادتها لهذا التشريع الخالد الذي هو ضرورة من ضرورات المجتمع . وقد جاء في تفسير هذه الآية أن اليتيمة تكون في بيت المسلم، فإذا بلغت مبالغ النساء قد يعجبه مالها وجمالها ، فيطمع في زواجها بدون ان يدفع لها من الصداق ما يدفعه غيره . ففي مثل ذلك نصت الآية بأن على اولياء اليتامى ان يدفعوا اليهم اموالهم ، بعد ان يبلغوا مبالغ النساء. ونهت عن الزواج بهن بدون ان يدفعوا لهن الصداق الذي يدفعه الغير ، وفي نفس الوقت رخصت نكاح غيرهن من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فيكون المعنى المقصود منها هو انه ما دام يباح لكم ان تتزوجوا بمن شئتم فاتركوا اليتامى اذا لم تقسطوا اليهن في الصداق ، وإن اعجبكم جمالهن واغرتكم اموالهن .

فلم يشأ الإسلام في هذا التشريع الخالد، الذي كان عماده الأول القرآن الكريم ان يخلق للمرأة مشكلة اجتماعية او يجحف بحقها كما يدعي الغربيون والمتخلقون بأخلاقهم، لا سيما وقد نظم علاقة كل من الزوجين بالآخر ، وجعل كلًا منهما مكملًا للآخر وسكناً له ، وجعل بينهما مودة ورحمة ، ودعى الى الطهر والعفاف وغض الأبصار وحفظ الفروج ، وصيانة الأغراض والأنساب ، وأوجب على المسلمين ان يكونوا محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان ، وراعى في جميع الحالات ما تمليه المصلحة ، وما يحفظ الأخلاق من التدهور والانحطاط. وحينما اباح التعدد شرط على الزوج ان لا يجور وان يكون عادلاً بين

نسائه وإذا خاف ان يتعذر عليه القسط بينهما لم يكن له ان يتزوج بأكثر من واحدة . ﴿ وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة او ما ملكت أيمانكم﴾ .

وليس ببعيد ان يكون الاسلام أباح للرجل ان يتزوج بأكثر من واحدة ، إما لضرورة شخصية تنشأ من حاجة الرجل احياناً الى أكثر من واحدة ، او لضرورة اجتماعية نشأت من زيادة عدد النساء على الرجال ، في أكثر بلدان العالم . ويطرد ذلك بشكل هائل ايام الحروب العامة ومن تتبع الاحصاءات التي تطالعنا بها الصحف عن عدد النساء في جميع بلدان العالم ، يظهر لنا أن عددهن يزيد عن عدد الرجال بنسبة لا تقل عن الثلثين ، ان لم تكن اكثر من ذلك . ومع هذا التفاوت بينهما في العدد، ومع العلم بأن حاجة المرأة الى الرجل لا تقل عن حاجة الرجل اليها من الناحية الجنسية ان لم تكن اكثر منها ، فلا بد لنا من احد امرين ، لو اهملنا هذا التشريع : اما ان نفرض على المرأة حياة الرهبنة والتجرد عن انسانيتها ، او تترك وشأنها تعيش في جو من الفوضى، وفي كليهما تزداد مشكلتها تعقيداً، فلا بد من الأخذ بهذا التشريع وتطبيقه عملياً، صوناً للرجل والمرأة وما يجيء منهما من النسل في ضمن العدالة التي فرضها الاسلام والقرآن. ومما لا شك فيه أن العمل بهذا التشريع هو الذي يحول بين ما يعانيه المجتمع من التدهور الخلقي ويحفظ للمرأة كرامتها ان تداس وشرفها ان ينحط لو اصبحت فريسة لذوي الشهوات والأطماع.

وفي نفس الوقت تنحل بهذا التشريع مشكلة من لا يكتفي بواحدة من النساء، لكثرة ما يعرض على المرأة من المتاعب التي تمنعها من سد حاجة الزوج احياناً، وبذلك تصان كرامة الملايين من النساء اللواتي يزدن على عدد الرجال في اكثر بلدان العالم .

النساء اللواتي يباح التزويج بهن :

لقد نص القرآن على من يحل التزويج بها ومن يحرم فقال في الآية من سورة النساء:

﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً﴾.

وينبه على هذا النوع بخصوصه لأنه كان شائعاً قبل الاسلام حيث كانت منكوحة الأب يرثها أولاد الميت كما يرثون بقية امواله. ثم عدد اصنافاً من النساء غيرها ممن لا تحقق بينهن وبين الرجال رابطة الزوجية فقال :

﴿ حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وامهاتكم اللاتي أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة، وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم . وان تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف. إن الله كان غفوراً رحيماً والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ﴾. وفيما عدا هذه العناوين التي ورد ذكرها في الآية يمكن ان تحصل رابطة الزوجية بين الرجل والمرأة إذا وقع عقد الزواج بينهما بالطرق التي اعتبرها الاسلام ، وقد نبه في الآية على أن حليلة الولد انما تحرم على ابيه اذا كان ولداً شرعياً من صلب الرجل ، أما اذا لم يكن من صلبه فلا تحرم عليه زوجته اذا طلقها ولده الادعائي . وكان المعروف عند العرب قبل الاسلام والشائع بينهم تحريم زوجة الولد سواء كان حقيقياً او ادعائياً . فأبطلت هذه الآية ما كانوا عليه ونصت على حرمة زوجة الولد على ابيه فيما اذا كان من صلبه اما اذا لم يكن من صلبه فلا

يكون ولدا . قال سبحانه : ﴿ ما جعل ادعيائكم ابنائكم ﴾ وعن عطاء ان هذه الآية نزلت حينما تزوج النبي (ص) مطلقة زيد بن حارثة ، فقال المشركون أن محمداً تزوج من زوجة ولده، لأنه كان قد احب زيداً ونزله منزلة اولاده، فكانت هذه الآية رداً عليهم ودحضاً لمفترياتهم .

وقد منع الاسلام من زواج المسلم بالمشركة والمشرك بالمسلمة كما نصت على ذلك الآية الكريمة :

﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمّن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم . أولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة بإذنه ﴾ ولا خلاف بين المسلمين في هذين الحكمين .

أما الزواج من اهل الكتاب ، فذهب اكثر علماء الشيعة الامامية الى عدم جواز الزواج من الكتابيات استناداً الى هذه الآية ، لأن الكفر بالله ورسوله يرجع الى الشرك، ولقوله سبحانه : ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ .

ولا يتنافى ذلك مع ظاهر الآية : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾[1] لأن القائلين بعدم الجواز ، يرون ان المراد بالمحصنات في هذه الآية اللواتي اسلمن منهن، فتكون الآية الأولى على عمومها للكتابي وغيرها من اصناف الكفار.

ولا بد للقائل بحصول الرابطة الزوجية بين المسلمة والكتابية من احد امور : إما القول بالنسخ او التخصيص بناء على عموم المشركات

(١) سورة المائدة من الآية ٥.

لكـل من لم يؤمن بالله ورسـوله ، او القـول ان المشرك غـير الكتابي من اصنـاف الكفار بـدليل عـطف كل منهـما على الآخـر في بعض الآيات ، والعطف يقتضي المغايـرة بين المعـطوف والمعطوف عليـه ، قال تعـالى : ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ﴾ وقال : ﴿ وما يـود الـذين كفروا من اهـل الكتاب ولا المشـركين ﴾. وعـلى ذلك لا يكـون موضوع الحكم في آية لا تنكحوا المشركات ، شاملاً للكتابيات ، فيجوز العقد على الكتابية بمقتضى أدلة الاباحة العامة ، بالإضافة الى ما جاء في آية المائدة، من حلية المحصنات من الذين أوتوا الكتاب ، ويبقى عـلى هؤلاء أن يلتزموا بنسخ الحكم المستفاد من قوله : ﴿ ولا تمسكـوا بعصم الكوافر ﴾ او تخصيصها بآية والمحصنات من الـذين أوتوا الكتـاب ، بناء على عموم الكافر للكتابي وغيره في آية ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾.

وقـد أباح القـرآن ان يتزوج الـرجل بـالأمـة اذا لم يكن قـادراً عـلى الـزواج بالحـرة، وجاء في الآيـة التي تضمنت هذا التشـريع : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض فـانكحوهن بـإذن اهلهن وآتوهن اجـورهن بالمعـروف محصنات غـير مسافحـات ولا متخذات أخدان ﴾[1].

وتدل هذه الآيـة على انـه لا يجوز للرجـل ان يتزوج بـالأمة الا مـع عدم القدرة على مهر الحـرة ونفقتها ، كـما يظهـر من وصفها بـالإيمان ان الأمة المؤمنة هي الموضوع لهذا الحكم ، ومع هـذين الشرطـين لا بد من إذن وليها في ذلك .

---

(١) من سورة النساء أول الآية ٢٥.

وقد نصت الآية بأن عليها من العقوبة نصف ما على الحرة لو اتت بفاحشة ، ﴿ فإن اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ . وهو خمسون جلدة نصف ما على الحرائر.

ولم يشرع الإسلام الزواج جزافاً بل فرض على الرجل إذا أراد أن يتزوج أن يدفع للمرأة ما يتفقان عليه من المال. قال سبحانه : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين﴾[1].

وقد جاءت هذه الآية بعد الآية التي عددت من يحرم نكاحهن على الرجل ، وظاهرها يدل على أن ما عدا المحرمات التي نصت عليها الآية يحل لكم بأموالكم ، ومقتضى ذلك انه لا يحل الا بالمال وما يقع عليه الاتفاق بين الزوجين لا بد من تسليمه الى الزوجة ، كما يدل على ذلك قوله في آخر الآية :

﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة إن الله كان عليماً حكيماً ﴾.

ويرى الشيعة الإمامية هذه الآية من أدلة جواز العقد الى اجل معين ، الذي أباحه الإسلام ومنعه الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ، وبذلك فسرها ابن عباس والسدي وابن سعيد وجماعة من التابعين[2]. ويدعون ان لفظة الاستمتاع والتمتع وإن كان يصدق على الانتفاع ومطلق التلذذ، الا انه في عرف الشرع مخصوص بهذا العقد المعين ، فيكون المعنى المتحصل للآية إذا عقدتم عليهن الى اجل آتوهن اجورهن . والذي يؤيد ارادة هذا المعنى أن الآية جعلت وجوب إعطاء

---

(١) سورة النساء آخر الآية ٢٥ .

(٢) مجمع البيان جلد ٢ طبع صيدا .

الأجرة مترتبا على الاستمتاع ، وفي العقد الدائم يثبت المهر بالعقد ولا دخل للاستمتاع في ذلك. وعن جماعة من الصحابة منهم أبي بن كعب وعبد الله بن عباس وابن مسعود ﴿ فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فآتوهن اجورهن ﴾. ولو صح ذلك فلا بد وأن تكون الزيادة تفسيراً لبيان المراد من الآية لا جزءاً منها، والآية كما هي في جميع المصاحف بدون زيادة ولا نقصان.

وهذه الضميمة اما عن اجتهاد منهم في تفسيرها واما لأنهم سمعوه من الرسول (ص) كما نزل به الوحي . وعلى ذلك تحمل جميع الأخبار التي نعت على ان القرآن الذي جمعه علي (ع) يزيد على غيره من المصاحف، فتكون الزيادة على تقدير صحة الأحاديث في تفسير بعض الآيات لا في اصل آياته .

نظام الطلاق في الإسلام

لقد ظهر من الآيـات التي شرعت الـزواج ونظمت عـلاقة كـل من الزوجين بالآخر ، وأشادت بما لتلك العلاقة من فعـالية في بنـاء المجتمع وسعـادة الإنسـان ، ان الإسـلام يـرى ان الـزواج هـو مـادة الـوجـود، والسبيل الوحيـد لعمران الكـون لأنه ليس من مختصـات الإنسان. قـال سبحانه : ﴿ ومن كل شيء جعلنا زوجين لعلكم تذكرون ﴾.

لذا فقد اوصى في بنائه عـلى أساس الـرضا من الـطرفين والاختيـار الكامل ، فلكل منهما ان يبحث عن شـريكة ، فـاذا وجد الـدين والخلق الجميـل فقد وجـد الخير كله ، وكـانا عـلى بصيرة من أمـرهما واطمئنـان لمستقبلهما ، حتى إذا ما تم الـزواج دعاهمـا الإسلام الى حفظ هـذا البناء الجديد وصيانته، وأرشدهما الى ما يقويه ويدعم اركـانه ويشـد أواصره ، وجعل لكل منهـما من الحقوق والـواجبات مـا يقوي اواصر تلك العلقة فقـال للرجال : ﴿ خيـركـم عند الله خيـركم لأهله ﴾، وللنسـاء: ﴿ إن رضـا الزوج من رضـا الله ﴾ ودعاهـم الى الرفق واللطف والبشـاشة والى كل ما يثبت محبة كل منهما في قلب الآخر ، وفي الحـديث: « ان الرجـل اذا وضع اللقمة في فم زوجته كان له اجر ذلـك عند الله » . والإسـلام مع حرصـه الأكيد عـلى تدعيم هـذا البناء وتـذليل الصعـوبات التي ق

تعترض سعادة الزوجين وهناءهما لا يخفي ما فيه من تبعات وأعباء جسام ، لابد وأن يتحملها الزوج في سبيل الغرض الأسمى من الزواج ، فيقول الرسول في معرض التأكيد والحث على اكرامها والتغاضي عن هفواتها ﴿ المرأة خلقت من ضلع أعوج فان ذهبت تقيمه كسرته﴾ ويقول الله سبحانه :﴿وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾.

ومع كل هذه العناية والحيطة التي اتخذها الإسلام لاستقرار الحياة الزوجية وازدهارها ، فقد جاء الإسلام بعلاج تأديبي للمرأة ان بدا منها نشوز او تمرد عليه مع قيامه برعايتها والاحسان اليها ، وأباح له ان يقف منها موقف المربي الحكيم كي ترجع الى صوابها ، فان لم يغنه التوجيه والارشاد رخص له الاسلام في ضربها بقدر الحاجة ، فإن اطاعت واستقامت سيرتها معه ، عاد الى حسن صنيعه بها . قال سبحانه : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾ . .

لقد تعرضت هذه الآية للعلاج الذي ينبغي استعماله مع الزوجة اذا بدا منها تقصير بواجبها وتمرد على زوجها مع قيامه بالمفروض عليه من حقها . وليست المراتب الثلاثة التي نصت عليها الآية ، إلا لارجاعها الى الطريق القويم الذي كانت عليه اولاً ، فان رجعت بالموعظة ليس له ان يعالج نشوزها بالهجر او الضرب ، حتى اذا لم تغنه عظتها سلك الطريق الثاني . وهكذا حين تعود حياتها الى سابق عهدها من الهدوء والاستقرار . وكما ارشد القرآن الكريم الى العلاج الذي ينبغي للزوج ان يستعمله مع زوجته ارشدنا ايضا الى ما يجب على الزوجة ان تقوم به اذا بدا من الزوج نشوز او ظهر لها فتور في مودته ، فعليها في مثل هذه

الحالة ان تحاول اصلاحه وارجاعه الى سابق عهده معها ، بما اوتيت من لطف وكياسة وتتغاضى عن شيء من حقوقها، والى ذلك تشير الآية الكريمة :

﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾[١].

كما جاء في تفسيرها عن جماعة من الصحابة والتابعين[٢]، أما اذا لم تجد هذه المحاولات مع كل من الزوجين وبقيا على خلافهما ونفورهما ، فليس لأحدهما ان يتعدى، ما رسمه القرآن، باستعمال الأساليب التي قد تؤدي الى اليأس من عودة الحياة الزوجية الى سابق عهدها الزاهر ، بل يعود الأمر في هذا الحال الى اولياء الزوجين ليعالجا ما حصل بينهما من خلاف وشقاق، وعلى ذلك تنص الآية الكريمة : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ان يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً ﴾[٣].

ولا بد في الحكمين أن يكونا صالحين بعيدين عن الهوى والغرض ليعملا باخلاص وتجرد ، في العودة بالحياة الزوجية الى ما كانت عليه ، وقد جاء في تفسيرها عن ابن عباس رحمه الله[٤] ان الله أمر أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهله ورجلاً صالحاً من أهلها فينظران ايهما المسيء. فان كان الرجل المسيء حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة، وإن

---

(١) سورة النساء الآية ١٢٨ .

(٢) مجمع البيان جلد ٢ صفحة ١٢٠ .

(٣) سورة النساء الآية ٣٥.

(٤) مجمع البيان نفس المصدر .

كـانت المرأة قصـروها عـلى زوجها ومنعـوهـا النفقـة. وليس للحكمـين صـلاحية الـطلاق الا ان يكونـا وكيلين في ايقاعـه لو فشـلا في التـوفيق بينهما. لقد أوصت الآيات الكريمة بعلاج مشاكل الزوجين بهذا النحو الذي ذكرناه ، حتى لا تكـون جحيماً يسـوقهما الى الـطلاق لأقل سبب يحـدث بينهما ، أما اذا فشلت جميع المحاولات وأخفقت جميع المساعي التي بـذلها الزوجان والحكمان وكانت حياتهما لا محالة جحيماً ، تجر من ورائها انواعاً من الجرائم والمفاسد على البيت والأسرة ، كان ولا بـد في مثل ذلـك ان يضع الاسلام عـلاجاً آخـر لانقاذهـا من ذلك البيت المـظلم، ولا شيء أجدى من تلك المرحلة الأخيرة التي هي من أبغض انواع الحلال الى الله سبحانه : ﴿ فامساك بمعروف او تسريح باحسان ﴾، ﴿ وان يتفرقـا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعاً حكيماً ﴾ في هذه المرحلة الحاسمـة من حياة الزوجين شرع الإسلام الطلاق، حيث لا عـلاج غيره ، تخلصـا مما يحيط بهما من أخطار قد تؤدي بحياة الأسرة بكاملهـا ،لو بقي الزوجان في بيت قد انحرف صاحباه عن انسانيتهما السامية التي حددتها الآية الكريمة من سورة الروم :

﴿ ومن آياته انْ خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾.

ومـع ان هذا التشـريع من ضـرورات المجتمـع ، اذا كـانت حيـاة الزوجين على هذا النحو ، فقد فسح الاسلام لهما المجال للتراجع عنـه ، لأنه لم يقره على كل حال في جميع الحالات بل أبـاحه بشـروط قد يتعسـر اجتماعها احياناً، فلا يقع في حالة الحيض وفي الطهر الذي واقعها فيه ، وبعـد وجـود هـذين الشـرطـين لا يقـع الا بمحضـر اثنـين من عـدول المسلمـين . وقد لا يتيسـر للزوج في كثير من الأحيـان اجتماع الشـروط

الثلاثة ليصح منه الطلاق فلا بد من تأخيره وقد يترتب على ذلـك رجوع الزوج عن عزمه وعودة الصفاء بين الزوجين الى ما كان عليه .

أما اذا وقع الطلاق وشهد على وقوعه العدلان ، فليس للزوجـة ان تتـزوج من غير الـزوج الأول إلا بعد ثـلاثة أشهـر من تاريـخ الطلاق ، وعليها ان تبقى في البيت الذي كـانت فيه قبـل الطلاق وعلى المطلق ان يقوم بكل ما تحتاج اليه الزوجة في ضمن هذه المـدة ، وله ان يـرجع عن طلاقها قبل مضي الأشهر الثـلاثة، امـا بعد مضيهـا فليس له أن يـرجع اليها إلا بعقد جديد . وقد اشارت الآية الكريمة الى جملة من احكام هذا النوع من الطلاق . قال سبحانه .

﴿ يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقـوهن لعدتهن وأحصـوا العدة واتقوا الله ربكم ، لا تخرجـوهن من بيوتهن ، ولا يخـرجن الا ان يأتـين بفـاحشـة مبينـة . وتلك حـدود الله ، ومن يتعـد حـدود الله فقـد ظلم نفسـه . لا تدري لعـل الله يحدث بعـد ذلك امـراً . فـاذا بلغن اجلهن فـامسكـوهن بمعـروف او فـارقـوهن بمعـروف وأشهـدوا ذوي عـدل منكم ﴾[1].

وقـد بين القـرآن الكريم احكـام المطلقـة في جملة من آيـاتـه. قـال سبحـانه: ﴿ والمـطلقات يتـربصن بأنفسهن ثـلاثة قـروء ولا يحل لهن ان يكتمن مـا خلق الله في ارحـامهن إن كن يؤمِّن بـالله واليـوم الآخـر ويعولتهن أحق بردهن ﴾.

فقد حددت الآية مقدار الزمان الذي تعتد فيـه المرأة اذا كـانت ممن

(١) الآية الأولى وأول الآية الثانية من سورة الطلاق.

تأتيها عادة النساء، ولا يحل بها الزواج بغيره الا بعد مضي ثلاثة قروء من تاريخ الطلاق. والقرء من الألفاظ التي يستعمل في الحيض وفي الطهر ، وأيهما أريد منه فالمطلقة تبقى بحكم الزوجة ما دامت في عدتها ، وعليها أن تبقى في البيت الذي كانت فيه قبل الطلاق وليس لها الاختيار اذا أراد مراجعتها ، وعليه ان يقوم بالانفاق عليها في ضمن هذه المدة . وفي الآية دلالة على أنه لا يسوغ لهن ان يكتمن ما في أرحامهن من الحمل او الحيض لتمنعه عن الرجوع بالطلاق، لأنها ما دامت في الحمل فهي في عدته ، وله الرجوع في طلاقها قبل الحيضة الثالثة .

وأما اذا كانت المرأة حاملاً حين طلاقها فعدتها لا تنتهي الا بوضع الحمل والى ذلك تشير الآية : ﴿ وأولات الأحمال اجلهن ان يضعن حملهن ﴾ وعليه ان ينفق عليها حتى تضع حملها ، واذا كانت مرضعة فليس عليها ان ترضع ولدها بدون عوض، لأن نفقة الولد لا تجب عليها مع وجود وليه .

قال سبحانه : ﴿ وإن كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وائتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له أخرى. وقد فرض الاسلام على الزوج ان يرفق بزوجته المطلقة ويعاملها بالاحسان والمعروف، قال سبحانه : ﴿ اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾[1]. أما اذا كان الفراق قبل الاتصال فيها فتحل لغيره من حين الطلاق. والى ذلك تشير الآية : ﴿ إذا نكحتم المؤمنات ثم

---

(١) سورة الطلاق الآية ٦.

طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾[1].

واذا طلق الرجل امرأته فعليه ان يدفع لها المهر بالغاً ما بلغ ولا يحل له ان يأخذ منه شيئاً، إلا أن تكون كارهة له، فلها ان تفتدي نفسها منه حين لا يكون عقد الزواج وسيلة لاقتناص مال الرجل والاستمتاع بخيراته وهباته . اما إذا كان ظالماً لها وطلبت الطلاق للتخلص من ظلمه بعد ان نفذ صبرها ولم تجدها محاولات استجلابه ، فليس له ان يأخذ من مهرها شيئاً، قال سبحانه : ﴿ وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً واثماً مبينا . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾[2] وفي آية اخرى: ﴿ ولا يحل لكم ان تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً الا أن يخافا الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾.

وقد جاء في تفسير هذه الآية ان المرأة اذا بدا منها النشوز وسوء الخلق بغضاً بالزوج، وخاف من عدم إجابتها للطلاق ان تعصي الله سبحانه بارتكاب محرم او اخلال بواجب ، فاذا فدت نفسها في مثل هذه الحالة جاز له ان يخلعها ، ويحل له ما بذلته له من الفدية اذا لم يكن هو الذي حملها على طلب الطلاق لسوء معاملته لها .

التراجع في الطلاق :

ومهما تكن اسباب الطلاق ودوافعه فقد فسح الاسلام المجال أمام الزوجين كي يتراجعا بعد ايقاع الطلاق مرتين فاذا كان الطلاق ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره كما جاء في الآية : ﴿ الطلاق مرتان

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٤٩ .

(٢) سورة النساء الآية ٢٠ والآية ٢١ .

فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ﴾، ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾[1].

والمقصود من ذلك ان الطلاق الذي للزوج حق الرجوع فيه هو مرتان ، فاذا رجع في الثاني وطلقها الثالثة، فلا يحل له ان يراجعها في العدة ، حتى تتزوج من غيره بعد انتهاء عدتها منه ، فاذا طلقها الثاني بعد الدخول بها وخرجت من عدتها منه كان للزوج الأول ان يتزوج بها ثانياً ، قال سبحانه : ﴿ فإن طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله ﴾.

أي رجيا ان يرجعا الى ما كانا عليه من حسن الصحبة والمعاشرة ، ولعل هذه التجربة المريرة عليهما تردهما الى الصواب والاعتدال والمحافظة على الواجبات ورعاية الحقوق المتبادلة بينهما ، وتخفف من كبرياء الرجل اذا رأى أمرأته وقد صارت خليلة لرجل آخر، يملك من أمرها ما أضاعه هو بحمقه وجهله، فلا يعود بعد ذلك في معاملتها الى شطط واسراف .

وتشير الآية الى ان الطلاق الذي لا يجوز الرجوع فيه هو الطلاق الثالث وان الذي يملك الرجوع فيه هو مرتان ، ولا تصدق المرتان الا اذا وقع مرة بعد أخرى، أما اذا وقعت الثلاث بلفظ واحد ، كما اذا قال الزوج لزوجته انت طالق ثلاثاً فلم يتكرر الطلاق، لأنه لا يكون طلاقاً إلا بعد فرض الزوجية ولا زوجية الا بالرجوع .

الطلاق الثلاث بلفظ واحد :

والمسلمون في ذلك على اقوال ثلاثة ، بين من يقول ببطلانه لمخالفته

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٣٠ .

نص القرآن الكريم وهو قول جماعة من فقهاء الامامية ، وبين من يقـول بوقوعه واحدة وهم اكثر الفقهاء من الامامية وبعض المتأخرين من فقهاء أهـل السنة ، لأن صيغـة الـطلاق بعـد ان وقعت من الـزوج لا تكـون الضميمة موجبة لبطلانها، بل تكون مؤكدة لها او لغواً من القول . وقـد وردت الروايات عن اهل البيت بذلـك ، ففي صحيحة جميـل بن دراج عن احدهما انه سئل عن الذي طلق في حال الطهر في مجلس ثـلاثاً قـال (ع) هي واحدة ، وفي صحيح الحلبي وعمر بن حنظلة عن الصـادق ، (ع) قـال : الطلاق ثـلاثاً في غـير عدة ، فـان كانت عـلى طهـر فليس بشيء .

وقال اهل السنة ، عدا نفـر من اعلامهم المتـأخرين انـه يقع ثـلاثا وتحصل به البينونة إلزاماً للزوج بمـا ألزم بـه نفسه ، وهـذا القول لا يتفق مـع النص القـرآني، الصـريـح في ان الـطلاق الـذي يملك الـزوج فيـه الرجوع مرتان ، والزام الزوج بما ألزم به نفسه عـلى حد زعمهم اجتهـاد في مقابل النص، وقوله سبحانه في آخر الآية : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ . كالصريـح في ان الطلاق الـذي يمنع عن الرجوع هو الثالث الواقع بعد المرتـين اللتين كـان الزوج فيهما مخيراً بين الامساك والتسريح باحسان ، أي تـركها وشـأنها مع الاحسـان اليها حتى في هذه المرحلة الأخيرة من مراحل حياتها الزوجية .

وقد ذكر القرآن أموراً كانت قبل الإسلام تبين بها الزوجة . ولما جاء الاسـلام أقر شيئـاً منهـا كـما أقـر بعض مـا كـانـوا عليـه في معـامـلاتهم وعقودهم ، فكانت المرأة تبين من زوجها عندما يحلف على ترك وطئها ، وفي التشـريع الاسـلامي اذا حلف ان لا يطأهـا ابداً او اكـثر من اربعة اشهر، بالله سبحانه صح منه هذا اليمين ، فاذا صبرت المـرأة على تـرك

الوطء كان ذلك من حقها ، وان لم تصبر رفعت امرها الى الحاكم ، وهو بدوره ينذره بعد اربعة اشهر من تاريخ الايلاء أما بالرجوع عن ايلائه وأما بطلاقها، فاذا طلقها بائناً وعقد عليها زال حكم الإيلاء، اما اذا كان رجعياًورجع في العدة كان حكم الإيلاء باقياً ، فلها المطالبة بحقها من الوطء بعد اربعة اشهر من تاريخ الايلاء والرجوع الى الحاكم ، كما كان لها اولاً قبل الطلاق. وأما الحالف فله ان يرجع قبل الأربعة اشهر وبعدها ولا يترتب على مخالفة اليمين عقوبة غير الكفارة ـ بخلاف سائر ايمانه فان في مخالفتها معصية لله سبحانه ، فتكون فائدة الإيلاء انعقاد اليمين من حيث تترتب الكفارة عليه لا غير ، اما في غير هذا اليمين فلا بد فيه ، بالاضافة الى ان مخالفته معصية لله من رجحان مورده .

وقد ورد حكم هذا اليمين في الآية من قوله سبحانه : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾[1].

ومما يوجب تحريم المرأة على الزوج تحريماً مؤبداً قبل الاسلام ، ما لو قال لها أنت عليّ كظهر أمي مثلاً. وقد أقر الاسلام تحريمها في مثل ذلك مبدئياً ولكنه راعى في ذلك الشروط التي اعتبرها في الطلاق ، واباح للمظاهر الرجوع اليها اذا كفر بالعتق او الصيام او الإطعام ، ولا يحل له وطأها الا بعد التكفير. فان لم يكفر كان الخيار للزوجة بين ان تصبر وبين ان ترفع امرها الى الحاكم ، وهو بدوره يترك للزوج الخيار بين التكفير والرجوع وبين الطلاق، فان بقي مصراً أنذره الحاكم ثلاثة أشهر ، فاذا لم يختر احد الأمرين حبسه وضيق عليه ولا يجبره على

---

(١) سورة البقرة الآيتان ٢٢٦ و٢٢٧.

احدهما بخصوصه، وان اختار الطلاق وأوقعه بائناً، كان لها ان تتزوج من غيره ويبطل اثر الظهار . وان اوقعه رجعياً ورجع اليها فليس له وطؤها في العدة الا ان يكفر عن ظهاره . وقد أشار الى بعض احكام الظهار في الآية من قوله سبحانه : ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائكم ما هن امهاتهن ان امهاتهن الا اللآئي ولدنهم وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وان الله لغفور رحيم . والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ذلك ليؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم ﴾[1].

وقد فرض الاسلام على الزوجة فيما لو مات زوجها ان تعتد لموته بأربعة أشهر وعشرة أيام وقد نصت على ذلك الآية الكريمة: ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً ﴾[2].

وكان عليها قبل نزول هذه الآية ان تقيم في بيتها عاماً كاملاً حداداً عليه وعلى الزوج ان يوصي لها من ماله ما يكفيها في تلك السنة، قال سبحانه : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن ﴾ والظاهر من هذه الآية ان الانفاق عليها من ماله بقدر ما يكفيها الى تمام الحول هو كل ما تستحقه في مال الزوج ، ولكن هذا الحكم منسوخ بآية المورايث التي فرضت لها الربع او الثمن ، ومع ذلك

---

(١) سورة المجادلة الآيات ٢، ٣، ٤.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٣٤.

فلا منافـاة بين الاثنـين لأن تلك فيما يجب عليهـا من العدة والثـانية فيـما يجب لها من حق في مال الزوج .

ولا فرق في وجوب الاعتداد على المتـوفي عنها زوجهـا بأربعـة اشهر وعشرة ايام بين الحامل وغيرها ولا بين الحـرة والمملوكة عنـد الامامـيـة ، وعنـد غيرهم ، ان عـدة الأمة شهـران وخمسة ايـام وعدة الحـامل تنتهي بوضع الحمل ، للآية الكريمة .

﴿ والـذين يتوفـون منكم ويذرون أزواجـاً يتربصن بـأنفسهن اربعة اشهـر وعشراً فـاذا بلغن اجلهن فلا جنـاح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف ﴾ .

وظاهرها يؤ يد ما عليه الشيعة الامامية .

وقد تعرض الكتـاب لحكم الأولاد ومقدار حقهم في الـرضاع وحق مـرضعتهم في مدة الـرضـاع ومـا يجب لهم في تلك المـدة من النفقـة لهم ولمرضعتهم قال سبحانه : ﴿ والوالدات يرضعن اولادهن حولـين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود لهن رزقهن وكسوتهن بالمعـروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مـولود لـه بولـده وعلى الوارث مثل ذلك فان ارادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ﴾ .

فقد تضمنت هذه الآيـة حق الولـد في الرضـاع وحق المرضعـة على أبيـه من الانفاق حسب طـاقته ومقـدرتـه ، كـما تـدل عـلى أن الحـولـين الكاملين غير مفروضين عليها وانما هما مقدار حقه الكامـل في الرضـاع. وتدل الآية على أن الأم لا تضار بولدهـا ، وليس للأب ان ينتـزعه منهـا

اذا بذلت نفسها لارضاعه او رضيت بما يرضى به غيرها ، كما تعرضت لحال الاباء إذا أرادوا مراضع لأبنائهم غير امهاتهم اذا لم يكن ذلك بقصد الاضرار بالأمهات ، بأن كان ذلك لامتناع أمهاتهم عن ارضاعهم .

لقد وضع القرآن الكريم المبادىء العامة للشريعة الاسلامية ، وقلما نجد في الشريعة شيئاً لم يتعرض له القرآن، ومن ذلك الوصية فقد أمر بها واكدتها السنة الكريمة. وقد جاء فيها عن الرسول (ص) من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية ، وقال سبحانه : ﴿ كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين حقاً على المتقين ﴾ والمقصود بالخير هو ما تركه الميت من المال. أما مقدار المال الذي يجب فيه الايصاء فلم تتعرض له الآية ، لذلك اختلفت به اقوال المفسرين ، فعن جماعة هو ما يصدق عليه هذا اللفظ قل او كثر ، وعن آخرين ان أقله خمسماية درهم . وعن علي (ع) أنه دخل على مولى له في مرضه وله ستماية او تسعماية درهم فقال : الا أوصي ؟ فقال علي (ع) لا ! ان الله سبحانه قال: ان ترك خيراً وليس لك كثير مال[1]. والآية الكريمة صريحة في صحتها للوالدين والأقربين ، فلا مجال للقول بأنها لا تصح لوارث عملاً بالحديث المروي « لا وصية لوارث » ولازم هذا القول ان الآية قد نسخت بالحديث ولا يصلح الدليل الظني لنسخ الآية التي هي نص في المورد ، ومهما يكن الحال فقد شرع القرآن الوصية واكدت رجحانها السنة وليس في الآية ولا في السنة الصحيحة ما يدل على اختصاصها بفريق دون فريق .

---

(١) مجمع البيان .

موقف الاسلام من الحجاب :

ومن الأمور التي فرضها الاسلام الحجاب على المرأة ، والآيات الكريمة التي نصت على وجوبه ، بعضها موجه لنساء المؤمنين والبعض الآخر لنساء النبي . وقد أراد الإسلام بهذا التشريع أن يحفظ للمرأة حياءها وشرفها من أن تعبث به العيون الشرهة والنفوس المريضة وصيانتها من التبذل والاختلاط المشين الذي يعرضها لأن تكون مهدورة الكرامة فريسة لأصحاب الشهوات والأهواء وان لا تحوم حولها الشبهات وتمتد اليها السنة المنافقين والمرجفين .

وقد بلغ من حرصه على ان لا تمسها ألسنة اهل السوء ان جعل النيل من كرامتها والتحدي لشرفها من الموبقات وجعله بمنزلة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق ، وسجل القرآن على الذين يرمون المحصنات اللعنة في الدنيا والآخرة وفرض على الحاكم جلدهم ثمانين جلدة تأديباً لهم كي لا يعودوا لمثل ذلك ولم يقبل لهم شهادة أبداً ، قال سبحانه : **﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾**. وقال في آية اخرى : **﴿ أن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾**[1].

فمن الآيات التي وجهها القرآن لنساء النبي، قوله سبحانه : **﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾**[2] وهي صريحة

(١) سورة النور، الآية ٢٣ .

(٢) سورة الأحزاب ، من الآية ٣٣.

في النهي عن التبرج والخروج كما كن يخرجن قبل الإسلام. وكما نصت هذه الآية على عدم جواز التبرج ، فقد نصت بعض الآيات على أن على المؤمنين إذا أرادوا أن يسألوهن شيئاً أن يكون ذلك من وراء حجاب صوناً للفريقين عن الوساوس والشهوات.

قال سبحانه بعد بيان جملة من الآداب التي يجب على المؤمنين التزامها مع الرسول :﴿ وإذا سألتموهن شيئاً فأسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ﴾.

وكما خاطب القرآن نساء النبي وكلفهم بالحجاب خاطب المؤمنين ونساءهم بمثل ذلك كما ذكرنا وأمرهم بغض الأبصار وحفظ الفروج وعدم التبرج لغير ازواجهن . قال سبحانه : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ﴾ ، ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو ابنائهن او آباء بعولتهن ﴾[1]. وأول ما خاطب الرجال بغض الأبصار وحفظ الفروج عما لا يجوز النظر إليه ، وبعد أن بين تكليف الرجل من حيث جواز النظر وعدمه توجه إليها بالخطاب يأمرها بغض بصرها عما لا يجوز النظر اليه وحفظ فرجها عن كل احد إلا عن زوجها ، ونهاها ان تبدي زينتها لأي كان من الناس إلا عن الأخ والإبن والأب وما يتفرع عن هؤلاء.

وعند جميع المسلمين لا يجوز النظر الى جسد المرأة وشعرها

---

(١) سورة النور ، من الآية ٣١.

ومحاسنها ، فما عليه الكثيرات من النساء يخالف التشريع الإسلامي ولا يتفق مع تعاليمه وآدابه ولا يقره الدين بحال من الأحوال ، ولا مصدر له إلا تدهور الأخلاق وتجاهل القيم الإنسانية والمبادىء الإسلامية العالية .

لقد أدرك الاستعمار بأن العقيدة الإسلامية ومبادىء الإسلام يشكلان خطراً على نفوذه وسيطرته . فيما لو قدر للمسلمين ان يطبقوا نصوص الإسلام وتعاليمه، فاتجه هو ودعاته الى محاربة العقيدة الاسلامية وتوجيه المسلمين توجيهاً يصرفهم عن واقع دينهم ، ليبقى له نفوذه وسلطانه ما يسهل له طرق الاستغلال والاستثمار والسيطرة عليهم . لقد نادى بحرية المرأة ونادى بها الاسلام من قبل ، ولكن الاسلام نادى بها في حدود الصون والكرامة والعزة وأعطاها حقها كاملاً غير منقوص وأمدها بكل أسباب القوة التي تهيئها لأداء مهمتها في الحياة . ونادى بها أعداء الاسلام في حدود الأزياء والألوان والشواطىء التي تجمع الرجال والنساء عراة من كل شيء إلا من الشهوات الجامحة والنفوس المريضة، وعلى كل حال فالنصوص القرآنية فرضت على المرأة أن تلتزم جانب الحشمة ولا تجعل من نفسها فريسة لذوي الشهوات والغرائز الشرهة وسلكت بها الطريق الذي لا جور فيه ولا عدوان عليها ، فنهتها عن إبداء زينتها الا ما ظهر منها . وقد جاء في تفسيرها ان المراد بما ظهر منها هو الوجه والكفان وإليه ذهب جماعة من علمائنا [1]، وصرحت بذلك بعض الروايات الصحيحة كصحيحة مسعدة بن زياد ، قال : سمعت أبا جعفر (ع) وقد سئل عما تظهر المرأة من زينتها قال : الوجه والكفان ، ويؤيد ذلك قوله سبحانه : ﴿ وليضربن بخمرهن على

(١) قال في الجواهر : لأنهما المراد مما ظهر منها كما اعترف به غير واحد .

جيوبهن ﴾ والخمار ثوب تغطي بـه المرأة رأسهـا وترسـل الباقي منـه على ظهرها[1]، وقـال جماعـة من علماء الشيعة : يجب سـتر الوجـه والكفين عملاً بإطلاق الآية ، فيكون المراد من المستثنى وهو ما ظهر منها المـلابس والثياب الظاهرة . وفي بعض التفاسـير أن المراد بمـا ظهر هـو ما أظهـرته الريح بدون قصد منها ، ومهما كان المراد فالحجاب مفـروض في الإسلام ونص عليه الكتاب والسنة والقدر المتبقي منه ما عدا الوجه والكفين .

نظام الارث في القرآن :

لقد وضع الإسلام للتوارث مبدءاً عامـاً لا حيف فيه عـلى احد من أوليـاء الميت ، وعلى اسـاسه تعـددت مراتب الـوارث . قال سبحـانه : ﴿ وأولـوا الأرحام بعضهـم أولى ببعض في كتـاب الله ﴾ وقال سبحـانه : ﴿ الأقربون أولى بالمعروف ﴾ .

والمعروف عند العرب قبل الإسلام اختصاص الارث بـالذكـور من أولاد الميت ، لأنهم الـذين يحملون السيف ويقرون الضيف ، ولمـا جـاء الإسلام ساوى بين الأولاد في أصل الارث ذكـوراً كانـوا أو اناثـاً . قال سبحانه : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربـون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ممـا قل منـه أو كثر نصيبـاً مفروضـاً ﴾ . وكما ساوى بينهما في كل ما شـرعه الاسـلام سوى مـا تقتضيه طبيعـة كل من الجنسين ساوى بينهما في أصل الميراث ولم يحرمها مما تركه ابواها ، غير انه جعـل لها نصف مـا للرجل من مـال المورث ، ولا حيف عليهـا في هذا التفاوت ، لأن جميع ما يصل إليهـا من المال مـوفر عليهـا ، فلها في بيت ابيها عليه النفقة ، وإذا تزوجت كان لها على زوجها حق الانفاق، ومهما

---

(١) مجمع البيان المجلد الرابع صفحة ١٣٨ .

كـان عنـدهـا من مـال لا تكلف في الانفـاق منـه ولا تتحمـل شيئـاً من تكاليف الحياة وشؤون البيت ، أما الرجل فيبقى في رعايـة أبويـه وعالـة على أبيه حتى إذا ما تزوج تحمـل أعباء الـزوجة ونفقـات بيته وأسـرته ، وعليه أن يقوم بنفقات أبويه احياناً عندما تدعوه الحاجة لذلك : فكل ما يدخل على المرأة من إرث وصداق وغيرهما تدخره لنفسها ، وليس عليها أن تنفق منه شيئاً على اسرتها ما دامت تعيش مـع زوجها . فـالاسلام في هذا التشريع قد وفر لها أسباب الراحة وأعطاها من المال أكثر مما أعـطى الرجل ووفر عليها كل ما فرضه لها من إرث وغيره .

لذلك كان نظام الإسلام في الإرث يحفظ للمرأة حقها ويتفق مع ما يعانيه الرجل من أعباء الأسرة وتكاليفها .

قال سبحانه : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيـين فـإن كن نساء فـوق اثنتين فلهن ثلثـا مـا تـرك وإن كـانت واحـدة فلهـا النصف ﴾[1] وهذه الآية تعرضت لنصيب البنت الواحدة وما يزيد عنها ، فإن كانت واحـدة فلها من مـال المورث النصف بـالفرض، فـإذا لم يكن معها وارث آخر كان لها تمام المال عند الشيعة الإمـامية ، وعنـد غيرهم يكون النصف الثاني للعصبة، للأخوة او الأعمام . وإن ترك الميت أكثر من بنت واحـدة كـان لهن الثلثـان والثلث البـاقي من المـال يـرد عليهن ايضـاً . وعند غـير الشيعة يكـون للأخـوة او الأعمام . وقـد فرض القرآن للأبوين الثلث لكـل واحد منهـما السدس مـع الولـد للميت ومع عـدمه ترث الأم الثلث والباقي للأب ، وإذا كان للميت اخوة كان نصيب الأم السـدس والباقي لـلأب . قال سبحـانه : ﴿ ولأبـويه لكـل واحد منهـما

(١) سورة النساء من الآية ١١ .

السدس مما ترك إن كان لـه ولد فـإن لم يكن له ولـد وورثه ابـواه فلأمـه الثلث فإن كان له أخوة فلأمه السدس ﴾[1].

كما فرض القرآن للزوج من زوجته النصف مع عدم الـولد والـربع مع وجوده والباقي الى الأقوب إليهـا ، وفرض لهـا الربـع من مالـه إذا لم يكن لـه ولد ، فـإن كان لـه ولد فلهـا الثمن . وما بقي من المـال يكون لأقـاربها الأقـرب فالأقـرب . قـال سبحـانـه : ﴿ ولكن نصف مـا تـرك ازواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كـان لهن ولد فلكم الـربع ممـا تركن من بعد وصية يوصين بهـا أو دين ولهن الربـع مما تـركتم إن لم يكن لكم ولـد فإن كـان لكم ولد فلهن الثمن ممـا تـركتم﴾[2] وفي ميراث الكـلالـة وهـم من يتقربون الى الميت بـالأم كالأخـوة والأخوات من الأم فللواحـد مـنهم الـســدس فــان زادوا عن الــواحــد فـهم شــركــاء في الـثلث بــالغــاً عــددهم مــا بـلغ. قــال سبـحــانــه: ﴿ وإن كــان رجــل يـورث كلالـة او امرأة ولـه أخ أو أخت فلكل واحـد منهما الـسـدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾[3]، وفي ميراث الأخوة ترث الأخت الـواحدة من أخيهـا النصف وما زاد عـلى الواحـدة فلهن الثلثان وإن كـانوا ذكـوراً وأناثـاً فللذكـر مثـل حظ الأنثيـين. قـال سبحـانـه : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولـد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لهـا ولد فـإن كانتـا اثنتين فلهـما الثلثان ممـا ترك وإن كـانوا اخـوة رجالاً ونسـاء فللذكـر مثـل حظ الأنثيين ﴾[4].

---

(١) سورة النساء من الآية ١١ .

(٢) سورة النساء من الآية ١٢ .

(٣) سورة النساء من الآية ١٢ .

(٤) نفس السورة من الآية ١٧٦ .

لقد اشتملت هذه الآيات وغيرها على الخطوط العامة لقواعد الارث وأصول التوارث في الاسلام . ومع انها تستوعب جميع فروعه ومراتب الوارث، ولكن بعد ان تبين ان الأقربية الى المورث لا بدّ من مراعاتها في توزيع السهام ، وبعد بيان سهام الأولاد والأخوة والأباء والأمهات والبنات والأخوات ، يصبح من السهل التوصل لمعرفة نصيب الفروع لهذه العناوين ، هذا بالاضافة الى ما تضمنته السنة من الايضاح والتفصيل لكثير من مسائل الارث ومقادير السهام بالنسبة الى جميع مراتب الوارث.

احكام العقود والمعاملات في القرآن :

لقد تعرضت بعض الآيات القرآنية الكريمة بصورة اجمالية لحكم العقود والمعاملات التي لا بد منها في تعامل الناس بعضهم مع بعض، سواء كان التعامل بطريق البيع أو بغيره من العقود وبصورة خاصة تعرضت لحكم البيع وحالاته لكثرة تداوله واستعماله وحددت حلية الأموال التي تنتقل من شخص لآخر بالمعاملات الجارية بين الناس كالعقود والهبات . وجعلت الميزان العام لحلية الأموال هو التجارة عن تراض منها ولم تستثن الآيات الكريمة من حلية الأموال المتداولة بين الناس إلا ما كان عن طريق الربا ، فقد اكد القرآن حرمته في عدد من آياته لأنه كان بيعاً بنظرهم قبل التشريع . قال سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود ﴾[1]، والعقد يشمل جميع انواع المعاملات التي تعارف استعمالها بين الناس .

وقال سبحانه : ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم

---

(١) سورة المائدة الآية الأولى.

بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ﴾[1] وقال سبحانه بالنسبة الى الربا وحكمة : ﴿ الذين يأكلون الربى لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربى واحل الله البيع وحرم الربى ﴾[2]. وقد ورد ذكر الربا مكرراً في الآيات الكريمة وامتثل بعضها على التهديد والوعيد على استعمال هذه التجارة واكل المال المأخوذ بهذا العنوان .

وقد جعل القرآن للدين المؤجل حدوداً وشروطاً حتى لا يقع بين المتداينين ما يؤدي الى ضياع الحق والتنازع ويحفظ لكل منهما حقه . قال سبحانه : ﴿ يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً فان كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾.

العقوبات التي نص عليها القرآن :

وقد تحدث القرآن الكريم عن العقوبات الأخروية في كثير من سوره وآياته وتوعد المجرمين بأسوأ أنواع العقاب والعذاب ، أما العقوبات الدنيوية التي لا بد منها لحفظ النظام ومحاربة الفساد في الأرض فقد فرض قسماً منها على بعض المخالفات كالقتل والقذف والزنا والسرقة والفساد في الأرض وحدد العقوبة على كل منها وبين نوعها ، وترك الأمر

---

(١) سورة النساء الآية ١٩ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

في غير هذه المخالفات الى السلطان وترك له ان يعمل بما توحيه اليه المصلحة لحمل الناس على الجادة القويمة والطريق الواضح.

وقد كان للعرب قبل الاسلام نظام خاص في مقام القصاص، وفي الغالب تتحمل قبيلة الجاني مسؤولية الجناية اذا كان المجني عليه شريفاً في قومه وعشيرته ، فينتج منها قتل العشرات والمئات ونهب الأموال وإباحة الأعراض. ولما جاء الإسلام أقر عقوبة القصاص ولكنه جعل المسؤولية فيها على الجاني وحده ولم يأخذ البريء بجرم السقيم ، وجعل لولي الدم سلطاناً في ذلك على ان يستعمل حقه ان شاء مع غريمه . قال سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾[1] وقيل في سبب نزولها ان حيين من العرب لأحدهما قوة على الآخر أقسموا ان يقتلوا الحر بالعبد والرجل بالمرأة والرجلين بالرجل الواحد، فنزلت هذه الآية لتحد من كبريائهم وعنصريتهم ، وفي نفس الوقت تحفظ لأولياء المقتول حق المطالبة بدمه ، فالحر بمثله والعبد بمثله والأنثى بمثلها ، والتجاوز عن هذا المبدأ عدوان لا يقره الاسلام .

أما في قتل الخطأ وشبهه فالذي فرضه الاسلام هو الدية ، ولا قصاص فيه . وولي المقتول في قتل العمد إذا عفا عن الدم واختار الدية ، فعلى القاتل ان يدفعها اليه . وقد أقر الاسلام نظام الديات عند العرب فجعل على من قتل مؤمناً خطأ عتق عبد مؤمن ، ودية يسلمها الى ورثة المقتول . أما إذا كان المقتول مؤمناً وأولياؤه على غير الإسلام ، فليس على القاتل إلا العتق ، لأن اولياءه لا يرثون منه شيئاً . وقد نصت الاية الكريمة على ذلك . قال سبحانه : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٨ .

رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله إلا أن يصـدقوا فـإن كان من قـوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ﴾[1].

والمقصـود من ذلك مـا أشرنـا اليه من أن القـاتل إذا لم يعلم ايمـان المقتول ، بأن ظنه مشركاً مهدور الدم كما هو الحال في قتل الخطأ وشبهـه يأتي فيه التفصيل الذي ذكرناه [2].

ومن الأحكام التي شرعها الإسلام ونص عليها القرآن عقوبة الزاني كما جاء في الآية : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحـد منهما مـائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة ﴾ الآية [3].

كما فرض على من يرمون المحصنات بالزنى ان يثبتوا دعواهم بأربعة شهود ، فإن لم يثبتـوا ذلك فعـلى الحاكم أن يجلدهم ثمـانين جلدة ، ولا يقبل لهم شهادة أبداً وعلى ذلك نصت الآية الكريمة : ﴿ والذين يرمـون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فـاجلدوهم ثمانـين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾[4].

كما وأن هناك أنواعاً من العقوبات والتأديب للعصاة فرضها القـرآن قطعاً لمادة الفساد . ولم يتعرض القرآن الكريم لبعض ما شرعه الاسـلام اتكالاً على الرسول الكريم (ص) الذي بين كل مـا أوحي اليه ، وقـد أوصى القـرآن بالـرجوع الى الـرسول والأخـذ عنه بقـوله : ﴿ مـا آتاكم

---

(١) سورة النساء آية ٩٢.

(٢) كما في مجمع البيان عن ابن عباس وغيره .

(٣) سورة النور من الآية ٢ .

(٤) سورة النور من الآية ٤ .

الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهـوا ﴾ وفي آية اخـرى : ﴿ وما ينـطق من الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾. فلم يبق بعد ذلك من فرق بين ما جاء به القرآن وما جاءت به السنة .

الفصل الثاني

في الوضع السياسي بعد وفاة الرسول

هذه لمحة عن آيات التشريع الإسلامي ، التي ورد ذكرها في القرآن الكريم . وليس بوسعنا ان نستقصي جميع ما شرعه الإسلام . ولكننا أردنا بذلك ان نلمح الى بعض الآيات الكريمة ، تمهيداً لما نحن بصدده من تاريخ التشريع الاسلامي ومدى مساهمة التشيع فيه .

والذي لا بد من الإشارة اليه هو ان التشريع قد انتهى بموت الرسول (ص) ولم يكن للمسلمين بعد وفاته ان يشرعوا من قبل انفسهم . كما وانه لم يكن للاجتهاد مجال في عهد الرسول . ففي عاصمة الاسلام كان المسلمون يأخذون احكامهم منه مباشرة ، وأما في خارجها فقد كان (ع) يرسل الصفوة من أصحابه لتعليم الأحكام ، والقضاء بين الناس فيما يختلفون فيه . ولقد وجه اهتمامه لتركيز دعوته وغرس مبادىء الاسلام في النفوس بالحكمة والموعظة الحسنة ، معتمداً على

ايمانه واخلاصه لتلك الدعوة مهما كلفته من متاعب وآلام، لذلك فقد قاسى وتحمل من قومه ما لم يتحمله نبي من قبله ، وبعد ان تهيأ له من الأنصار والأعوان ما يكفيه لأن ينتقم بهم لنفسه وللمعذبين ، لم يفكر في ذلك ، لولا ان الله سبحانه أمره بقتالهم ورد عدوانهم .

وفي جميع المراحل التي مر بها قبل هجرته وبعدها ، لم ينقطع عنه الوحي حتى في أيام حروبه مع المنافقين والمشركين ، الى ان اكمل الله دينه وبلغه الرسول (ص) للحاضر والغائب وكانت لله بذلك الحجة البالغة على خلقه « ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة » . ولم يرحل الى جوار ربه إلا بعد ان عبد لهم الطريق وسهل لهم السبيل ، فأقام علياً (ع) من بعده إماماً وهادياً بأمر من الله رب العالمين ،حتى لا تكون أمورهم فوضى تتقاذفهم الأهواء والميول وأرشدهم القرآن اليه بقوله :

﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾ حيث لم تكن هذه الصفات لغيره وهو وحده الذي تصدق في صلاته .

ومن إشارة النبي إليه بالخلافة ، منذ بعث نبياً ، حتى كانت حجة الوداع . وكان موقفه الذي لا يختلف فيه اثنان من المسلمين حينما خطب في ذلك الحشد الذي رافقه بعد أداء فريضة الحج ، مصرحاً بخلافة علي ، بالاسلوب المتبع يومذاك ، الذي فهمه المسلمون ولم يترددوا في المقصود منه .

فمن جميع ذلك وتلميحاته وإشاراته ، التي لا يخلو منها موقف من مواقفه الكريمة ـ آمن الكثير بحق علي في الخلافة . وإذا أضفنا الى ذلك ما ورد على لسان الرسول في مدحه والثناء على شيعته ، وما كان يحيطه

به من عناية واشادة ببطولاته وخدماته في سبيل هذا الدين ، يتبين لنا ان فكرة التشيع التي برزت في عهد الرسول قد غذاها الرسول نفسه بالقول والعمل في كثير من المناسبات ، حتى احتلت مركزها الأسمى في نفوس الكثير منهم . واصبحوا يرون علياً وأبناءه الطاهرين دعامة للحق وترجماناً للكتاب ، ومرجعاً لهم في أمور الدين والدنيا . كما كان اكثرهم يراه صاحب الحق الشرعي في الخلافة ، حتى هو نفسه كان مطمئناً لحقه فيها .

ولما فوجىء بنبأ السقيفة استغرب ان يستغل جماعة من الصحابة انصرافه الى تجهيز الرسول ، بعد ان لحق بالرفيق الأعلى ، وأن يتنكروا لما سمعوه منه ولمسوه من حرصه على استخلافه من بعده .

فـولاء أهل البيت والتشيع لهم ولد بعد مولد الاسلام بقليل ونما بنمو الاسلام وتركز في النفوس ، حتى أصبح عقيدة يوم كانت بيعة الغدير حيث استجاب الرسول (ص) لنداء ربه : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ﴾ .

وفي الآية اشارة الى ان قوماً من ذوي الأطماع ، كانوا يعملون جهدهم لإقصاء علي عن حقه ويعارضون فكرة الخلافة ، وكان الرسول يعرفهم بأسمائهم ويتخوف خلافهم عليه وكيدهم للاسلام ، لو عقد له البيعة العامة في ايام الموسم لينتشر نبأها في انحاء الجزيرة بين الملايين من المسلمين. ولما نزلت الآية لم يرَ بداً من موقفه الذي وقفه ، ليؤدي الى الملأ الذي احتشد حوله رسالة السماء. وكما أشرنا فيما مضى ان اهل الأطماع تكتلوا لاقصائه عن حقه ، حتى كانت الفرصة المؤاتية ، وكانت السقيفة ، التي اجتمع فيها الأنصار حول زعيمهم سعد بن عبادة

الأنصاري ، للمطالبة بحقهم في الخلافة . وليس من البعيد أن تكون هذه الوثبة من الأنصار لاضعاف جانب المهاجرين بعد ان لمسوا منهم أنهم يعملون لاقصاء علي عن الخلافة.

ونتيجة لذلك كان الحزب الثالث الذي شكله الأنصار ، فكانت الحجة للمهاجرين على الأنصار، ما جاء على لسان عمر بن الخطاب : من ذا ينازعنا سلطان محمد (ص) وامارته ، ونحن أولياؤه وعشيرته ، إلا مدل بباطل أو متجانف لإثم أو متورط في هلكة ، فكان لهذه الكلمات أثر بالغ في نفوس البعض من المسلمين . وبها استعان المهاجرون على انتزاع الخلافة من ايدي الأنصار ، ونادى بها من الأنصار بشير بن سعد ، بدافع الحسد لابن عمه سعد ، مرشح الأنصار الأول . ولكي يضعف جانبه انشق عن قومه ونادى : ألا ان محمداً أيها الناس ـ من قريش، وان قومه احق به وأولى ، وأيم الله لا يراني الله انازعهم هذا الأمر ابداً.

ولما انكر عليه الحباب قوله متهماً إياه بالحسد قال : لا والله ولكني كرهتِ أن أُنازع قوماً حقاً جعله الله فيهم ، فكان لهذا الانقسام بين زعماء الانصار أثره البالغ ، في إضعاف جبهتهم وقوة الجبهة الثانية ، التي تنادي باحقية المهاجرين ، لأن قوم محمد اولى بميراثه . كما كانت هذه الحجة هي السلاح للمتحمسين من المهاجرين ، لمصلحة علي (ع). وقالوا ان الخلافة لو كانت بالقرابة كما يدعون ، لم يكن لهم فيها من نصيب ، لأن بني هاشم وعلى رأسهم علي (ع) أقرب الناس من الرسول وأولاهم بميراثه .

ولكن المهاجرين لم يجدوا سلاحاً يقاومون به الأنصار ، الذين جاهدوا في سبيل هذه الدعوة المباركة ، الا هذا النوع من التهويش

الذي أثر على بعض السذج والبسطاء من ضعاف النفوس .

أما العارفون وأصحاب البصائر النافذة النيرة من المهاجرين والأنصار، حتى الذين تسلحوا بهذا المنطق أنفسهم ، يعلمون انه لا يمت للواقع بأية صلة ، لأن الاسلام ألغى جميع الامتيازات وجعل الميزان الوحيد هو العمل الطيب وخدمة الاسلام، ولم تغب عن اذهانهم مواقف الرسول (ص) ونصوصه ، منذ أن بدأ دعوته حتى يومه الأخير ، ومع انه سلاح مفلول الحد فقد خدمهم في حينه ، واستطاعوا التهويش به وتضليل بعض الفئات من الناس .

أما شيعة علي (ع) فقد آثروا التريث بالأمر والاعتصام بالصبر ما دام صاحبهم الذي بايعوه بالأمس ـ منصرفاً بكليته عن دنياهم ومشغولاً حتى عن نفسه ، لمصابه الأليم بفقد الرسول الأعظم (ص) .

ولما أودع الرسول في مقره وقف يطالب بحقه في الخلافة ومعه عدد ليس بالقليل من اعيانهم وذوي السابقة فيهم . ولم ير بداً من الاحتجاج عليهم بالحجة التي تغلبوا فيها على الأنصار فقال : « تركتم الثمرة وتعلقتم بالشجرة » .

ولما لجأوا الى الإجماع الذي أعدوه ـ نقض عليهم بتخلف جماعة من المسلمين عن السقيفة لا يجوز ان تحل عقدة او تبرم اخرى بدون أن يكون لهم رأي فيها .

فحجة القرابة كانت لمصلحته والاجتماع لم تستكمل عناصره ليكون في جانبهم ، وأحاديث الرسول لا يزال صداها يرن في اعماق نفوسهم ، ولكن حسد قريش لهاشم ولعبد المطلب ، ووريثه الأول في زعامته ، ولمحمد الذي حملهم على الاسلام ولعلي (ع) الذي سما على

هام الناس في علمه وشجاعته وخدماته في سبيل تثبيت دعائم الدين، كل ذلك كان له ابلغ الأثر في وقوفهم هذا الموقف من استخلافه ، فاحتشدوا حول منافسه صفوفاً متراصة ، حتى تم لهم الانتصار وانتزعوا الخلافة منه انتزاعاً .

وكانت الجماعة المحيطة بعلي من صحابة الرسول ، من خيرة صحبه وأقربهم الى نفسه وأحبهم الى قلبه الكبير ـ كانوا أشرف المسلمين قلوباً وأرواحاً وأولهم سابقة لدين الله ، كسلمان الفارسي وأبي ذر والبراء بن عازب وحذيفة اليماني وعبادة بن الصامت وأبي الهيثم ، وأمثالهم كثيرون لم يحضروا بيعة السقيفة ، ولو حضروها لما ألقوا قيادهم لشيخ تميم ، ولم يمسحوا بأكفهم على يده ، لأنهم كانوا يعلمون تمام العلم أي الناس احق بهذا الأمر ، وأولى بأن تمسح أكفهم على يده ويلقوا زمامهم اليه طائعين . فاجتمعوا ومعهم النثرة من المهاجرين والأنصار في جوف الليل يدبرون ويتشاورون . وانطلقوا من مكمنهم بعد ان انتهى بهم التفكير الى اعادة الأمر للمهاجرين والأنصار ، ليختاروا من هو جدير بولاية امر الأمة .

ولما تطاير نبأ هذا التذمر من هذا الحادث المفاجىء استجاب له الكثيرون ممن بايعوا لأبي بكر وأدركوا أن الإنصاف كان يحتم عليه التريث في الأمر ، حتى تتم مواراة جثمان الرسول (ص) . وكان عليهم أن يلتزموا جانب التدبر والحكمة قبل الإقدام على ما أقدموا عليه ، وأن يستجيبوا لما يحيط بالاسلام من أخطار على يد عصابة المرتدين وأنصار الكذبة من المتنبئين ، لو وقع بينهم وبين الأنصار قتال على الخلافة . . كل ذلك لم يفكروا فيه ولم يفكروا حتى بالرسول وجثمانه لا يزال في بيته . وقد نسي عمر بن الخطاب نفسه قبل ساعة ،

وهو كالمدهوش ، حينما سمع نبأ وفاة الرسول (ص) يقول : إن محمدا لم يمت وسيرجع ليقطع ايدي اناس وارجلهم ، وبقي ساعة يهدد بهذه الكلمات حتى تلا عليه بعض المسلمين : ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾. كل ذلك لم يفكروا فيه ولم ينظروا الى الأحداث المنتظرة ممن دخلوا في الإسلام ، ولما يستحكم في نفوسهم ، لا سيما اذا استحكم الخلاف بين صحابة الرسول على الخلافة .

ولكن علياً (ع) الحريص على رسالة الاسلام ومقدساته ، يرى أن مصلحة الاسلام قبل كل شيء. وإذا كان يطالب بحقه الشرعي فذاك لكي يعمل على بعث الدين ونشر تعاليمه وتطبيق مبادئه وغرسها في النفوس ، والخلافة لا تساوي في حسابه شيئاً اذا لم تؤد الى هذه الغاية.

ولقد قال لابن عمه عبد الله بن عباس ، وهو يخصف نعله : إن إمرتكم لأهون من هذه النعل إلا أن احق حقاً وأبطل باطلاً .

وبعد أن توالت الأحداث وانتشرت دعوة المرتدين والمتنبئين ، والدين جديد لم يكن له تلك القداسة عند الكثير من الاعراب وسكان البادية ، لا سيما وقد بلغهم ما حدث من نزاع على الخلافة في حاضرة الإسلام بين المهاجرين والأنصار والهاشميين ، مما أدى الى نشاط حركة الردة عند بعض القبائل العربية . لهذه الأخطار التي احدقت بالاسلام ، وهو لا يزال في فجره الأول ، آثر علي (ع) أن يتغاضى عن حقه ، ويعمل معهم صفاً واحداً لدفع تلك الأخطار المخيفة ، بعد أن صارح القوم بما في نفسه بلا مواربة ولا اخفاء، فقال مخاطباً لأبي بكر : لم يمنعنا عن بيعتك انا ننافسك على خير ساقه الله اليك ، ولكنا نرى ان هذا الأمر هو حقنا ، وقد استبددتم به علينا ، وقال في موقف آخر : ﴿ أما والله لقد تقمصها ابن أبي قحافة ، وانه ليعلم أن محلي منها محل القطب

من الرحي ﷺ. لقد صارح أبا بكر بذلك ليكشف له وللملأ من حوله أنه إن طالب بحقه فذاك لمصلحةالاسلاموإن تغاضى فلمصلحة الاسلام ايضاً وعليهم أن يتحملوا مسؤولية ذلك عند الله سبحانه .

لقد مضى معهم حيطة منه على الاسلام ، وانصرف عن دنيا الخلافة يشرح لهم غوامض الاسلام ويحل مشكلاته ويرسي قواعده في نفوسهم . وقد غاب بانيه بالأمس ، وأحكامه ومبادئه لم تزل بعيدة عن أذهان الكثير منهم . وبعد ان وجدوا فيه وهو سليل الهاشميين وتلميذ الرسول الأعظم مشعلاً من ذلك النور وتراث الاسلام الروحي كاملاً في شخصه الكريم ، التفوا حوله يضيء لهم انحاء حياتهم الروحية والمدنية ويحل لهم مشاكلهم كلما تشعبت او اصابها تعقيد والقى على التشريع الاسلامي وجميع مشاكل الحياة وأصول القضاء أضواء لامعة حتى قال فيه عمر بن الخطاب : « لا بقيت لمعضلة ليس لها ابو الحسن » .

اختصاص اسم الشيعة بالموالين لعلي وبدء التشيع :

لقد سبق منا أن الرسول هو الذي بذر التشيع لعلي (ع) وكان حريصاً على نمو تلك البذرة . ففي كثير من مواقفه ولمناسبات كثيرة كان يلمح تارة ويصرح اخرى بما لعلي من المكانة الرفيعة والمواقف التي ساعدت في بناء هذا الدين وتركيز دعائمه . ولم يزل على ذلك حتى لفظ نفسه الأخير ، وقد سمى أولياءه بالشيعة ووعدهم بحسن المصير يوم القيامة ، كما جاء في كثير من الأحاديث . ففي ربيع الأبرار[1] عن النبي (ص) أنه قال : « يا علي إذا كان يوم القيامة أخذت بحجزة الله وأخذت انت بحجزتي وأخذ ولدك بحجزتك وأخذ شيعة ولدك بحجزتهم ،

---

(١) للزمخشري .

فترى أين يؤمر ؟» وقال ابن حجر [1]: « اخرج الطبراني عن علي (ع) ان خليلي رسول الله قال : يا علي إنك ستقدم على الله وشيعتك راضين مرضيين ويقدم عليه اعداؤك غضابى مقمحين» وجاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية ﴾ ان النبي قال لعلي (ع) هم أنت وشيعتك[2]، وبمضمون ذلك روايات كثيرة تتضمن مدح الشيعة والثناء عليهم نقلها اهل الحديث عن الرسول منذ قام يدعو الناس الى الاسلام .

ومن مجموع ذلك تبين أن تسمية الموالين لعلي وبنيه بالشيعة كان في أيام الرسول وورد على لسانه ، ولا شك بأن لأحاديث الرسول فيه وفي شيعته اثره البالغ في تعلق فئة كبيرة من المسلمين بعلي (ع) وإيمانها بحقه في الخلافة الاسلامية . ففي خطط الشام قال : عرف جماعة من كبار الصحابة بموالاة علي في عصر رسول الله (ص) ، مثل سلمان الفارسي القائل : بايعنا رسول الله على النصح للمسلمين والائتمام بعلي بن أبي طالب والموالاة له ، ومثل أبي سعيد الخدري الذي قال : أمر الناس بخمس فعملوا بأربع وتركوا واحدة . ولما سئل عن الأربع قال : الصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج . قيل له فما الواحدة ؟ قال : ولاية علي بن أبي طالب . قيل له وانها لمفروضة معهن؟ قال : نعم هي مفروضة معهن ؟ ومثل أبي ذر وعمار بن ياسر وحذيفة اليماني وذي الشهادتين خزيمة بن ثابت وأبي ايوب الأنصاري [3]، وقد أدرك هذه الحقيقة جماعة من الكتاب العرب وغيرهم من المستشرقين ، وأنكروا

---

(١) كما في الصواعق .

(٢) ذكره ابن حجر عن الحافظ جمال الدين الرواندي عن ابن عباس .

(٣) محمد كرد علي في خطط الشام .

على من قال بأن التشيع نشأ من تأثير مذاهب الفرس في الاسلام ، وانه لم يكن قبل الفتح الاسلامي . قال المستشرق فلهوزن في بحثه عن التشيع : ان حركة التشيع نشأت على تربة عربية خالصة ولم تنتشر بين غير الساميين الا بعد ظهور المختار.

وقال : (جولد تشيهر) فيما كتبه عن الشيعة ، في جملة فصوله من كتابه المترجم الى العربية : ان من الحقائق الأولية ان مسألة الخلافة قسمت المسلمين الى فرقتين : أهل السنة والشيعة. وكان لأهل البيت فريق يعترف سراً بحقوقهم حتى في عهد الخلفاء الثلاثة الأولين ، ولكن هذا الفريق لم يكن يجاهر بالخصام ، وبعد عصر هؤلاء الخلفاء صار يعارض كل من حكم من غير أبناء علي[1]. لقد انتهى الكاتب في بحثه عن تاريخ التشيع الى حقيقة لا بد للباحث المجرد أن ينتهي اليها . ولولا الخلافة الاسلامية لم يكن هذا الصراع بين المسلمين منذ اليوم الأول لوفاة الرسول حتى اليوم . وإن كنا لا نوافقه في رأيه بأن المؤمنين بحق علي لم يجاهروا بذلك . ان هؤلاء وقفوا الى جانب علي ، ولم يبايعوا احداً إلا بعد أن بايع علي (ع) ، حرصاً منه على مصلحة الاسلام العليا . وكانوا يجاهرون برأيهم في كل مناسبة تدعو لذلك . ووقفوا من الخلفاء موقف الناقد لتصرفاتهم كلما لمسوا منهم ضعفاً او استئثاراً بحقوق الآخرين . وقد وقف ابو ذر وعمار بن ياسر وغيرهما من زعماء الشيعة البارزين موقف المعارض لسياسة عثمان بن عفان وسيرته بعد أن نهج على غير الخطة التي رسمها الرسول لنفسه وللولاة من بعده ، ووقف الى جانبهم بعض الوجوه من صحابة الرسول ، واتسعت حركة المعارضة حتى شملت العواصم الاسلامية الكبرى. وأخيراً لقي

---

(١) العقيدة والشريعة في الاسلام .

مصيره الذي رسمه له الموجهون لسياسته على يد الثائرين من مختلف البلاد . فالتشيع في جميع أدواره لم يختلف فيما تعنيه هذه الكلمة ، وإنما الشيء الذي برز فيه هو الموقف السلبي الذي وقفه الشيعة من الدولتين الأموية والعباسية ، لخروجهما عن النهج الذي رسمه الاسلام للحاكم واستبدادهما بالأمة ومقدراتها ، وحملهم الناس على الخضوع والاعتراف لهم بالملكية المطلقة . ولو كانت سيرة أبي بكر وعمر كسيرة غيرهما من الأمويين والعباسيين لوقف الشيعة منهما عين الموقف الذي وقفوه مع الأمويين غير مهادنين ولا مسالمين ، مهما كانت النتيجة ، لأن الحكم عندهم وسيلة لإحقاق الحق وتطبيق العدالة والمساواة بين افراد الأمة وإن اختلفت العناصر وتباينت الألوان .

فما ذكره بعض الكتاب من أن المعنى المصطلح عليه في التشيع وهو الفرقة المتميزة بعقائدها وعاداتها الخاصة ، المعروفة عند الفقهاء والمتكلمين ومؤرخي الفرق وغير ذلك مما يقصدون من كلمة التشيع ، هذا المعنى للتشيع لم يكن له في عهد الامام عين ولا اثر ، وانما كان للامام في عهده انصار واتباع وكانت كثرة المسلمين كلها انصاراً له واتباعاً .

وينتهي الكاتب في بحثه عن التشيع في العصور المتأخرة عن عصر الامام (ع) الى ان فرقة التشيع بالمعنى المعروف نشأت وتكونت واصبحت حزباً سياسياً منظماً لعلي وبنيه بعد أن وقع الصلح بين الحسن (ع) ومعاوية على شروط، لم يف له بشيء منها [1] .

ولكن الباحث الخبير والمتتبع لسير الحوادث، التي رافقت النزاع على

---

(١) الدكتور طه حسين في المجلد الثاني من كتابه الفتنة الكبرى ، علي وبنوه .

الخلافة وموقف رجال الشيعة من السقيفة ونتائجها ، لا بد وأن ينتهي الى ما ذكرناه من ان التشيع منذ يومه الأول لم يختلف عن بقية الأيام التي اعقبت مولده، وهو في جميع ادواره بمعنى واحد . وإنما الذي حدث ان الشيعة ، بدأوا في عهد معاوية ، حينما سلك في سيرته وسياسته غير ما الفوه في عهد من تقدم عليه ، ينظمون صفوفهم ويهاجمون الحكام لأنهم امعنوا في الجور والظلم والعدوان ، باسم الخلافة الاسلامية وتحت شعارات الدين . لذا فقد اعلن ائمة الشيعة وشيعتهم موقفهم تجاه معاوية ومن جاء من بعده من ملوك الأسرة الأموية ، تمشياً مع المبدأ الذي رسمه الاسلام والقرآن ، ليسير على نهجه كل من يتولى امر الأمة : وهذا لا يعني أن التشيع من عهد الرسول الى زمن معاوية يختلف عن معناه في عصر الأمويين وغيره من العصور.

نعم الشيء الذي برز في خلافة علي (ع) وبعدها هو انتشار التشيع واتساعه بشكل لم يعهد قبل ذلك لأسباب ، يمكن ان يكون اهمها جور معاوية واستئثاره بمقدرات الأمة بعد عدل علي (ع) وإيثاره لأضعف الناس على نفسه . لا سيما وان البقية الصالحة من صحابة الرسول كانت الى جانب علي (ع) في ايام خلافته ، وكانت تعرف له حقه في الخلافة وتعمل من اجل إشاعة ذلك وانتشاره بين المسلمين ، حتى ان علياً نفسه كان حريصاً على إشاعة احاديث استخلاف الرسول له بين صفوف المسلمين . وفي جملة من خطبه التي كان يلقيها في المسجد الأعظم او غيره على الجماهير المحتشدة حوله ، كان يصرح بحقه في الخلافة منذ وفاة الرسول الأعظم (ص). وقد استنطق في بعض مواقفه جماعة من الصحابة الذين حضروا بيعة الغدير ليقولوا ما سمعوه من الرسول بشأن استخلافه ، فقام جماعة ، منهم البدري وغيره ، وألقوا على مسامع ذلك الحشد حديث الخلافة ، كما سمعوه من الرسول في

غدير خم وغيره من المواقف [١].

وقد حصل نتيجة لذلك ولجور الأمويين وطغيانهم ان اتسعت الجبهة التي تعارض الأمويين وكان لها صبغة التشيع في الغالب ، لأن زعماءها كانوا من الشيعة المؤمنين بحق اهل البيت ، والتف حولهم الناقمون على سياسة الأمويين . بعد التجربة المريرة التي مروا بها ايام معاوية وولده المستهتر بمقدسات الاسلام وكرامة الملايين من المسلمين . فمن الطبيعي اذن ان يرى المسلمون في ولاية اهل البيت امتداداً لولاية علي (ع) بعد ان ذاقوا الأمرين من معاوية وولاته .

ولولا ان الحسن (ع) قد التزم جانب الحكمة والتريث ورفض جميع المحاولات التي قام بها الشيعة لإقناعه باعلان العصيان والثورة على معاوية ، لوقعت سلسلة من المجازر في جميع البلاد الاسلامية ، بين الشيعة ومن التف حولهم من الناقمين ، لجور الأمويين من جهة ، وبين انصار معاوية من جهة اخرى ، وكانت المؤتمرات تعقد في الكوفة وغيرها من مدن العراق للدعاية لأهل البيت ، والوفود بين آونة وأخرى تفد على الحسن والحسين لاعلامهما بتكتل مختلف الطبقات من الشعب ، والنقمة العارمة على معاوية وولاته . ونتيجة لتلك المؤتمرات التي كانت تعقد لهذه الغاية توسل اهل الكوفة بزعيمين من زعماء الشيعة وهما قيس بن سعد الأنصاري وسليمان بن صرد الخزاعي لاقناع الحسن (ع) بالرجوع عن مهادنة معاوية بعد ان تبين للعالم الاسلامي ان معاوية لم يف له بشيء مما عاهد الله عليه[٢]. ومع أن هذين من خلص اعيان الشيعة وذوي المكانة بين المسلمين لم يستجب الحسن (ع)

---

(١) شرح النهج لابن ابي الحديد.
(٢) شرح النهج لابن أبي الحديد.

لرأيهما ، وأمرهما بالصبر والتريث حقنا للدماء وحرصاً على مصلحة الاسلام العليا .

كما وانه من الثابت ان البعض من الانتهازيين الذين كانوا يعلنون العصيان في الكوفة وغيرها من مدن العراق ، كانوا يستغلون صبغة التشيع لحركتهم الثورية ، لاستجلاب عطف الجماهير الشعبية والحصول على تأييدها لمقاومة الحكام الأمويين ، لأنهم كانوا اكثر الفرق في العراق ، وكانوا ينضمون الى كل ثائر في وجه الظلم والطغيان ، ولو لم يكن بواقعه يتشيع لعلي وبنيه . وليس ادل على ذلك من وقوفهم بجانب عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث ، بعد أن سمى نفسه بناصر المؤمنين وتأييدهم له في ثورته على الأمويين [١] .

كما وان ثورة الخراساني ، أبي مسلم ، قامت على سواعدهم ، لأنه ظهر فيها بمظهر الدعوة لأهل البيت والتظلم لما لحقهم من الأذى والقتل والتشريد ، متخذاً هذا الشعار ستاراً لنجاح دعوته .

ومهما يكن الحال فالتاريخ مليء بالشواهد على أن التشيع لا يختلف فيما تعنيه هذه الكلمة ، في جميع الأدوار والمراحل التي مر بها . فما ذكره بعض الكتاب من ان التشيع بمعناه المعروف عن اهل الفرق والذي أصبح مذهباً وعقيدة بالمعنى المعروف عند الفقهاء والمتكلمين ، هذا المعنى للتشيع قد حدث بعد عصر الإمام (ع) ، هذه الدعوى لا تؤيدها الوقائع التاريخية ، لأن المعروفين بالتشيع لعلي (ع) من أعيان الصحابة في عهد الرسول وبعد وفاته لا يختلفون عن غيرهم ممن تأخر عنهم في مفهوم التشيع بما له من المعنى المعروف عند الفقهاء والمتكلمين في العصور المتأخرة عن عصر الرسول والصحابة .

---

(١) العراق في ظل العهد الأموي للدكتور علي حسين الخر طبولي .

الفصل الثالث
في
ادوار التشريع وأصوله بعد وفاة الرسول (ص)

لقد بزغ فجر الإسلام والعالم احوج من أي وقت مضى إلى نظام شامل لجميع نواحي الحياة يجمع الناس على الحق ويساوي بينهم في الحقوق والواجبات ويوحد بينهم في عبادة إله واحد لا شريك له ولا نظير، ويدعوهم الى العمل بجد واخلاص لبناء مجتمع صالح تسوده العدالة ويسيطر فيه الخير والهدى على الشر والطغيان فجاء محمد (ص) بشريعته الخالدة البعيدة في أصولها عن الأوهام والخرافات ، والتي هي في فروعها اداة طبيعية لحل المشاكل وتذليل مشاكل الحياة في كل زمان ومكان . وطبيعي أن يتم التشريع على مراحل مختلفة وان يبلغ ما قدر له من نضج وكمال بعد انتقال الرسول الى الرفيق الأعلى .

والتشريع في مرحلته الأولى، كان عماده القرآن والسنة على اختلافها من قول الرسول ، او فعله وتقريره ونحواً من اثنين وعشرين عاماً تكامل فيها التشريع بواسطة الوحي ، وبلغ الرسول بدوره كل ما أُوحي اليه من تشريعات وخلافها بنفسه وبواسطة من كان يختارهم

للتبليغ خارج المدينة التي اتخذها المقر الرئيسي لدولته الفتية الناشئة ، وقد ذكرنا في الفصل الأول من هذا الكتاب صوراً عن التشريع الاسلامي كما نص عليه الكتاب والسنة ، وأوردنا نماذج من التشريعات التي وضع أصولها ومبادئها القرآن الكريم ، واتمها الرسول (ص) بأقواله وأفعاله كما أوحي اليه من ربه . وبوفاته انتهت المرحلة الأولى من مراحل التشريع ، وانقطعت بوفاته اخبار السماء، ولكنه خلف للبشرية تشريعاً كاملاً وافياً بحاجاتهم مهما طال الزمان وتطورت الحياة ، ولم يبقَ على المسلمين من بعده الا الرجوع الى الكتاب الكريم والسنة النبوية والتفريع والتطبيق واستلهامها لاعطاء الحوادث المتجددة حكمها في كل زمان ومكان بالطرق المألوفة في مقام التفاهم .

المرحلة الثانية من مراحل التشريع :

هذه المرحلة تبتدىء بعد وفاة الرسول (ص) حيث انقطع الوحي بوفاته ، ولم يعد من سبيل الى المسلمين إلا الرجوع إلى نصوص القرآن وظواهره ، والى السنة المروية عن الرسول (ص) سواء منها ما كان في مقام التشريع ، وما ورد عنه في احكام الحوادث، وحل الخصومات ونحو ذلك . ومما لا شك فيه أن المهمة الملقاة على عاتق الصحابة في هذا الدور تتطلب جهداً منهم في تفريع الأحكام وتطبيق الأصول والقواعد العامة على الجزئيات والموراد المختلفة ، ذلك لأن اكثر آيات التشريع قد وضعت المبادىء العامة ، وتركت تفصيلها وبيان ماهيتها وكيفيتها الى الرسول (ص)، وبعضها لم يكن صريحا في المراد بنحو يمتنع عن التأويل ولا يتسع لأكثر من معنى ، وما هو نص في مورده من آيات الكتاب الكريم ينحصر في موارد محدودة ، والسنة لم تكن مدونة في كتاب مستقل ، بل كانت في صدور الحفاظ المتفرقين ، وقد أكلت

حروب الردة جماعة منهم ، على ان السنة الصحيحة لم تتعرض لأحكـام الجزئيات ما كان منها وما هو كائن ، لا سيما وقد انتشر الاسلام انتشـاراً عظيماً سريعاً في سنـوات معدودات ، ونـال المسلمون من الغنى في المـال وزخـرف الحياة مـا لا عهد لهم بـه من قبل ، بعـد استيلائهم عـلى بلاد الفرس والرومان ، تلك البلاد الغنية بحضاراتها وعلومها المتمدنة كأرقى مـا وصلت اليه المدنية في ذلـك العصر ، فـواجـه المسلمـون بعـد وفـاة الرسول مسائل كثيرة ، ومشاكل في كل شأن من شؤون الحياة نتجت عن اتصال العرب بغيرهـم وتطور الحياة في مختلف الميادين وكل هذه الحوادث تحتاج الى تشريعات لم يكونوا يحتاجون اليها من قبـل ولم ترد نصـوص في الكتـاب والسنة تتعـرض لأحكامهـا ، فنتـج من كـل ذلـك أصـلان من اصول التشريع وهما الإجماع والقياس. واصبحت اصول التشريـع اربعة بعـد وفاة الـرسـول (ص) ، ويبـدو ان الإجمـاع في المـرحلة الأولى من مراحل تـطوره كان قـوامه اتفـاق جماعـة من الفقهاء عـلى رأي واحد في المسألة الواحدة .

قال الدكتور محمد يوسف موسى : كان ابو بكـر إذا سئل عن شيء او جاءه خصم في قضية من القضايا نظر أولاً الى القرآن، فإن وجد فيـه حكم الواقعة المطلوب معرفة حكم الله فيها قضى به، فان لم يجد ما يريد لجأ الى ما يعرفه من احاديث الرسول فإن وجد طلبه قضى به، فان لم يجد لا في الكتاب ولا في السنة لجأ الى الصحابة ، فان وجد عند احدهم في ذلك شيئاً عن الرسول قضى به . وحمد الله على ان في الأمة من يحفظ علم رسوله وان اعياه الأمر جمع من يرى من خيار الناس وأهل الرأي والعلم فاستشارهم ، ثم يقضي بما يجتمعون عليه.

وأضاف الى ذلك : ان عمـر بن الخطاب بعـد ان آلت اليه خـلافة المسلمين ، إذا لم يجد ما يبغي في القرآن والحديث، فإن لم يجـد لأبي بكر

قضـاء في المسـألـة ، أخـذ بمـا يجمـع عليـه اهـل العلم والـرأي من الصحابة[1] .

وقـد تضاعفت الحـاجة الى الخـروج من تلك الأزمة التي احس بهـا المسلمون بعد وفاة الرسـول وهي فقرهم في المصـادر التي تحل مشـاكلهم وتؤمن لها الحلول الصحيحة عندما اخذ الكثيرون من الصحابة ينـزحون عن المدينة الى تلك البلاد التي فتحها المسلمون ، وما نتـج عن ذلك من شيـوع الحـديث والكـذب فيـه ، وتعمق المسلمـين في دراسـة القـرآن والسنـة ، فكـان من الـطبيعي ان تضعف الثقـة ببعض المـرويـات عن الرسول (ص) وان يصح الحديث عنـد شخص ولا يصح عنـد غيره ، وان يصبح استفادة الحكم من الكتاب منوطاً بالاجتهاد في الغالب ، ولذا كثر الاختلاف بين الصحابة في فهم آيات التشريع وفي الفتـوى واعتماد كل منهم على أحـاديث ينسبها الى الـرسول مؤيـدة لإدعائـه وعلى بعض الآيات القرآنية .

ومهما كان الحال فالاجماع قد وضـع نواتـه الشيخان ابـو بكر وعمـر عنـدما كـانت الحوادث تعـرض عليهما ولا يجـدان لهـا حـلاً في الكتـاب والسنـة ، ويؤيد ذلـك ما جـاء في تاريـخ التشـريـع الاسـلامي للشيـخ الخضري : ان أبا بكر كان اذا لم يجد في الكتاب نصاً ، ولا عند النـاس سنة يجمع الناس ويستشيرهـم ، فاذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به .

واضـاف الى ذلك : كـان الشيخـان اذا استشـارا جمـاعـة في حكم فـاشاروا فيـه برأي تبعـه الناس ، ولا يسـوغ لأحد ان يخـالفه ، وسمي

---

(١) انظر المدخـل لدراسـة نظام المعـاملات للدكتـور محمد يـوسف مرسى ص ٢٩ وانظر اعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٥١ و٧٠.

ابداء الرأي بهذا الشكل اجماعاً[1].

وجاء عن المبسوط للسرخسي : ان عمر كان يستشير الصحابة مع فقهه ، حتى كان اذا رفعت اليه حادثة قال ادعوا علياً وادعوا لي زيداً . فكان يستشيرهما ثم يفصل بما اتفقا عليه .

وقال الشعبي : كانت القضية ترفع الى عمر بن الخطاب فربما تأمل في ذلك ويستشير اصحابه .

ورووا عن سعيد بن الحسيب ان علياً (ع) قال : قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا ما لم ينزل فيه القرآن ، ولم تمضِ فيه منك سنة قال اجمعوا له العالمين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد [2] .

الى غير ذلك من الوثائق التي تنص على ان الصحابة كانوا يقدسون رأي الجماعة اذا اتفقوا على شيء واحد وكان ذلك منهم البذرة الأولى للاجماع الذي تتطور اخيراً واصبح موضع جدل بين العلماء في بعض نواحيه كما سنعرض بعض الآراء فيه في الفصول الآتية :

وقد غالى بعض انصار الاجماع فأدعوا بأن الرسول (ص) هو الذي وضع لهم نواته ورووا عنه أنه قال : ما اجتمعت امتي على ضلال ، ويد الله مع الجماعة ، وانه امرهم بأن يجمعوا العالمين ويعملوا برأيهم فيما اذا عرضت عليهم مشكلة ولم يجدوا حكمها في الكتاب والسنة [3] .

كما استدلوا أيضاً بالآية من سورة النساء: ﴿ ومن يشاقق الرسول

---

(١) تاريخ التشريع للخضري ص ١١٤ و ١١٥ .

(٢) انظر فجر الاسلام لأحمد امين ص ٢٣٩و ٢٤٠ .

(٣) كما جاء ذلك في مروية سعيد بن الحسيب عن علي (ع) التي أوردناها من قبل .

من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾.

وبالآية من سورة البقرة : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾.

وبالآية من سورة آل عمران : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾ الى غير ذلك من الآيات التي اعتمد عليها أنصار هذا النوع من الاجماع [١].

القياس :

الأصل الرابع الذي التجأ اليه المسلمون بعد وفاة الرسول لحل مشاكلهم القياس ، وقد وجدوا فيه منفساً لهم في الخروج من تلك الأزمة التي أحاطت بهم نتيجة لكثرة الحوادث التي واجهتهم بعد ان اتصلوا بغيرهم من الأمم المتحضرة .

والقياس المصطلح عند العاملين به ، تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة ذلك الحكم[٢]، ولعل عمر بن الخطاب كان من اكثر الصحابة عملاً به وتحمساً له واوصى القضاة والولاة الذين كان يرسلهم الى مختلف الأقطار بالرجوع اليه والاعتماد عليه في القضاء والافتاء، فقد أمر شريح القاضي حينما ارسله الى الكوفة ليقضي بين أهلها ان يجتهد

---

(١) انظر العدة للشيخ الطويسي ، والأحوال العامة للفقه المقارن للسيد محمي تقي الحكيم ص ٢٥٧ وما بعدها حيث اورد مجموعة في ادلتهم عن سلم الوصول ورسالة الطوفي وغيرهما .

(٢) انظر مصادر التشريع فيما لا نص فيه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٦ .

برأيه في الحوادث التي لم يجد عليها نصاً في الكتاب والسنة .

وكتب الى ابي موسى الأشعري احد قاضته . القضاء فريضة محكمة او سنة متبعة واضاف الى ذلك : الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ، اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك ثم اعمد فيما ترى الى احبها الى الله واشبهها بالحق (١) .

وقد راج القياس بعد عصر الصحابة وتلقاه أكثر الفقهاء بالقبول ولا سيما بين فقهاء العراق وبخاصة الأحناف وعندما بدأ العلماء في التدوين وتعليل الحوادث كان للقياس النصيب الوافر من الأدلة على جواز الرجوع اليه في استخراج الأحكام عند القياسيين ، فقد استدلوا على اعتباره بالكتاب والسنة والإجماع والعقل ، وجاء في بعض ادلتهم ان الرسول نفسه كان يرجع الى القياس في كثير من الوقائع التي كانت تعرض عليه ولم يوحَ اليه بحكمها .

وبأنه حينما ارسل معاذ بن جبلة الى اليمن ليقضيَ بين اهلها ، قال له كيف تقضي اذا عرض لك قضاء ؟ قال : اقضي بكتاب الله فإن لم اجد فبسنة رسول الله ، فإن لم اجد اجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله صدره بيده وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله ، حيث اقره ودعا له على العمل بالرأي الشامل للقياس (٢) .

وقد تحدثنا عن القياس والاجماع مفصلاً وعن المراحل التي مرا بها

---

(١) انظر تاريخ التشريع الاسلامي للشيخ محمد الخضري ص ١٥١ ومصادر التشريع للشيخ عبد الوهاب ص ٢٨ .

(٢) انظر مصادر التشريع ص ٢٧ وتاريخ التشريع للخضري .

منذ نشأتها في فجر الاسلام الى المرحلة الأخيرة من المراحل التي استقرا عليها .

ومع ان الحاجة الملحة لمعرفة احكام الحوادث المتجددة هي التي اضطرتهم الى الاعتماد على الاجماع والقياس واعتبارهما اصلين من اصول التشريع من حيث عدم توفر النصوص الكافية باحكام الحوادث المتجددة على حد زعمهم ، مع كل ذلك فإنهم كما يتراءى من سيرتهم كانوا يتشددون في قبول المرويات عن الرسول (ص) ولا يقبلون الحديث الا بعد تحليف الراوي او تقديم البينة .

وجاء في بعض المرويات ان عمر بن الخطاب كان يضرب المكثرين من الرواية بدرته ، وقيل لأبي هريرة لم اكثرت من الحديث ، اكنت تحدث في زمن عمر هكذا ؟ قال : لو كنت احدث في زمن عمر بمثل ما احدثكم ضربني بمخفقته [1].

وعن الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ: ان الصديق جمع الناس بعد وفاة الرسول (ص) لما رآهم يحدثون عنه فقال : انكم تحدثون عن رسول الله (ص) احاديث تختلفون فيها ، والناس بعدكم اشد اختلافاً ، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً ، فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه . واضاف الى ذلك في الكتاب المذكور : ان قرضة بن كعب قال : لما سيرنا عمر بن الخطاب الى العراق مشى معنا وقال لنا : اتدرون لِمَ شيعتكم ؟ قالوا مكرمة لنا قال : ومع ذلك فإنكم تأتون اهل قرية لهم دوي في القرآن كدوي النحل ، فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم جردوا الحديث واقلوا من

---

(١) انظر تاريخ التشريع الاسلامي للخضري ص ١٠٨ .

الرواية عن رسول الله وانا شريككم ، فلما قدم قرضة قالوا حدثنا : فقال لهم لقد نهانا عمر عن الحديث.

ولما حدث ابي بن كعب عن بناء بيت المقدس انتهره عمر بن الخطاب وهم يضربه ، فاستشهد ابي بن كعب بجماعة من الأنصار ، ولما شهدوا بأنهم سمعوا الحديث من رسول الله (ص) تركه ، فقال له ابي اتتهمني على حديث رسول الله قال : يا ابا المنذر ، والله ما اتهمتك عليه ، ولكني كرهت ان يكون الحديث عن رسول الله (ص) ظاهراً[1]. الى غير ذلك من المرويات الكثيرة التي تؤكد انهم مع حاجتهم الملحة الى حديث الرسول (ص) كانوا يتشددن في قبول الرواية ، وينهون عن التحدث بسنته ، ويبدو ان الخليفة الثاني كان من اشدهم تحمساً واندفاعاً لمنع الصحابة من اظهار الحديث ، ويؤيد ذلك قوله لأبي بن كعب : كرهت ان يكون الحديث عن رسول الله (ص) ظاهراً .

ولكن الذين قاموا بهذه المحاولة من الصحابة قد تذرعوا بالسببين التاليين :

١ ـ مخافة الكذب على الرسول (ص) كما يظهر ذلك من بعض النصوص .

٢ ـ التخوف من اتجاه المسلمين نحو الحديث وهجر القرآن كما جاء في حديث عمر بن الخطاب مع قرضة الأنصاري . وقال محمد عجاج الخطيب في كتابه السنة قبل التدوين : وقد كان تشدد عمر بن الخطاب

---

(١) انظر السنة قبل التدوين الى محمد عجاج الخطيب ص ٩٧ و١١٥ ، وتاريخ التشريع للخضري ص ١٠٨ .

للمحافظة على القرآن بجانب المحافظة على السنة ، فقد خشي ان يشتغل الناس بالرواية عن القرآن الكريم ، واراد ان يحفظ المسلمون القرآن جيدا ثم يعتنوا بالحديث الشريف الذي لم يكن قد دون كله في عهد الرسول [١].

ومهما كان الحال فالذي تؤيده النصوص التاريخية ان الخليفة الثاني هو الذي حمل لواء التشدد في الرواية والتضييق على السنة ومعاقبة المكثرين من المحدثين ، وأنه كان يحاول صرف الانظار عنها بدليل قوله لأبي بن كعب : كرهت ان يكون الحديث عن رسول الله (ص) ظاهراً ، هذا القول يبعث على التساؤل ويثير الشكوك حول هذه المحاولة لا سيما والمسلمون بعد انقطاع الوحي بوفاة الرسول ، وبعد ان تضاعفت حاجتهم الى النصوص الشرعية بسبب الحوادث المتجددة والتبدل الذي طرأ على حياتهم قد اصبحوا في امس الحاجة الى سنته وسيرته لاستلهام الحلول لمشاكلهم من أي وقت مضى وليس من المستبعد ان تكون المصلحة السياسية هي التي فرضت عليهم التشدد في الرواية والتضييق على الرواة ، مخافة ان ينتشر بين المسلمين ما حدث به النبي (ص) في فضل اخصامهم السياسيين الذين ابعدوا بالأمس القريب عن الخلافة بحجة ان الرسول (ص) لم يوص بها لأحد من الناس ، وترك امرها الى الأمة لتختار لنفسها مَن تراه صالحاً لهذه المهمة .

ومجمل القول لقد كان من نتائج الموقف الذي وقفه الصحابة بعد الرسول من الاعتماد على اجتهاداتهم والتشدد في الحديث، ان وقع اختلاف بينهم في كثير من الأحكام ، وعلى سبيل المثال نذكر مورداً من

---

(١) انظر ص ٩٦ من الكتاب المذكور .

تلك الموارد التي كانت محلاً للخلاف بين ائمة التشريع من الصحابة .

لقد افتى علي (ع) بأن الحامل المتوفي عنها زوجها عليها ان تعتد بأبعد الأجلين ، بمعنى انها اذا ولدت قبل ان تمضي على وفاته اربعة اشهر وعشراً عليها ان تنتظر الى تمام هذه المدة ، وان انتهت المدة المذكورة قبل ان تضع حملها تمتد عدتها الى وضع الحمل ، ويمكن ان يكون هذا الحكم منه (ع) مستمداً من الآيتين الواردتين لبيان حكم الحامل اذا طلقها الزوج أو توفي عنها .

قال سبحانه في سورة الطلاق : ﴿ واولات الأحمال اجلهن ان يضعن حملهن ﴾ وقال في الآية ٢٣٤ في سورة البقرة : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن أربعة اشهر وعشراً ﴾ .

فهاتان الآيتان تتعارضان في الحامل المتوفي عنها زوجها إذا اولدته قبل مضي اربعة اشهر وعشر ، فالآية الأولى تقضي بانتهاء عدتها بوضع الحمل كما تقضي الثانية بعدم انتهاء عدتها الا بعد مضي أربعة أشهر وعشرة ايام من تاريخ الوفاة ، ومقتضى القواعد المقررة في مباحث الأصول للجمع بين الأدلة المتعارضة، هو الأخذ بما افتى به علي (ع) .

وقد افتى عمر بن الخطاب : بأن عدتها تنتهي بوضع الحمل ، واعتمد في ذلك على ما روي من امر سبيقة بنت الحارث الاسلمية . فانها بعد ان اولدت لخمسة وعشرين يوماً من وفاة زوجها أفتاها النبي (ص) بانقضاء عدتها وقال الشيخ الخضري في تاريخ التشريع الاسلامي : ان علياً (ع) في فتواه قد عمل بالآيتين جميعاً [1] .

---

(١) انظر تاريخ التشريع للخضري ص ١١٩ ولا يخفى ان حكم علي (ع) في هذه المسألة يستلزم التصرف في آية وأولات الاحمال وليس عملاً بالآيتين كما يدعي =

ومن امثلة الخلاف بين الصحابة ، ما جاء في بعض المرويات ان رجلاً تزوج من امرأة ولم يفرض لها صداقاً ومات قبل ان يدخل بها ، فأفتاهم عبد الله ابن مسعود بأن لها صداق امثالها من النساء، وكان ابن مسعود متخوفاً من هذا القضاء، ولما حدثه معقل بن سنان الأشجعي احد الصحابة ان رسول الله قضى بمثل ذلك ارتاحت نفسه ، ولكن عليا (ع) قد خالفه في ذلك وأفتاهم بأن عليها ان تعتد وترث من ماله ولا صداق لها[1] الى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي اوردها المؤلفون في تاريخ التشريع وتدوين السنة ، ويبدو من تلك الأمثلة ان علياً (ع) كان طرفاً في أكثر الخلافات التي كانت تحدث بين الصحابة في تشريع الأحكام بعد وفاة الرسول (ص) ، وأن احكامهم لا تنسجم مع النصوص القرآنية ، ولا مع المبادىء العامة للتشريع ، ولا بد لهم من الوقوع في هذه الفوضى بعد ان تشددوا في قبول الأحاديث، وفتحوا باب الاجتهاد والعمل بالرأي ، وقاسوا الأشياء بالأشياء والنظائر بمثلها ..

فاعطوا الأمور المشتركة في العلة المستنبطة او في المصلحة حكماً واحداً ، ونتيجة ذلك ان الشارع قد ساوى في الأحكام بين المتماثلات ، وخالف بينها في غير مورد التماثل والتشابه ، مع العلم بأنه قد فرق بين المتماثلات احياناً في الحكم ، وساوى بين المختلفات في بعض الأحيان [2] ولذا فان جماعة من فقهاء الصدر الأول كانوا ينهون عن

= الخضري والمسوغ لهذا التصرف هو قوة الظهور الموجود في الآية رقم ٢٣٤ من سورة البقرة .

(١) المصدر السابق ص ١١٧ .

(٢) وقد مثل الفقهاء لاختلاف الحكم في الأمور المتماثلة بقطع يد السارق للمال =

القياس، لأنه يؤدي احياناً الى تحريم الحلال ، وتحليل الحرام .

وكان الشعبي يقول للعاملين بالقياس : انما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس [1].

وكذلك الحال بالنسبة الى الاجماع الذي نسبه الخضري وغيره الى الصحابة ، فإن الاجماع بهذا المعنى لا يمنع من الخلاف في المسألة الواحدة ، ولا من الإجماع المعارض له ، لأنه كما يدعون يحصل من اتفاق جماعة من الصحابة على رأي واحد ، ولا يشترط فيه اتفاق الصحابة كلهم على ذلك الرأي كما قدمنا .

ولو ان الحكام بعد الرسول تركوا أمر التشريع الى علي (ع) واكتفوا بالخلافة ، وانصرفوا الى ادارة شؤون الأمة ، لأغناهم ذلك عما وقع المسلمون فيه من الاختلاف في الحديث والأحكام ، ولما احتاجوا الى القياس الذي يؤدي أحياناً الى تحريم الحلال وتحليل الحرام ، كما نص على ذلك ابن مسعود والشعبي وغيرهما ، ولا الى الاجماع الذي يحصل من اتفاق جماعة مهما قل عددهم ، ولكن على ما يبدو انهم كانوا يحاولون ان لا يبرز علي (ع) والصفوة من اتباعه على غيرهم من المسلمين في التشريع بعد الرسول (ص)، كما برز هو وشيعته في تدعيم دعوة الرسول وتثبيت اركانها ، ولكن علياً (ع) رأى من واجبه بعد أن انصرف عن الشؤون السياسية وقام ابو بكر وغيره بأمر الخلافة ، ان

= القليل ، وعدم ثبوته بالنسبة لغاصب المال الكثير ، ولتساوي الحكم في الأمور المختلفة بايجاب الكفارة على من قتل انساناً وعلى من افطر في رمضان متعمداً ، أو ظاهر زوجته . ومقتضى القياس التساوي في الأول وعدمه في الثاني .

(١) انظار إبطال القياس لابن حزم ص ٧٠ وما بعدها وتاريخ الفقه الاسلامي ص ٢٤٦.

يتجه الى نشر رسالة الاسلام وتعليم الأحكام والإفتاء بين الناس ، فالتف حوله المسلمون يأخذون عنه دينهم وتعاليم كتابهم ، حتى ان الخليفة نفسه لم ير بداً من الاشادة بعلمه وقضائه ، فقال فيه كلماته المأثورة :

« لا يفتين احدكم في المسجد وعلي حاضر »، « لا بقيت لمعضلة ليس لها أبو الحسن »، « لولا علي لهلك عمر ».

ولم ينسَ احد من المسلمين قول النبي فيه : (اقضاكم علي) ولا دعاءه له حينما بعثه على قضاء اليمن : اللهم اهد قلبه وثبت لسانه .

وحينما نزلت الآية الكريمة : ﴿ وتعيها اذن داعية ﴾ بأن تكون اذن علي (ع) .

اجل انهم جميعاً يعلمون ذلك ويؤمنون بأن هذه الدعوات المباركات خير ضامن لعلي (ع) بما يند عن شفتيه من آراء واحكام وقضاء بين الناس ، حتى ان علياً نفسه قد زودته الدعوات ثقة في حكمه وقضائه فقال بعدها :

« ما شككت في قضاء بين اثنين ».

وإذا تجاهل بعض المسلمين احاديث الوصية والخلافة لمصالح سياسية فليس بوسعهم ان يتجاهلوا قول الرسول فيه : انا مدينة العلم وعلي بابها فمن اراد المدينة فليأتها من بابها ، ولا بوسعهم ان ينكروا مكانته من الرسول وعلمه الغزير الواسع وصدقه في كل ما يحدث به عن نفسه ، وهو القائل علمني رسول الله الف باب من العلم ينفتح لي في كل باب الف باب .

ليس في وسعهم ان يترددوا في شيء من ذلك بعد ان عرفوا صلته

بـالرسـول وإيثاره لـه على جميـع المسلمـين ، واحـاطتـه بجميـع احكـام الاسلام وأسرار الكتاب ، لذلك كان مما لا بد وان يرجعوا اليـه وينظروا الى أرائه بعين الاعتبار ، ولا بد له من ان يستغل الظروف المناسبة لتفقيه الناس وتعليم الأحكام ونشر رسالـة الإسلام ، وتـدوين الحديث والفقـه فـأول ما قـام به ان جمـع القرآن الكـريم وفسر غـوامضه وبـين مجملاتـه واوضح المتشابه منه . وكان في ايام الرسول يكتب في الألواح والرقـاع ، بواسطة كتاب الوحي ، ولم يكن على عهده قد جمع في كتاب واحد . .

قال ابن شهراشوب[١]: « اول من صنف في الإسلام امـير المؤمنين علي (ع) ، جمع كتاب الله جل جلاله » .

وقال ابن النديم : « ترتيب سور القـرآن في مصحف امير المؤمنـين علي بن أبي طالب ، ونقل عن ابن المنادي انـه قال : حـدثني الحسن بن العباس عن عبد الرحمن بن ابي حماد عن الحكم بن ظهـير السدوسي عن عبد خير عن علي (ع) انه رأى من الناس طيرة بعـد وفاة النبي (ص) فأقسم ان لا يضع على ظهره رداءه ، حتى يجمع القرآن ، فجلس في بيته ثلاثة ايـام ، حتى جمع القـرآن ، فهو أول مصحف جمـع فيه القـرآن من قلبه وكان عند أهل جعفر »[٢].

وفي المجلد الأول من اعيـان الشيعة[٣] عن السيـوطي في الاتقـان ، قال ابن حجر : « وقـد ورد عن علي (ع) انـه جمع القـرآن على تـرتيب النـزول عقيب موت النبي (ص) ، اخـرجه ابـو داود. وقال محمـد بن

---

(١) المجلد الأول من اعيان الشيعة للعلامة الأمين .
(٢) الفهرست لابن النديم .
(٣) للعلامة الأمين .

سيرين : لو اصبت ذلك الكتاب كان فيه العلم . . . وفي مناقب شهراشوب قال : وفي اخبار اهل البيت عليهم السلام انه آلى ان لا يضع رداءه على عاتقه إلا للصلاة. وفي اعيان الشيعة عن الشيرازي امام اهل السنة في الحديث والتفسير ، وأبو يوسف يعقوب في تفسيره عن ابن عباس في قوله : ﴿لا تحرّك به لسانك لتعجل به انّ علينا جمعه وقرآنه﴾.

قال : ضمّن الله محمداً ان يجمع القرآن بعد رسول الله علي بن أبي طالب ، فجمع الله القرآن في قلب علي ، وجمعه علي بعد موت الرسول بستة أشهر . . ثم قال : وفي اخبار ابي رافع ان النبي (ص) قال في مرضه الذي توفي فيه لعلي (ع) : يا علي ، هذا كتاب الله ، خذه اليك . فجمعه علي في ثوب الى منزله فلما قبض النبي (ص) جلس علي (ع) فألفه كما أنزل الله ، وكان به عالماً . .

وقال العلامة شرف الدين : ان علياً جمع القرآن مرتباً على حسب النزول ، وأشار الى عامه وخاصه ، ومطلقه ومقيده ، ومحكمه ومتشابهه ، وناسخه ومنسوخه ، وعزائمه ورخصه ، وسننه وآدابه ، ونبّه على أسباب النزول في آياته البينات . املى ستين نوعاً من انواع علوم القرآن ، وذكر لكل نوع مثالاً يخصه[1]. وفي أعيان الشيعة ان علياً نوع القرآن الى ستين نوعاً . ثم ذكر تلك الأنواع وأمثلتها من كتاب الله كما وردت عن علي (ع).

ثم قال : وحينما سئل (ع) عن الناسخ والمنسوخ قال : ان الله سبحانه بعث رسوله بالرأفة والرحمة ، فكان من رأفته ورحمته انه لم ينقل قومه في أول نبوته عن عاداتهم ، حتى استحكم الاسلام في قلوبهم

---

(١) المراجعات للعلامة السيد عبد الحسين شرف الدين .

وحلت الشريعة في صدورهم ، وكانت شريعتهم في الجاهلية ان المرأة اذا زنت حبست في بيت واقيم بأودها حتى يأتيها الموت . . . واذا زنى الرجل نفوه عن مجالسهم وشتموه وآذوه وعيّروه ، ولم يكونوا يعرفون غير هذا .

قال الله سبحانه : ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم، فاشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلاً، واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا واصلحا فأعرضوا عنهما ان الله كان تواباً رحيماً ﴾ .

فلما كثر المسلمون وقوي الاسلام واستوحشوا امور الجاهلية انزل الله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ . فكانت هذه الآية ناسخة لآية الحبس والأذى . وقد اشتمل الحديث على موارد النسخ في القرآن الكريم ، كما اشتمل على كل واحد من الأنواع الستين[1] .

وفي احاديث اهل البيت الكثيرة ما يؤكد ان اول من جمع القرآن مرتباً حسب نزوله علي (ع) . وفي بعضها انه قد فسر آياته وأوضح مشكلاته .

وقد روى جماعة من محدثي اهل السنة انه اول من جمع القرآن بعد وفاة الرسول ، كما ذكر جماعة من محدثي اهل السنة ان الذي تولى جمعه بعد وفاة الرسول زيد بن ثابت . قال الشيخ محمد الخضري : ان عمر بن الخطاب أشار على ابي بكر بجمع القرآن مخافة ضياعه ، لأن

---

(١) الأعيان للعلامة الأمين ، وفيها ان الحديث بتمامه موجود في الجزء التاسع عشر من البحار للمجلسي .

حفاظ القرآن من المهاجرين والأنصار قتل منهم جماعة في حرب اليمامة، ويوشك ان تأتي الحروب على البقية الباقية .

فأشار ابو بكر على زيد بن ثابت بجمع القرآن ، فشق عليه ذلك ، وأخيراً جمعه في صحف وربط بعضها الى بعض، وبقيت هذه الصحف عند حفصة بنت عمر . ولما انتشر الحفاظ والقراء في الأمصار ، يقرئون الناس القرآن ، وبينهم شيء من الاختلاف في بعض احرف القرآن، تبعاً لاختلاف لغاتهم ، قدم حذيفة اليمان على الخليفة عثمان، وكان مع الجيش الذي تولى غزو ارمينية وأذربيجان ، وقد أفزعه اختلافهم في القراءة، فقال لعثمان : ادرك الأمة ، قبل ان يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى . فأرسل عثمان الى حفصة ان ارسلي الينا الصحف ننسخها في المصاحف ، ثم نردها اليك ، فأرسلت بها حفصة الى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، فنسخوها في المصاحف ، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش ، فإنه إنما نزل بلسانهم ، ففعلوا حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف ، رد عثمان الصحف الى حفصة، وأرسل الى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة ومصحف ان يحرق. وكان ذلك سنة خمس وعشرين للهجرة (١).

ومن هذه الرواية يظهر ان العمل الذي قام به زيد بأمر أبي بكر وعمر ، على تقدير وقوعه ، هو جمع الألواح التي كتب عليها القرآن في

---

(١) تاريخ التشريع الاسلامي للخضري ، من رواية البخاري عن أنس بن مالك .

اوقات نزوله على الرسول ، لأنهما تخوفا ضياعها وذهاب حفاظ القرآن ، بسبب الغزوات والحروب . أما كتابته في مصحف واحد ، فرواية البخاري تنص على انها لم تكن قبل خمس وعشرين من الهجرة باشارة حذيفة ، بعد ان رأى ان اختلاف القراء في القراءة ربما يؤدي الى اختلاف المسلمين في كتابهم ، كما اختلف اليهود والنصارى في كتبهم ، فكان من نتيجة ما أشار به حذيفة ان انتخب عثمان اربعة ؛ فكتبوه حسب اجتهادهم وبلغة قريش، واحرق جميع الصحف التي كتبت عليها آيات القرآن في عهد الرسول وبعده. وهذا يدل على مخالفة ما كتبه هؤلاء الأربعة للصحف التي كانت بين ايدي المسلمين . ولولا ذلك لم يكن لاحراقها أي فائدة.

ولا بد لنا من الوقوف ، ولو قليلاً مع هذا الحديث، للتنبيه على ان الخليفة لم يكن موفقاً في هذا التدبير ، مع العلم بأن الحديث موثوق بصحته عند المحدثين من اهل السنة . لقد أوكل عثمان بن عفان تدوين القرآن ونقله من الصحف التي جمعها زيد بن ثابت ، بأمر من أبي بكر الى اربعة من المسلمين ، منهم : زيد بن ثابت، والثلاثة الباقون من فتيان المسلمين، الذين لم يكونوا في عصر نزوله وبعده من ذوي المؤهلات، التي تؤهلهم لتحمل هذه المسؤولية الكبرى الملقاة على عاتقهم . وفي المسلمين من أعيان الصحابة الذين رافقوا نزوله منذ اليوم الأول ، وفيهم علي بن ابي طالب (ع) وعمار بن ياسر وأبو ذر، وغيرهم من القراء وحفظة القرآن ، العارفين بأسراره وأسباب نزوله .

ومع انه كلفهم بنقله من الصحف التي جمعها زيد بن ثابت ووضعها الشيخان عند السيدة حفصة، فقد أمرهم ان يكتبوه بلغة قريش، اذا اختلف الثلاثة مع زيد بن ثابت ، فى اللغة التي نزل بها .

مع ان زيداً المذكور قد اعتمده الشيخان لجمع الصحف التي كتبت عليها آيات القرآن عندما كان الوحي ينزل به على الرسول بين حين وآخر. والذي في الرواية ، ان الخليفة لم يكلفهم بأكثر من نقله من الصحف التي كانت عند السيدة حفصة، كما جاء في رواية البخاري ، الى المصاحف ، فالمفروض في مثل ذلك ان ينقلوه الى الصحف ، باللغة التي كتبت فيها تلك الصحف ايام الرسول (ص). وطبيعي ان تكون قد قرئت عليه أي على الرسول كما كتبت ، فليس لعثمان ولغيره حق الاختيار لأي لغة من اللغات في مثل هذه الحالة .

على ان اختياره للغة قريش دون سواها ، رجوع الى الروح القبلية التي حاربها الاسلام والقرآن منذ فجرها الأول ، حتى الأيام الأخيرة من حياة الرسول . وليس في القرآن ما يشير الى انه نزل بلدة قبيلة دون اخرى. وانما الشيء الثابت انه نزل بلغة العرب كما تنص على ذلك الآية الكريمة : ﴿ إنا انزلناه قرآناً عربياً ﴾. وجاء عن الرسول من طريق اهل السنة انه نزل على سبعة احرف . وقد فسرت الأحرف السبعة بلغات العرب ، ولازم ذلك انه نزل بلغة جميع العرب. وقد ذهب الى ذلك كثير من المحققين، ومنهم الشيخ الطبرسي في مقدمة تفسيره الكبير[١].

وقيل في تفسير الحديث ان المراد فيها سبعة اوجه من القراءات. أما عند الامامية فانه نزل بحرف واحد[٢]. وفي «آلاء الرحمان في تفسير القرآن» نقل بعض الروايات عن الباقر والصادق تؤيد ما ذهب اليه الشيعة، منها ما رواه في الكافي عن الفضيل بن يسار ، قال : قلت لأبي عبد الله الصادق

---

(١) مقدمة مجمع البيان طبع صيدا بقلم الشيخ احمد رضا.

(٢) نفس المصدر.

(ع) ان الناس يقولون ان القرآن نزل على سبعة احرف فقال : كذبوا! انه نزل على حرف واحد من عند الواحد [1].

ومهما كان الحال فقد اجمع الشيعة على جواز القراءة بكلي ما هو متداول بين القراء، وان القرآن المتداول بين المسلمين هو المنزل من عند الله، بلا زيادة او نقصان، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه كما تنص على ذلك كتبهم وكلمات علمائهم وأحاديث أئمتهم الصحيحة.

على ان امر الخليفة بإحراق ما كان بين ايدي المسلمين من المصاحف ، كما جاء في رواية البخاري ، لا يتفق مع ما هو المجمع عليه بين المسلمين . ودلت عليه حتى نصوص القرآن وأحاديث الرسول ، من وجوب تعظيمه وتقديسه ، وحفظه من كل ما هو مشين بنظر الناس ، ولا شك ان احراقه يتنافى مع تعظيمه على ان تلك المصاحف التي أمر بإحراقها ، كانت على عهد الرسول والشيخين ابي بكر وعمر مدة حياتهما ، وهما احوط للدين وللاسلام من هذا الشيخ الذي انحرف عن سيرتهما في كثير من تصرفاته .

ولو فرض وجود اختلاف بين ما كتبه الأربعة الذين اختارهم الخليفة لجمع القرآن وكتابته ، وبين ما كان بين أيدي المسلمين قبل أن يقوم الخليفة بهذا العمل ، كما يمكن ان يكون ذلك من احد الأسباب عند الخليفة وعند المؤيدين لهذا التصرف ، لكان على المسلمين ان ينكروا عليه هذا التصرف ، كما انكروا عليه الكثير من تصرفاته ، لأن الصحف الأولى التي احرقت بأمره ، قد جمعها زيد بن ثابت ، كما كتبت ايام الرسول ، وتداولها المسلمون في عهده فترة طويلة من حياته وأقرهم

(١) آلاء الرحمان في تفسير القرآن للمرحوم الشيخ جواد البلاغي (ص ٣١).

عليهـا ، ولولا انها هي المنـزلة من عنـد الله ، لا يمكن ان يسكت عنهـا النبي (ص) لحـظة واحدة . مـع العلم بأن القـرآن الذي كتبـه الأربعة المختارون ، لو كان مخالفـاً للصحف الأولى لارتفعت الأصوات في وجـه عثمان ، ولكانت كتب الحديث والتفسير ، قـد ذكرت مـوارد الاختلاف بينهما ، ولم تنقل الآثار شيئاً من ذلك ، فلا بـد وان يكون هـذا التصرف منه لينتشر قرآنه بين الناس ويضطرهم الى القراءة بـه . وفي نفس الوقت لا يبقى مجال لانتشار غيره مما جمعه المسلمون ، لا سيـما الذي كتبـه علي (ع) بخط يده كما انـزل ، وشرح فيـه بعض الآيات كـما جاء تفسيـرها عن الرسول (ص) وأسباب نزولها .

ومهما كان الحال ، فالحديث من الصحاح ، بنظر المحدثين من اهل السنة ، ومروي في كتبهم المعتبرة . والتاريـخ يؤكد قيام الخليفـة بهذا العمل . وقد نصت الأحاديث المروية من طريق اهل السنة ان القرآن لم يـدون في مصحف واحـد قبـل سنـة خمس وعشـرين من هجـرة النبي (ص) الى المدينة .

والثـابت من طـريق اهـل البيت وشيعتهم ، وبعض المحـدثـين من اهل السنة ، ان علياً (ع) قد جمع القرآن في كتـاب واحد بخط يـده ، قبل هذا التاريخ بما يزيد عن خمسة عشر عامـاً ، وذلك بعـد فراغـه من دفن الرسول ، وانصرافه عن شؤ ون الخلافة .

ولا بد ان يكون (ع) قد جمعه ورتب آياته وسـوره ، كما انـزله الله على رسوله ، لأنه نزل في بيته وعـلى استاذه الأعـظم ومربيـه ، ومن لقنه انواع العلوم وفنونها . لقد ذكرنـا في أول هذا الفصـل نقلاً عن المصـادر المـوثوق بهـا عند المحـدثين من اهـل السنة ، ان الصحـابـة بعـد مـوت الـرسول كـان كل همهم ، كـما يزعمـون ، جمع الصحف والألـواح التي

كتبت عليها آيات القرآن في عهد الرسول . وأخذ ما لم يجدوه في الألواح من صدور الحفاظ. ولقد قال زيد ابن ثابت المكلف بهذه المهمة من قبل ابي بكر : لقد تتبعت القرآن اجمعه من العسب واللحاف وصدور الرجال ، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع ابي خزيمة الأنصاري ، لم اجدها مع احد غيره [1]. ومن المعلوم ان الكتاب والسنة هما المصدران الوحيدان للأحكام ولجميع المبادىء التي بني عليها الاسلام . وكل ما صدر منهم انهم اهتموا بجمع القرآن خوفاً من ضياعه . أما بالنسبة الى السنة ، فمع انها ليست بأقل اثر في التشريع من القرآن الكريم ولولاها لم يتم التشريع ولم تظهر معالمه ، فلم يقوموا بأي عمل ايجابي يحفظها من التلاعب والدس والكذب، كما حدث من بعض المأجورين في عهد الصحابة والتابعين ، وكان الأحرى بهم ، وقد ظهروا بمظهر الحريص على القرآن من الضياع والتلاعب ، وجمعوا الألواح والصحف ، التي كتبت عليها آياته ان يقوموا بمثل هذا العمل بالنسبة الى السنة الكريمة ، فيجمعوا آثار الرسول وحديثه ، لسدّ الباب في وجه المرجفين والمأجورين ، لا سيما وهم يعلمون ان القرآن لم يف بجميع مراحل التشريع ، وأنه وضع المبادىء العامة وترك تفصيلها واجزاءها وشرائطها الى الرسول الأعظم (ص) . ويعلمون أيضاً أن لقوله من القداسة ما للقرآن ، لأنه لا ينطق عن الهوى ، وان ضياع حديثه او التلاعب فيه يحدث اثراً سيئاً في تشريع الأحكام وفهم نصوص القرآن .

يعرفون كل ذلك ولا يجهلون منه شيئاً ، وبدلاً من أن يقوموا بدافع من الدين ، الذي ظهروا بمظهر الحرص عليه ، بعمل بنّاءٍ يبقي على السنة النبوية جلالها وقداستها وجمال اسلوبها واضوائها اللامعة ، وما

---

(١) تاريخ التشريع الاسلامي صفحة ١٠٦ .

تقدمه الى البشرية ، من توجيه صحيح وافكار علمية تكفي لمعالجة كل مشكلة من مشاكل الحياة ، بدلاً من ان يقوموا بعمل من هذا النوع ، منع الخليفة ، وهو القائم على أمور المسلمين والأمين على دينهم ودنياهم من تدوينها ، بعد أن اشار عليه عامة المسلمين بكتابة السنن والأحاديث التي تلقوها عن الرسول ، فيما يتعلق بالتشريع وغيره . وبقي شهراً كاملاً متردداً في رجحان هذا الأمر وعدمه ، واخيراً تبين له ان الخير في تركه فنهى المسلمين عنه ، لأن اناساً من اهل الكتاب قد كتبوا مع كتاب الله كتباً ، فانكبوا عليها وتركوا كتاب الله سبحانه . وخشي ان يكون مصيرهم كمصير من تقدمهم من اليهود والنصارى [١] .

وجاء في تذكرة الحفاظ : عن القاسم بن محمد ان عائشة قالت : جمع ابي الحديث عن رسول الله (ص) ، وكان خمسماية حديث، فبات ليلة يتقلب كثيراً ، فلما اصبح قال أي بنية، هلمي الأحاديث التي عندك فجئته بها فدعا بنار فحرقها[٢] .

وفي جامع بيان العلم وفضله : ان عمر بن الخطاب انكر انكاراً شديداً على من نسخ كتب دانيال وضربه ، ثم أمره بمحوها ، ونهاه ان يقرأها أو يخبر احداً بها ، وقال له : فلئن بلغني عنك انك قرأته أو اقرأته احداً لأنهكنك عقوبة .

وخطب في الناس ، فقال : ايها الناس ، انه قد بلغني أنه قد ظهرت في ايديكم كتب فاحبها الى الله اعدلها واقومها ، فلا يبقين احد

---

(١) تاريخ التشريع للخضري ، وتاريخ الفقه الاسلامي للدكتور محمد يوسف ، واضواء على هامش السنة للأستاذ محمود ابو ريه .

(٢) انظر السنة قبل التدوين الى محمد عجاج الخطيب ص ٣٠٩ .

عنده كتاباً الا اتاني به ، فأرى فيه رأيي ، قال الراوي : فظنوا انه يريد أن ينظر فيها ويقومها على امر لا يكون فيه اختلاف ، فأتوه بكتبهم فأحرقها بالنار ثم قال امنية كأمنية اهل الكتاب ، ثم انه كتب الى الأمصار من كان عنده منها شيء فليمحه [1].

على ان الدكتور محمد يوسف يضيف الى هذا السبب سببين آخرين ، لم يذكرهما الخليفة عمر بن الخطاب اساساً لرأيه حينما منع من تدوين الحديث والفقه ، كما جاء في الرواية التي نقلها المحدثون عنه :

احدهم ما روي عن الرسول انه قال : « لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن ، فمن كتب عني شيئاً سواه فليمحه ».

ثانيهما ان الخليفة ومن معه من المسلمين قد خافوا خطأ الرواة فيما ينقلونه عن الرسول ، او كذب بعضهم عليه . فكل ما سيدون يبقى مأثوراً عنه ، ما دام قد سجل في كتاب خاص[2]. لهذه الأسباب الثلاثة حسبما يدعي المؤلف منع الخليفة منعاً باتاً من تدوين احاديث الرسول .

ومع ان الدكتور محمد يوسف وغيره من المؤلفين في تاريخ التشريع لا يعارضون فيما نسب الى الخليفة من منعه لتدوين الأحاديث يدعون ان الباحث في تاريخ الفترة الأولى من حياة الاسلام والمسلمين ، يعثر هنا وهناك على ما يدل على ان شيئاً من التدوين كان في هذا العهد المبكر ، بل على ما يدل على ان شيئاً من التدوين كان في عهد الرسول نفسه ، لأنه أمر عليه الصلاة والسلام بكتابة خطبه يوم فتح مكة ، رجلاً من

---

(١) نفس المصدر ص ٣١٠ و٣١١.

(٢) الدكتور محمد يوسف، في كتابه : تاريخ الفقه الاسلامي صفحة ١٧٢ .

اليمن ، حين سأله ذلك ، على رواية البخاري في صحيحه ، باب كتابة العلم . . .

كما يروون ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان عنده صحيفة يسميها الصادقة ، يدعي بأنه لم يكتب فيها الا ما سمعته اذناه من رسول الله (ص) . ثم نقلوا عن صحيح البخاري ان الرسول (ص) بعد هجرته الى المدينة امر بكتابة احكام الزكاة وما يجب فيها ومقادير ذلك ، فكتبت في صفحتين وبقيتا محفوظتين في بيت ابي بكر الصديق وابي بكر بن عمر بن حزم [1].

وقد أيد الدكتور محمد يوسف رأيه بما كتبه السيد سلمان النووي ، الذي وصفه بكبير علماء الهند ، في بحثه عن كتابة الحديث في عهد الرسول وما كان من ذلك بعد العهد النبوي[2]. حيث جعل المؤلف المذكور لتدوين الحديث اطواراً ثلاثة : الطور الأول، هو الذي جمع فيه الرجال ما عندهم من العلم . والطور الثاني ، هو الذي قام فيه اهل كل مصر من الأمصار الاسلامية بجمع ما عند علماء ذلك المصر من العلم في كتب خاصة بأهل مصرهم والطور الثالث، هو الذي جمعت فيه علوم الدين الاسلامي كلها من جميع الأمصار ودوّنت في الدواوين الكبرى والمصنفات الجليلة ، وهي التي صارت الينا ولا تزال بين ايدينا.

وقد استمر الطور الأول الى سنة ١٠٠، وامتد الطور الثاني الى سنة ١٥٠ وبدأ الطور الثالث من سنة (١٥٠) الى القرن الثالث الهجري . وقد انتهى المؤلف من هذا البحث الى النتيجة التالية ، وهي ان ما جمع

---

(١) الدكتور محمد يوسف ، في كتابه تاريخ الفقه الاسلامي صفحة ١٧٣.

(٢) نقلا عن كتابه الرسالة المحمدية صفحة ٦٠.

في الطور الأول دوّن في الثاني ، وما دوّن في الثاني جمع ووزع على الأبواب والعناوين في الدور الثالث .

ولا شك ان الطور الأول ، حسب تعبير المؤلف، يبتدىء بعد وفاة الرسول وينتهي بانتهاء عصر الصحابة . ولم يقم المسلمون في هذا العصر بتدوين شيء من الأحكام او الحديث، حسبما يزعمه المؤلف النووي ويقره الاستاذ محمد يوسف موسى ، وانما كان التدوين في خلال المدة من سنة ١٠٠ الى سنة ١٥٠ ويتفق في ذلك مع ما ذكره الخضري[١] .

قال : اما السنة فمع كثرة روايتها في هذا الدور (ويعني به دور التابعين) وانقطاع فريق من علماء التابعين لروايتها ، لم يكن لها حظ من التدوين ، الا انه لم يكن من المعقول ان يستمر هذا الأمر طويلا مع اعتبار الجمهور للسنة انها مكملة للتشريع ببيانها للكتاب ، ولم يكن ظهر بين الجمهور من يخالف هذا الرأي . وأول من تنبه لهذا النقص الامام عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الثانية للهجرة ، فقد كتب الى عامله بالمدينة ابي بكر بن محمد بن عمر بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله (ص) فاكتبه ، فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء . ثم قال : وامتاز من رجال هذا الدور محمد بن مسلم بن شهاب الزهري بكتابة السنة[٢] .

وقد ذكرنا في ما مضى ان الدكتور محمد يوسف لا يؤيد النظرية القائلة بأن عصر الصحابة كان خلواً من التدوين ، لأنه اقر نبأ الصحيفة

---

(١) في كتابه : تاريخ التشريع الاسلامي صفحة ١٤٧ .

(٢) تاريخ التشريع الاسلامي .

الصادقة المزعومة ، التي ادعاها ابن العاص. واضاف الى ذلك : ان الخليفة الرابع ، الامام علي بن أبي طالب (ع) ، كان لديه صحيفة فيها بعض الأحكام . ويروي ذلك عن البخاري ، بسنده الى ابي جحفة انه قال لعلي (ع) : هل عندك كتاب ؟ قال لا ، الا كتاب الله ، او فهم اعطيه ، او ما في هذه الصحيفة ! وذكر ان ابن عباس كان عنده كتاب فيه قضاء علي (ع) [1]. وسنعود الى هذا الموضوع بصورة اوسع ، عند الكلام على ما أحدثه المنع من تدوين الحديث من الآثار السيئة على التشريع الاسلامي .

ومهما كان الحال ، فالشيء الثابت ان الخليفة منع من تدوين الحديث، بعد أن بقي شهراً يستعرض ما سينجم عن تدوينه من آثار سيئة وحسنة ، كما ذكر ذلك المحدثون من اهل السنة وغيرهم . وان المسلمين قد انصرفوا عن تدوينه ، بعد أن أصدر الخليفة امره بذلك ، واكتفوا بروايته وحفظه، واستمر ذلك الى ما بعد المائة الأولى من تاريخ هجرة الرسول (ص). وكانوا يفتون الناس بما سمعوه عن الرسول وبما اجمعوا عليه ، بالاجماع المصطلح عليه في ذلك العصر . ولأجل ذلك عمت الفوضى وكثرت الأحاديث المكذوبة ، بدافع الكيد للاسلام وارضاء بعض الحكام الذين كانوا يحاولون تدعيم عروشهم عن طريق الأحاديث المكذوبة .

ومن المؤكد أن الخليفة مع انه كان حريصاً على منع التدوين ، وكان يتتبع من يبلغه عنه انه يجمع الكتب او يدون شيئاً بالتقريع والتهديد ، كما تؤكد ذلك اكثر المصادر ، ومع ذلك فإن مساعيه لم

(١) في كتابه : تاريخ الفقه الاسلامي صفحة ١٨٤.

تنجح نجاحاً كلياً ، ولم يوفق لسد هذا الباب كما يريد ، فلقد ظهرت بعض المدونات في زمانه وبعده ، قال ابن النديم في كتابه الفهرست : انه كان بمدينة الحديثة رجل يقال له محمد بن الحسين جمّاعة للكتب ، له خزانة لم أر لأحد مثلها كثرة ، تحتوي على قطعة من الكتب العربية في النحو واللغة والأدب ، والكتب القديمة ، فلقيت هذا الرجل دفعات فانس بي ، وكان نفوراً ضنيناً بما عنده ، خائفاً من بني حمدان ، فاخرج لي قمطراً كبيراً فيه نحو من ثلاثمائة رطل من جلود وحكاك وقراطيس ، وورق صيني وورق تهامي ، وجلود أدم فيها تعليقات عن العرب وقصائد مفردات من اشعارهم ، وشيء من النحو والحكايات والأخبار والأسماء والأنساب ، وغير ذلك من علوم العرب وغيرهم ، فرأيتها وقلبتها فرأيت عجباً ، الا ان الزمان قد اخلقها واحرفها ، وكان على كل جزء او ورقة او مدرّج توقيع بخطوط العلماء واحداً اثر واحد ، ورأيت في جملتها مصحفاً بخط خالد بن أبي الهياج صاحب علي (ع) ، ورأيت فيها بخط الامامين الحسن والحسين عليهما السلام ، ورأيت عنده أمانات وعهوداً بخط امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) ، وبخط غيره من كتاب النبي (ص) ، ورأيت ما يدل على ان النحو عن ابي الأسود ما هذه حكايته . وهي اربعة اوراق احسبها من ورق الصين : ترجمتها هذه فيها كلام الفاعل والمفعول من أبي الأسود رحمه الله .

ثم لما مات الرجل فقدنا القمطر وما كان فيه فما سمعنا له خبراً ، ولا رأيت منه غير المصحف على كثرة بحثي عنه[1] .

ويؤكد محمد عجاج الخطيب في كتابه السنة قبل التدوين بأن

---

(١) انظر فجر الإسلام لأحمد رامي ص ١٦٧ والسنة قبل التدوين ص ٣١٦ وما بعدها .

الصحابة انفسهم لم يمتنعوا عن التدوين وأورد امثلة على ذلك من المرويات عن جماعة من اعيان الصحابة منهم علي والحسن عليهما السلام وعبد الله بن مسعود وعائشة وعبد الله بن عباس وغيرهم ، وكلها تنص على رجحان الكتابة وتحث عليها ، وأورد عن عائشة انها قالت لابن اختها عروة بن الزبير : يا بني بلغني انك تكتب عن الحديث ثم تعود فتكتبه ولم تنه عن ذلك ، وان ابن عباس كان يقول :

« قيدوا العلم بالكتابة » الى غير ذلك من المرويات .

ومهما كان الحال فالثابت عن طريق أهل البيت وشيعتهم وبعض المحدثين من اهل السنة ان علياً (ع) وبعض الصحابة من اعيان الشيعة قد دوّنوا الكثير من أبواب الفقه . وقد أوردت الروايات ، الكثير في كتب المحدثين من الشيعة عن طريق اهل البيت (ع) أن علياً قد كتب الفقه بخط يده وإملاء رسول الله (ص) .

وفي أعيان الشيعة [١] والمراجعات [٢] نقلاً عن مصادر شيعية موثوق بها ، ان من مؤلفات علي (ع) كتاباً طوله سبعون ذراعاً أملاه عليه رسول الله (ص) ، كتبه على الجلد المسمى بالرق ، وكان يستعمل للكتابة في الغالب . ولا بد ان يكون قد جمع هذا الكتاب جميع ابواب الفقه ، وسمي في اخبار اهل البيت ، بالجامعة تارة ، وبكتاب علي اخرى ، وبالكتاب الذي املاه رسول الله على علي ثالثة .

وقد رآه عند الامامين الباقر والصادق عليهما السلام بعض الثقات من اصحابهما ، كسويد بن أيوب وأبي بصير وغيرهما ، كما ذكر ذلك

---

(١) للعلامة السيد محسن الأمين ، المجلد الأول .

(٢) للسيد عبد الحسين شرف الدين .

محمد بن الحسن الصفار في كتابه بصائر الدرجات .

فلقد روي عن علي بن اسماعيل عن علي بن القطان عن سويد بن ايوب قال : كنت عند أبي جعفر (ع) فدعا بالجامعة ؛ فنظر فيها أبو جعفر (ع) .

وفي البصائر عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي نصر قال : اخرج الينا ابو جعفر (ع) صحيفة فيها الحلال والحرام والفرائض، قلت ما هذا ؟ قال : هذه بإملاء رسول الله وخط علي بيده . ثم قال : هي الجامعة . وفي البصائر ، عن علي بن الحسين ، عن الحسن بن الحسين السخال ، عن محمد بن ابراهيم عن أبي مريم قال : قال ابو جعفر (ع) : عندنا الجامعة وهي سبعون ذراعاً ، فيها كل شيء، حتى ارش الخدش . إملاء رسول الله (ص) وخط علي (ع).

وروي في البصائر أيضاً ، عن محمد بن الحسن عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب عن ابي عبيدة ، عن ابي عبد الله (ع) ، انه سئل عن الجامعة ، فقال : تلك صحيفة ، سبعون ذراعاً في عرض الأديم ، مثل فخذ الفالج[1]، فيها كل ما يحتاج اليه الناس ، وليس من قضية إلا وهي فيها ، حتى ارش الخدش .

وفي الكتاب المذكور عن ابي بصير قال : دخلت على ابي عبد الله الصادق (ع) فقال : يا أبا محمد ، أن عندنا الجامعة ، وما يدريهم ما الجامعة ، قلت : جعلت فداك وما الجامعة ؟ قال : صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله ، بإملائه وخط علي (ع) بيمينه ، فيها

---

(١) الفالج : الجمل الضخم ، ذو السنامين ، يحمل من بلاد السند .

كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج الناس إليه ، حتى الأرش في الخدش .

وعن مجالس المفيد ، كان الصادق (ع) يقول : عندنا الجامعة ، كتاب طوله سبعون ذراعاً ، أملاه رسول الله وخطّه علي بيده ، فيه والله ، جميع ما يحتاج إليه الناس الى يوم القيامة . ان فيه أرش الخدش والجلدة ونصف الجلدة . وفي جملة من الأخبار المروية عن أئمة اهل البيت ، ورد التعبير بكتاب علي بدلاً عن الجامعة .

فمنها ما رواه الشيخ ابو جعفر الطوسي ، عن ابي ايوب ، عن ابي عبد الله (ع) ، قال : في كتاب علي ان العمة بمنزلة الأب .

وفي حديث الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج ، ان عبد الرحمن سأل الامام الصادق عن بعض الأحكام ، وبعد أن أجابه قال : كذلك هو في كتاب علي (ع) .

وفي حديث الصدوق عن خالد بن جرير ، أنه سأل الامام أبا عبد الله الصادق (ع) عن ميراث الاخوة من الأم مع الجد ، قال الصادق (ع) : ان في كتاب علي ان الأخوة من الأم مع الجد يرثون الثلث .

وفي بعض الروايات ان الامام الباقر دعا بكتاب علي ، فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطوياً ، ثم قال ابو جعفر الباقر : هذا ، والله ، خط علي بيده ، واملاء رسول الله (ص) .

وفي حديث آخر عن ابي جعفر الباقر انه قال : عندنا صحيفة من كتب علي (ع) طولها سبعون ذراعاً ، فنحن نتتبع ما فيها ، لا نعدوها . إن علياً (ع) كتب العلم كله ، القضاء والفرائض والحديث.

فقوله ان عندنا صحيفة من كتب علي (ع) ، وانه كتب العلم كله : القضاء والفرائض والحديث، كما ورد على لسان الامام الباقر (ع) . ولا يبعد ان تكون الجامعة هي اوسع كتبه . وسميت بذلك لأنها جمعت الفقه كله حتى ارش الخدش، كما جاء في بعض الأحاديث السابقة ، اما كتاب علي الذي ورد ذكره على لسان الامامين الباقر والصادق ، فلا يبعد ان يكون في الارث خاصة، بدليل انهما ذكراه في مقام الجواب عن بعض فروض الارث.

ورواية البخاري السابقة تؤيد انه (ع) قد كتب القضاء في كتاب خاص، وان هذا الكتاب كان عند عبد الله بن عباس. . .

وفي اعيان الشيعة[1] ان من مؤلفات امير المؤمنين كتاب الجفر. وذكره ابن خلدون في مقدمته ، وورد ذكره في كشف الظنون ومفتاح السعادة لأحمد بن مصطفى المعروف بسطا . وقال فيه المعري :

لقد عجبوا لأهل البيت لما ... اروهم علمهم في مسك جفر
ومرآة المنجم وهي صغرى ... أرته كل عامرة وقفر

وأضاف إلى ذلك من أعيان الشيعة مما اتفق عليه السنة والشيعة ، وفي مجمع البحرين : أملى رسول الله (ص) على أمير المؤمنين الجفر والجامعة وفسرا في الحديث باهاب ماعز واهاب كبش ، فيهما جميع العلوم حتى ارش الخدش والجلدة ونصف الجلدة . ثم نقل عن المحقق الشريف في شرح المواقف [2] ان الجفر والجامعة كتابان لعلي (ع) .

وفي القاموس : الجفر من اولاد الماعز ما عظم واستكرش ، وكذا في

---

(١) للعلامة الأمين الجزء الأول .

(٢) في الجزء الأول من اعيان الشيعة .

الصحاح . . . وفي بعض الأحاديث المروية عن طريق أهل البيت ، ان الجفر وعاء من الجلد المدبوغ كالجراب ، جمعت فيه كتب علي (ع) ومواريث النبوة ، وقد روى ذلك محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن سعيد ، قال : كنت عند ابي عبد الله الصادق (ع) فقال محمد بن عبد الله بن علي : العجب لعبد الله بن الحسن أنه يهزأ ويقول : هذا في جفركم الذي تدعون . فغضب ابو عبد الله (ع) وقال : إنه جلد مدبوغ كالجراب ، فيه كتب وعلم ما يحتاج اليه الناس الى يوم القيامة ، من حلال وحرام ، املاء رسول الله وخط علي (ع) بيده.

وقد جاء في بعض الأحاديث المروية عن ائمة الشيعة انه جلد ثور ، وفي بعضها الآخر أنه جلد ماعز ، الى غير ذلك من الأحاديث التي تعرضت لنوعه . ومهما كان نوعه ، فقد تحدث عنه أئمة اهل البيت وشاهده البعض من ثقات أصحابهم . وروى الثقات من أصحاب الأئمة عليهم السلام عن الصحيفة التي ألفها علي في الفرائض وان الباقر وولده الصادق كانا يفتيان بما فيها .

روى محمد بن يعقوب الكليني عن زرارة بن اعين أنه قال : امر ابو جعفر أبا عبد الله فاقرأني صحيفة الفرائض، فرأيت جل ما فيها على أربعة اسهم .

وروي عن محمد بن مسلم أنه قال : اقرأني ابو جعفر صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله وخط علي بيده ، فإذا فيها ان السهام لا تعول . . .

وبهذا المضمون روايات كثيرة ، رواها الصدوق والكليني والطوسي وغيرهم . وقد ذكر المحدثون من الشيعة ان لعلي كتباً غير ما ذكرنا .

قال في المراجعات[1]: أنه ألف كتاباً في الديات وسماه الصحيفة[2] وقد أورده ابن سعد في الطبقات في آخر كتابه، مسنداً الى امير المؤمنين (ع)، ورأيت البخاري ومسلماً يذكران هذه الصحيفة ويرويان عنها في عدة مواضع من صحيحهما. ومما روياه عنهما، ما اخرجاه عن الأعمش، عن ابراهيم التميمي، عن أبيه، ان علياً قال: ما عندنا كتاب نقرأه، الا كتاب الله، غير هذه الصحيفة. فاخرجها فاذا فيها أشياء من الجراحات واسنان الإبل. وقد اكثر الإمام احمد بن حنبل من الرواية عن هذه الصحيفة في مسنده عن طارق ابن شهاب.

ولا نريد ان نستوعب جميع ما ذكره المحدثون وعلماء الرجال حول ما كتبه علي في الحديث والفقه، وانما ذكرنا هذه النبذة اليسيرة، لبيان ان التشيع منذ فجر الإسلام الأول كان السابق الى تدعيم أصول الإسلام وفروعه وان علياً وشيعته كانوا أبرز المسلمين في ميدان التشريع، فدوّنوا الحديث والأحكام ونشروا تعاليم الاسلام، بعد ان قام بالخلافة وشؤونها السياسية غيره من المسلمين. هذا بالرغم من ان القائمين على ادارة شؤون الأمة، قد منعوا من تدوين الأحكام والحديث.

ولكن علياً الحريص على مصلحة الاسلام وتعاليمه والذي جاهد من اجلها، منذ بعث الله نبيه وعرض نفسه في سبيلها لأشق الحالات وأشدها خطراً، لا يمكن ان يقف مكتوف اليدين، لمجرد ان الخليفة لا

---

(١) للعلامة السيد عبد الحسين شرف الدين.

(٢) يمكن ان تكون هي التي اخبر عنها الامام الباقر حيث قال: « ان عندنا صحيفة من كتب علي، طولها سبعون ذراعاً، فنحن نتتبع ما فيها، لا نعدوها ».

يرى ذلك منسجماً مع المصلحة، وهو يعلم ما ينتج عن رأي الخليفة من آثار سيئة على الفقه والحديث، لا تزال الأجيال من بعده تتجرع مرارتها حتى اليوم .

لقد دون علي (ع) الفقه كله، حتى ارش الخدش، ودون الحديث كما سمعه من الرسول الذي كان يؤثره على كل اصحابه واعوانه . ولم يستجب هو وأصحابه لرأي الخليفة، بل نظر الى هذا الأمر من الزاوية التي اعتاد ان ينظر منها والتي ينسى نفسه في سبيلها ، وهي الحرص على الدين والمبادىء التي نادى بها القرآن وجاءت بها السنة الكريمة. ونظر غيره من زاوية اخرى، فاستجاب له أكثر المسلمين من الصحابة والتابعين جيلاً كاملاً ، يفتون ويروون عن الرسول ما يشاؤون ، من غير ان يدونوا ، حتى ما عندهم من احاديث وأحكام . ونتج من هاتين النظريتين ، اختلاف بين الصحابة في كتابة الفقه والحديث، فمنعها جماعة واباحها آخرون . قال السيوطي في تدريب الراوي : كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم ، فكرهها كثير منهم ، واباحها جماعة وفعلوها ، منهم علي وابنه الحسن عليهما السلام . والصواب رجحانها ، وكفى دليلاً عليه ، فعل علي وابنه الحسن . وطبيعي ان يرى شيعة علي من الصحابة رأيه في ذلك ، ولم يكونوا بأقل شأناً من غيرهم ممن شاءت السياسة ان ترفعهم على هام الناس . ولم ينقل الرواة عن الرسول في حق احد من المسلمين اصح مما نقلوه في سلمان وعمار وابي ذر وحبر الأمة ، عبد الله بن عباس ، وغيرهم ممن كانوا يرون رأي علي ويترسمون خطاه ، لا بد وان يكونوا قد قاموا بنصيبهم من التشريع وتدوين الحديث. وفي كتب الرجال والحديث ما يؤيد هذا الرأي .

قال النجاشي : كان ابو رافع ممن اسلم قديماً بمكة وهاجر مع النبي

الى المـدينة وشهـد معه جميـع مشاهـده ، ولازم عليـاً امـير المؤمنـين من بعـده ، وكان من خيـار الشيعـة . ثم قـال : ولأبي رافـع كتـاب السنن والأحكـام والقضايـا ، وقد اشتمـل كتابـه على الصـلاة والصيام والحـج والزكاة والقضايا .

وبعد ان انتهى الى هذا الحد ، قال : وعلي بن ابي رافع تابعي ومن خيار الشيعة، كانت له من امير المؤمنين صحبة ، وكان كـاتباً لـه ، وقد جمع كتاباً في فنون من الفقه والوضوء والصلاة وسائر الأبواب .

ثم نقـل عن موسى بن عبـد الله بن الحسن (ع) أنه قـال : سـأل رجل ابي عن التشهد فقال : هات كتاب ابن ابي رافع ، فأخرجه واملاه علينا [١]. وقال المرحوم السيد عبد الحسين شرف الـدين ان عبيد الله بن ابي رافع ، كاتب علي ووليه ، سمع النبي وروى عنه قوله لجعفـر بن ابي طالب: اشبهت خلقي وخُلقي . . . كما ذكر ذلك احمد بن حنبل في مسنده .

وألف عبيـد الله كتـابـاً فيمن حضـر صفـين مـع عـلي (ع) من الصحابة ، ونقل عنه ابن حجر كثيراً في اصابته [٢].

وذكر الشيخ ابـو جعفر الـطوسي[٣] والنجاشي[٤] وابن شهـراشوب وغيـرهم ممن كتب من الشيعـة والف في صـدر الأسـلام ، وان سلمـان الفارسي صنف كتاب حديث الجاثليق الرومي الذي بعثه ملك الروم .

---

(١) في كتابه الرجال ، المسمى رجال النجاشي .
(٢) المراجعات للعلامة شرف الدين .
(٣) في الفهرست ،
(٤) في رجاله .

وألف ابـو ذر كتابـاً سماه الخـطبة ، يشـرح فيها الأمـور بعـد النبي (ص). وألف الاصبغ بن نباتة كتابين : مقتل الحسين وكتاب عجـائب احكـام امير المؤمنـين . . . وروى عن عـلي (ع) عهـده لـلأشـتر عـلى مصر ، ووصيّته لولده محمد بن الحنفيّة .

وألف سليم بن قيس كتاباً في الامامة ، يرويه عن علي (ع) وجماعة من كبـار الصحابـة . وليس بين الشيعـة خلاف في ان هـذا الكتاب من تأليف سليم بن قيس.. . .

والف ميثم التمـار في الحـديث، وروى عنــه الـطوسي في امــاليـه والكشي في رجاله والطبري في بشارة المصطفى[1] .

ومحمد بن قيس البجلي صاحب امير المؤمنـين ، له كتـاب رواه عن علي (ع) . وفي الفهرست[2] ان كتاب محمد بن قيس البجلي لما عـرض على ابي جعفر الباقر (ع) ، قال : هذا قول امير المؤمنين (ع).

وغـير هؤلاء كثير ممن ورد ذكـرهم في كتب الرجـال والحـديث مـع المؤلفين ، في الفترة التي تلي وفـاة الرسـول الى نهاية ملك معـاوية بن ابي سفيـان . ولا نريـد ان نستقصي جميع اسمـائهم ومصنفاتهم . ويكفينـا هذا العدد اليسير لاثبات ان التشيع قد سـاهم بنصيب وافر في التشـريع الاسلامي وتدوين آثار الرسـول وحديثـه. ولو لم يسجـل التاريـخ لأحد شيئاً من ذلك ، لكان ما كتبه علي (ع) بخط يده وما قام به من جهود

---

(١) قال العلامة الأمين في الجزء الأول من اعيان الشيعة انه الف كتاباً في الحديث، وروى عنه جماعة ، منهم الطوسي والكشي والطبري . قتل سنة ٦٠ من هجرة الرسول الى المدينة .

(٢) للشيخ الطوسي .

في تشريع الأحكام والقضاء والافتاء كافياً لنسبة التشريع الاسلامي بعد الرسول اليه وحده .

فقد كتب الفقه وقواعده العامة ، وكل ما شرعه القرآن وجاءت به السنة ، وبقيت كتبه من اعظم المصادر بعد كتاب الله عند الأئمة من أبنائه ، ولما انتهت الى حفيديه الباقر والصادق عليهما السلام ، كانت مصدرهما في نشر تعاليم الاسلام والفقه ، واليها كانا يرجعان ، كما ذكر ذلك الكثير من رواة حديثهم وأصحابهم ، وجاء في بعض المرويات عن الامام الباقر انه قال : عندنا صحيفة من كتب علي (ع) طولها سبعون ذراعاً فنحن نتتبع ما فيها لا نعدوها .

وليس من السهل انتشارها قبل الزمن الذي عاش فيه الامامان الباقر والصادق ، ففي عهد الخلفاء الثلاثة لم يكن بوسعه ان ينشرها بين المسلمين بعد ان منع عمر بن الخطاب من تدوين الفقه والحديث، ودان المسلمون برأيه ، حتى أصبح سنة من سنن الاسلام . وبعد عصرهم جاءت الدولة الأموية فسخرت كل امكانياتها للقضاء على التشيع وآثاره ، وأصبح الحديث عنه يجر من ورائه اقصى العقوبات ، فكان ولا بد لتلك الآثار ان لا تظهر في تلك الظروف العصيبة من تاريخ الشيعة وقد بلغ الحال بمن كان يريد ان ينقل عن علي (ع) شيئاً من الآثار ان يقول : حدثني ابو زينب . ومع ان علياً وبنيه وشيعتهم لم يكن بوسعهم ان ينشروا تلك الآثار الكريمة ، التي استمدها علي من الكتاب والرسول ، كانوا يأتون احياناً ويحدثون بما فيها من احكام وأحاديث تختلف عما يفتي به الجمهور او يحدث به عن الرسول ، كما سيتبين ذلك من حديثنا عن أثر التشيع في الفقه والحديث في عصر الصحابة ، في الفصول الآتية .

اثر المنع من تدوين الحديث والفقه على التشريع الاسلامي

ذكرنا في الفصل السابق ان جماعة من وجوه الصحابة أشاروا على الخليفة بتدوين الحديث وجمعه في كتاب خاص، كما جمعوا الألواح والرقاع التي كتب عليها آيات القرآن. ولكن الخليفة الثاني رأى ان ذلك قد يؤدي بالمسلمين الى التشاغل بالحديث وهجر القرآن ، كما فعل اليهود والنصارى، فمنع من تدوينه . واستمر المسلمون زمناً طويلاً يعتمدون في نقل الحديث على ما سمعوه من الرسول او صحابته ، من غير ان يدونوا منه شيئاً ما ، حسب ما يزعم المحدثون من أهل السنة . مع ان الحاجة اليه لم تكن بأقل من الحاجة الى الكتاب الكريم من ناحية التشريع ، لأنه الأصل الثاني للأحكام ومرجعه الوحيد بعد كتاب الله . والمسلمون لم يكونوا طرازاً واحداً في الفقه والعلم والحفظ ولا نمطاً متشابهاً في الفهم والتفكير ، بل كانوا في ذلك على طبقات ودرجات من حيث عملهم وضبطهم ودينهم ، شأن الناس في جميع الأدوار .

وقد اتسعت حاجـة الناس الى حملة العلم وحفـاظ الحديث بـاتساع الدولة الاسلامية ، بعد ان غزا الاسلام جزءاً كبيراً من العالم ، وبعد ان انتقـل المسلمـون من دور تغلب عليـه البـداوة، الى دور تغلب عليـه الحضارة والنعيم والعمران، بسبب اتصالهم بالأمم التي غـزاها الاسـلام وامتزاجهم بها . فكـان من الطبيعي ، وقـد انتقلوا من حياتهم الأولى ، حياة البداوة والبساطة ، أن تتضاعف حاجتهم الى الفقه ومعرفـة الحلال والحرام وأحاديث الرسول، وتفهم آيـات القرآن لتـطبيق تصرفـاتهم على قواعد الدين وأصوله ، لا سيما وان الدين هو قانون الدولة ، وفي ضمن حدوده يجب ان تعمل الأمة في جميع نواحي الحياة ومراحل تطورها .

وقـد وجـد المسلمـون ، ومن بينهم الفقهـاء والمحـدثـون، منفسـاً للخـروج من الحجـاز ، بسبب الفتـوحـات الاسـلاميـة والغـزوات والحـروب ، فانتشـر حملة الفقه والحـديث في جميع الأقـطار التي غـزاهـا الاسلام ، والتي لا تزال في بداية عهدها بالدين الجديد ، ليعلموا الناس اصـول الدين وفـروعه . ووجـد المسلمون الجـدد أنفسهـم مضطرين الى معرفة أحكام الاسلام ، لأنها نظام الدولة ، وعلى أساسها يجب أن يسير النـاس في كـل شؤونهم ، فـرجعـوا الى من هـاجـر اليهم من عـاصمـة الاسـلام ، فكان من آثـار ذلك ان كـثر المحدثـون عن الرسـول وانتشر الحديث المنسوب اليه ، واستغل فـريق ممن سكن المدينـة ورأى الرسـول تقدير الجمـاهير لـه وتقديسهم لحـديثه ، فـرووا عنه مـا أرادوا ، بدافـع الكيد للاسلام والتشويه لأصوله وتعاليمـه ، فكانت الفـوضى التي لا بدّ منها في مثل هذه الظروف ، بعد ان كان أمر الحديث موكولاً الى الحفـاظ وحدهم ، وليس عليهم من رقيب سوى دينهم وضمائرهـم .

ولم يكن احد من فقهاء الصحـابة ورواه السنـة يحسبون مـا سيؤ ول

اليه امر الحديث، بعد فترة قصيرة على وفاة الرسول . حتى ان الخليفة نفسه الذي منع من تدوينه ، لم يكن يحسب ان يصل الأمر بأبي هريرة وزمرته الى ما وصلوا اليه . وبالأمس القريب ضربه بدرته لأنه روى عن الرسول ما لم يحدث به . وحبس عبد الله بن مسعود وأبا الدرداء وأبي بن كعب ، لأنهم اكثروا الحديث عن الرسول ، مع ان هؤلاء الثلاثة من خيرة الصحابة وأعيانهم [1].

لقد منع عمر بن الخطاب من تدوين الحديث والفقه بعد تفكير طويل دام شهراً كاملاً ، لأنه تخوف الكذب على الرسول .

وبالأمس القريب قال في علي كلماته الخالدات : « لولا علي لهلك عمر ، لا بقيت لمعضلة ليس لها ابو حسن » .

وفي مسجد النبي على حشد من فقهاء الصحابة وحملة الحديث : « لا يفتين احدكم في المسجد وعلي حاضر » .

ان ذلك ليدعو الى التساؤل ويترك في نفس الباحث ألواناً من الشكوك حول هذا التصرف . لماذا لم يكلفه بجمع الحديث وتدوينه ، وهو يعلم انه اعرفهم بالحديث وأقربهم كان من الرسول . ولم يغب عنه شيء بما حدث به وشرعه ، منذ بعثه الله حتى الساعات الأخيرة من حياته . ولو كلفه بذلك ، كما كلف زيد بن ثابت بجمع الرقاع والألواح ، التي كتب عليها آيات القرآن ، لوفر على المسلمين جهوداً استغرقت العشرات من السنين ، وسهل على من بعده الوصول الى أحكام الله وفهم آي القرآن المجيد . ولما ابتليت الأمة بمثل ابي هريرة

---

(١) تاريخ التشريع الاسلامي للشيخ محمد الخضري والسنة قبل التدوين الى محمد عجاج الخطيب .

وكعب الأحبار وعبد الله بن وهب ، وأمثال هؤلاء المأجورين الذين شوهوا الحديث وادخلوا فيه من البدع ، التي تشوه تعاليم الاسلام وتطمس من اضوائه . وأعانهم على ذلك بعض الحكام المنحرفين عن جادة الاسلام ، فسهلوا لهم طريق الدس والكذب وسخروا الدين للسياسة ، التي انحرفوا بها عن تعاليم القرآن ومباديء الاسلام .

ومهما بلغ ايمان الباحث بتصرفات الصحابة وقداستها فلن يجد سبيلاً الى إزاحة ما يعترضه من الشكوك في هذا التصرف .

لقد تخوف الكذب على الرسول ، ان هو اباح لهم ان يدونوا حديثه وأحكام الاسلام ، مع علمه ان بين حملة الحديث من صحابة الرسول جماعة شهد لهم الرسول بالصدق والورع ، كأبي ذر وسلمان الفارسي وعمار بن ياسر وحذيفة اليمان وأبيّ بن كعب وخزيمة بن ثابت وعبد الله بن العباس ، وأمثال هذه الطبقة الصالحة . وفي المسلمين عترة الرسول ، التي أمر المسلمين بالرجوع اليها بعد كتاب الله كما نص على ذلك حديث الثقلين الذي رواه اكثر المحدثين من السنة والشيعة .

لقد كان الأجدر بأبي حفص رحمه الله، وهو المعروف بحكمته وبعد نظره ان يترك المسلمين وشأنهم ، بعد ان اجمعت كلمتهم على ضرورة تدوين آثار الإسلام وأحاديث الرسول ويسهل لهم تحقيق هذا الأمر بكل الوسائل .

ولو وفق لذلك لعصم الأمة والسنة مما وقعت فيه ولأرتج على الكاذبين باب الوضع، ولما لعبت في الحديث أيدي الأمويين ، تلك العصابات المجرمة التي حكمت الأمة باسم الدين والإسلام وسهلت لفئة من المأجورين اساليب الدس والكذب على الرسول، بدافع الكيد للاسلام وتثبيت عروشهم . ومهما كان الحال فالقائمون على أمر الأمة قد

سهلوا لهؤلاء، بقصيد أو بدون قصد، تشويش الحديث وتشويه السنة الكريمة ، ولكن الحريصين على كتاب الله وسنة نبيه العظيم ، وعلى رأسهم علي (ع)، قد بذلوا أقصى ما لديهم من جهد لتثبيت دعائم الدين ونشر تعاليمه ، فدونوا الحديث والفقه وجميع ما جاء به الاسلام ، حتى أرش الخدش ، كما دلت على ذلك كتب الحديث وأخبار أهل البيت الصحيحة .

قال الاستاذ محمود ابو رية[1]: كان من آثار تأخير تدوين الحديث وربط ألفاظه بالكتاب ، الى ما بعد المائة الأولى للهجرة وصدر كبير من المئة الثانية ، ان اتسعت أبواب الرواية وفاضت انهار الوضع ، بغير ما ضابط ولا قيد ، حتى بلغ ما روي من الأحاديث الموضوعة عشرات الألوف ، لا يزال اكثرها مثبتاً في الكتب المنتشرة بين المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها .

ووضع الحديث على رسول الله ، كان أشد خطراً على الدين وأنكى ضرراً بالمسلمين من تعصب أهل المشرقين والمغربين ، وان تفرق المسلمين الى شيعة ورافضة وخوارج ونصيرية ، هو أثر من آثار الوضع في الدين .

ثم نقل عن السيد رشيد رضا[2]: إن أهم أسباب الوضع هو ما وضعه الزنادقة ، اللابسون لباس الاسلام غشاً ونفاقاً . وقصدهم بذلك إفساد الدين وايقاع الخلاف والافتراق في الإسلام . قال حميد بن زيد : وضعت الزنادقة أربعة آلاف حديث ، وهذا بحسب ما وصل اليه علمه

---

(١) في كتابه: أضواء على السنة المحمدية ، تحت عنوان : الوضع في الحديث وأسبابه صفحة ٨٠.

(٢) من المجلد الثالث من مجلة المنار صفحة (٥٤٥).

واختبـاره في كشف كذبهـا ، وإلا فقد نقـل المحدثـون ان زنديقـاً واحداً وضع هذا المقدار ! قالوا: لما أخذ ابن ابي العوجـاء لتضرب عنقـه قال: وضعت فيكم أربعة آلاف حديث ، أحرم فيها الحلال وأحل الحرام .

وقد ذكر الاستاذ ابو ريّه قسماً كبيراً من الأحاديث الموضوعة بواسطة ابي هريرة وكعب الأحبار وغيرهما في فضل معاوية وبلاد الشام ، كما جاء في كتابه الأضواء(١). ثم قال : لم يكن الوضع عـلى رسول الله مقصـوراً على أعداء الدين واصحاب الأهواء، وإنما كـان الصالحـون من المسلمين يضعـون كـذلـك أحـاديث عـلى رسـول الله ويجعلون ذلــك حسبـة لله بـزعمهم . ويحسبـون أنهم بعملهم هـذا يحسنـون صنعـاً . وإذا سـألهم سائل ، كيف تكذبون عـلى رسول الله ؟ قـالوا : نكـذب له لا عليـه . وذكـر أن عبد الله النهـاوندي ، سـأل غـلام أحمـد ، من أين لـك هـذه الأحاديث، التي تحدث بها في الرقائق ؟ قال : وضعناها لنرقق بها قلوب العامة (٢) .

وبلغ بهؤلاء الحال انهم كانـوا اذا استحسنوا شيئـاً صيروه حـديثاً ، كما نقل في الأضواء عن ابن عساكر في تاريخه .

وقـد وضـع ابـو هـريـرة نـواة هـذا الاسلوب من الـوضـع في جملة الأحاديث التي رواها المحدثون من السنة عنه . فقد أخرج الطحاوي في المشكل عن أبي هريرة ان النبي (ص) قال : إذا حدثتم حديثاً تعرفـونه ولا تنكرونه ، فصـدقوا بـه ، قلته أم لم أقله . فـإني اقول مـا يعرف ولا ينكر .

---

(١) ص ٩١ ـ ٩٨.

(٢) الأضواء ص ١٠٢ و ١٠٣.

وأورد عنه ابن حزم في الأحكام انه قال ، إن رسول الله (ص) قال .

« ما بلغكم عني من قول حسن لم أقله ، فأنا قلته »[١]

لم يكتف ابو هريرة بما وضعه من الأحاديث التي نسبها الى الرسول بدافع الكيد للاسلام وإرضاء لسيده معاوية بن أبي سفيان ، بل هيأ لغيره أسباب الوضع ومناسباته ، فنسب الى رسول الله هذا النوع من الحديث ، ليكون أساساً لكل من يحاول الدس والكذب والتشويش على الاسلام ومبادئه ، بحجة انهم يكذبون للرسول لا عليه ، كما ذكر بعض الرواة .

وبعد ان ذكر الاستاذ ابو ريّة أقسام الوضع في الحديث وأسبابه وكيف شاع وانتشر بعد عصر الصحابة ، تعرض لجماعة ممن اشتهروا بالوضع في عصر الصحابة وكانوا المرجع الأول لمن جاء بعدهم من الوضاعين .

قال تحت عنوان الاسرائيليات في الحديث[٢]:

ولما كان أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود ، لأنهم بزعمهم شعب الله المختار ، فلا يعترفون لأحد غيرهم بفضل ، ولا يقرون لنبي بعد موسى برسالة ، فإن رهبانهم وأحبارهم لم يجدوا بداً ، وبخاصة بعد ان غلبوا على أمرهم وأخرجوا من ديارهم ، من أن يستعينوا بالمكر ويتوسلوا بالدهاء، لكي يصلوا الى ما يبتغون ، فهداهم المكر اليهودي الى ان يتظاهروا بالاسلام ويطووا أنفسهم على دينهم ، حتى يخفى

(١) الأضواء ص ١٠١ .

(٢) صفحة ١٠٨ .

كيدهم ، ويجوز على المسلمين مكرهم ، فد كان أقوى هؤلاء الكهان دهاءً وأشدهم مكراً ، كعب الأحبار ووهب بن منبه وعبد الله بن سبأ . ولما وجدوا ان حيلهم قد راجت بما أظهروه من كاذب الورع والتقوى ، وان المسلمين قد سكنوا اليهم واغتروا بهم ، جعلوا أول همهم ان يضربوا المسلمين في صميم دينهم ، وذلك بأن يدسوا الى اصوله التي قام عليها ما يريدون من أساطير وخرافات وأوهام وترهات .

ولما عجزوا عن ان ينالوا من القرآن الكريم لأنه قد حفظ بالتدوين واستظهره الآلاف من المسلمين ، وانه قد اصبح بذلك في منعة من ان يزاد فيه كلمة ، او يندس فيه حرف ـ اتجهوا الى الحديث عن النبي ، فافتروا ما شاءوا ان يفتروا عليه من الأحاديث التي لم تصدر عنه . وأعانهم على ذلك ان ما تحدث به النبي في حياته لم يكن محدود المعالم ، ولا محفوظ الأصول ، لأنه لم يدون في عهده كما دون القرآن ، ولا كتبه صحابته من بعده ، وان باستطاعة كل ذي هوى او دخيلة سوء ان يتدسس اليه بالافتراء ويسطو عليه بالكذب . ويسر لهم كيدهم ان وجدوا الصحابة يرجعون اليهم في معرفة ما لا يعلمون من أمور العالم الماضية .

فالكاتب المذكور يرى ان عدم تدوين الأحاديث في حياة الرسول وبعده ، قد هيأ لهؤلاء سبيل الكذب على الرسول والكيد للاسلام . وهؤلاء هم الذين يسروا لمن جاء بعدهم أن يروي عن الرسول ما يمليه عليه الهوى، وان يتزلف الى الحكم بالافتراء على الله ورسوله ، للتمويه على الناس بشرعية خلافتهم ، وتبرير ما يقومون به من اجرام وعدوان وتحكم في الأمة ومقدراتها .

ولو ترك المسلمون ، بعد وفاة الرسول وشأنهم ، يدونون الحديث

والأحكام التي شرعها الإسلام ، لم يكن شيء مما وقع في عصر الصحابة والتابعين وغيره من العصور . ولو وقع لما كان بتلك الكثرة التي طغت على السنة الصحيحة ، وبدّدت اضواءها ، ولكان من السهل اليسير على الباحث تصفية المكذوب من الأحاديث المنسوبة الى الرسول ، بعد ان كانت أصول الحديث مدونة في كتاب واحد .

والنتيجة التي لا بدّ للباحث ان ينتهي اليها ان المسؤول الأول عن كل ما صدر من أبي هريرة وغيره من الوضاعين هو الذي منع من تدوين السنة وأحكام الاسلام . ولولاه لم يكن لهؤلاء ذلك المجال الذي اتسع لهم ، بسبب رأي الخليفة عمر بن الخطاب ، ولما استطاع ابن أبي العوجاء ان يدس أربعة آلاف حديث يحرم فيها الحلال ويحلل الحرام ، كما أخبر عن نفسه حينما أحس بالموت .

وقد ذكر الاستاذ ابو ريّة في كتابه الأضواء ، سيلاً من الأحاديث التي دسها كعب الأحبار وأبو هريرة ووهب بن منبه وعبد الله بن سلام في السنة النبوية وأصبحت بين الأحاديث المروية في صحاح أهل السنة .

ويبدو ان معاوية بن أبي سفيان كان يقرّب اليه كعباً وأمثاله ، ولذا نراهم ينسبون الى الرسول أحاديث في فضل الشام وحمص ومن يسكنهما من المسلمين . فقد روى لمعاوية ان الرسول قال : أهل الشام سيف من سيوف الله ، ينتقم الله بهم من العصاة . ومعلوم ان العصاة بنظر كعب الأحبار وسيده معاوية هم علي ومن معه من المسلمين ، في العراق وغيرها من بلاد الاسلام ، لأنهم لا يرون ابن هند أهلاً للخلافة .

ثم يعود الى الحديث عن الشام وغيرها من المدن التي استطاع معاوية ان يبسط نفوذه فيها ، فيقول : « الشام صفوة الله من بلاده ، اليها يجتبي صفوته من عباده . فمن خرج من الشام الى غيرها فبسخطه

ومن دخلهـا فبرحمتـه . طوبى للشـام ، ان الرحمن لبـاسط رحمته عليـه ، ويبعث الله من مدينة بالشام يقـال لها حمص سبعـين الفاً يـوم القيامـة لا حساب عليهم ولا عذاب »[1] .

ليس من الغـريب ان يبسط الله سبحانـه رحمته عـلى الشام لأن بهـا معـاوية وولـده يزيـد واتباعهـا الطغـاة ، ويقبضها عن مـدينة الـرسـول (ص) وان ضمت اليها جسده الطاهر واجساد الصفوة من المسلمـين ، الذين جاهدوا الكفار والمنافقين ، امثال معاويـة وابي سفيان وغيـرهما من مشركي قريش .

ويجب ان يكون لمدينة حمص هذا الشأن العظيم عند الله سبحانـه ، بعد ان سكنها كعب الأحبـار وضمت رفاتـه بعد مـوته ، ورفـات انصار معاوية واعوانه الذين عاثوا في الأرض فساداً وقتلوا الصلحاء والأبرياء .

وبعـد ان تكلم الأستاذ ابـو ريّة عن طـائفة من الـوضـاع ، الـذين استغلوا عـدم تدوين الحـديث في الفترة التي تـلي وفاة الـرسول ـ بتجـرد واخلاص ، مستعملاً دينه ومنطقه السليم ، في جميع ابحـاثه حـول هذه المواضيع ـ انتقل الى شيخ الـوضاع ، عميـل الأمويـين أبي هريـرة الذي دخل في الاسلام قبل وفاة الرسول بثلاث سنين ، وترك من الحديث عنه اكثر من ستة آلاف حديث، مع العلم بان جميع صحابة الرسول الـذين عـاشروه طيلة حيـاته وفي جميـع اوقاتـه ، ومن بينهم عـلي بن أبي طـالب (ع) ، باب مدينة العلم ، لم تسجل لهم كتب الحديث، مجتمعين ، مـا سجلتـه لأبي هريـرة ، الذي دخـل الاسلام في الأيـام الأخيرة من حيـاة الرسول (ص) .

---

(1) الأضواء صفحة ١٣١ .

لقـد تحـدث عن المؤلف صغيـراً وكبيـراً ، واستعـرض شـطراً من حياته، ليضع بين يدي القارىء اضواء نيرة على كذب احاديثه التي مـلأ بها بطون الكتب وصحاح اخواننا اهل السنة .

واحتلت احـاديثـه الصـدارة في الكتب المعـدة لتـدوين الحـديث الصحيح عندهم ، وفاز هو باعجابهم وتقديسهم له ولحديثه ، على ما في احـاديثه من مشكـلات وخرافـات وترهـات ، اصح مـا يقـال فيهـا انها مطاعن على الدين ومعول هدام لتعاليم الاسلام والقرآن . تلك التعاليم المقـدسـة ، التي تحـرر العقـول من الأوهـام والخـرافـات ، وتحث عـلى العلم ، الذي يصقل العقول ويهذب النفـوس ويفيد الانسـانية ويحـارب الإلحاد والوثنية . لقد تحـدث الاستاذ ابـو ريّة عن الاسم الصحيـح لأبي هـريرة ، وخـرج من بحثه بـدون ان يهتدي لأسمـه ، بعد ان نقـل عن القطب الحلبي انه اجتمع في اسمه واسم ابيه اربعة واربعون قولاً ، وان النووي استخلص له اسم عبد الرحمن بن صخر من ثلاثين قولاً . ولما لم يجـد بـين تلك الأقـوال التي بلغت اربعـة واربعـين عـلى روايـة القـطب الحلبي ، قولاً تطمئن اليه النفس، لم ير بدأ ان يتحدث عنه بكنيته، التي اشتهر عنها في كتب الحديث، والتي كان من أسبابها، كما تحدث هـو عن نفسه، انه حينما كان يـرعى الغنم لأهله كان يصحب هـرة ويلاعبهـا في اكثر اوقاته ، فكني بها لأنها كانت تصحبه اينها ذهب .

.كما وانه هو المصدر الوحيد لكل من تحدث عن نشأته وتـاريخه قبـل ان يدخل الاسلام، ولم يعرف عنه احد شيئاً، الا من خلال حـديثه عن نفسه.

لقـد اخبر عن نفسـه انه نشـأ فقيراً معـدماً ، يخـدم الناس بـطعـام بطنه . وكان منذ صباه أجيراً لبسرة بنت غزوان بـطعام بـطنه ، يخـدمها

اينما ذهبت ويجدو لركبها اذا ركبت . وفي رواية ابن قتيبة : كان امياً لا يقرأ ولا يكتب، وانه اسلم في غزوة خيبر، بعد ان تخطى الثلاثين من عمره ، وصحب النبي (ص) ليشبع بطنه . كما جاء في حديث رواه احمد والشيخان، عن سفيان ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن الأعرج . قال ، سمعت ابا هريرة يقول : اني كنت امرءاً مسكيناً ، اصحب رسول الله على ملء بطني .

وكان يفضل جعفر بن أبي طالب على جميع الصحابة ، حتى على اخيه علي (ع) ، لأنه كان كثير الاحسان الى الفقراء، والاطعام للمساكين. ومن القابه المحببة الى نفسه (شيخ المضيرة) وهي نوع خاص من الطعام الذي كان يعده له معاوية ، ومن اطايب طعامه ، وجاء عنه أنه قال : مضيرة معاوية ادسم واطيب ، والصلاة خلف علي افضل . وقد مضى الأستاذ ابو ريّة في حديثه عن جشع هذا الشيخ وشرهه ، وأنه لم يكن يتصور من الدنيا إلا ان يشبع بطنه مهما كلفه ذلك من ثمن . وبلغ به الحال أنه قال ، كما نقل عنه الثعالبي : ما شممت رائحة اطيب من رائحة الخبز ، وما رأيت فارساً احسن من زبد على تمر[1] .

قال الأستاذ ابو ريّة: ولكثرة ما رواه من الأحاديث عن الرسول استخف به الناس وبأحاديثه. فعن ابي رافع : ان رجلاً من قريش اتى ابا هريرة في حلة وهو يتبختر فيها، فقال: يا ابا هريرة ، إنك تكثر الحديث عن رسول الله، فهل سمعته يقول في حلتي هذه شيئاً ، فقال ، سمعت أبا القاسم يقول : ان رجلاً ممن كان قبلكم ، بينما هو يتبختر في

---

(١) الأضواء صفحة ١٥٨ نقلاً عن خاص الخاص للثعالبي صفحة ١١٢ جلد ٢ .

حلة ، إذ خسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها حتى تقوم الساعة، فوالله ، ما أدري لعله كان من قومك أو من رهطك ![1].

وعلى ما يبدو ان ابا هريرة مستعد لأن يروي عن الرسول كل شيء واصبح الكذب على رسول ا لله ايسر عليه من أي شيء آخر ، ولذلك أدناه معاوية إليه وجعله من أقرب المقربين وأوفرهم عطاء، لأنه وجد عنده مورداً خصباً يمكنه ان يستغله لتدعيم ملكه والطعن على علي (ع) . بشرط ان يهيء له معاوية المضيرة ، تلك الأكلة الشهية المحببة الى نفسه. ومعاوية مستعد لها ولأكثر منها من ألوان الطعام وآلاف الدنانير التي كان يغدقها عليه من أموال المسلمين، حتى تغير حاله من ضيق الى سعة، ومن فقر الى ثراء، واصبح يلبس الخز والساج المزرور بالديباج[2]، بعد ان كان يستر جسمه بخرقة بالية، يجمعها بيده، ليستر عورته ، والقمل يدب عليها. وبعد ان كان يخر مغشياً عليه في مسجد رسول الله من الجوع ، فيجيء الجائي ، فيضع رجله على عاتقه ويظنه مجنوناً، وما به سوى الجوع [3] كما أخبر عن نفسه.

لقد نشأ ابو هريرة فقيراً معدماً، يخدم الناس بطعام بطنه، ولم تتغير حالته حتى بعد دخوله الإسلام . ولم يجد من الخليفتين ، ابي بكر وعمر ، ما كان يصبو اليه من النعيم والثراء. ويدل على ذلك ان عمر بن الخطاب ، لما عزله عن ولاية البحرين، قال له : هل علمت من حين استعملتك على البحرين وانت بلا نعلين، وكان ذلك سنة

---

(١) الأضواء ص ١٦٢ عن البداية والنهاية .

(٢) كما جاء في طبقات ابن سعد وغيرها من كتب التراجم .

(٣) كما جاء في رواية البخاري ، الأضواء صفحة ١٨٦ . وانظر السنة قبل التدوين ترجمه ابي هريرة ص ٤١٣ وما بعدها .

احدى وعشرين للهجرة .

ومن كانت هذه حالته ، ليس من المستغرب عليه ، ان يبتعد عن علي ، الذي كان اكثر طعامه خبز الشعير والخل ، ويميل الى دولة بني أمية ذات الأطعمة الناعمة والعطاء الجزيل .

إن علياً احمى حديدة لأخيه عقيل المكفوف واعطاه اياها ، لما طلب منه اكثر من عطائه ، ليسد جوعه وجوع أولاده . فماذا يأمل منه ابو هريرة ، وقد رأى منه هذا الصنيع مع أخيه ، أقرب الناس اليه ؟ وبالأمس القريب اعطاه سليل امية (عثمان) عشرة آلاف دينار حينما روى له ان الرسول قال : ستلقون بعدي فتنة واختلافاً ، فقال له قائل من الناس، فمن لنا يا رسول الله . . . او ما تأمرنا ؟ فقال : عليكم بالأمين واصحابه ، وهو يشير إلى عثمان[1] .

وحينما روى عن الرسول أنه قال : ان اشد امتي حباً لي قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني ، يعملون بما جاء في الورق المعلق، يعني بذلك المصاحف التي كتبها عثمان[2] .

لقد اتجه ابو هريرة الى الأمويين على عهد عثمان، وكان في ذلك مسبيراً لما فطر عليه وبرز في حياته منذ صباه ، وكان من أغلى أمانيه ، وهو إشباع بطنه .

واتجه إليه الأمويون، فكان يعطيه عثمان ويدنيه، وبعده اعتزل علياً ومال مع معاوية، ومعاوية كان احوج له ولأمثاله من عثمان، فأغدق عليه العطاء ووفر له أسباب النعيم، وبنى له قصراً في العقيق، واقطعه

---

(١) نقله في الأضواء عن مسند احمد .

(٢) نفس المصدر ، عن البداية والنهاية لابن كثير.

ارضاً واسعة في العقيق وذي الحليفة، وزوجه بسرة بنت غزوان، اخت الأمير عتبة بن غزوان ، التي كان يخدمها ويحدو لركبها، أيام عريا وفقره، بطعام بطنه[1]. وقد اخرج عنه ابن سعد انه قال: اكريت نفسي من ابنة غزوان على طعام بطني وعقبة رجلي. . . فكانت تكلفني ان اركب قائماً وأورد حافياً ، فلما كان بعد ذلك ، زوجنيها الله، فكلفتها ان تركب قائمة وان تورد حافية[2].

ولم يرو احد من الرواة ان ابا هريرة حمل السيف مع من حمله من انصار الأمويين. ويؤيد ذلك ما جاء عن جماعة من المحدثين ان أبا هريرة كان في صفين يصلي احياناً في جماعة علي (ع) ويأكل في جماعة معاوية ، وإذا حمي الوطيس لحق بالجبل. فاذا سئل ، قال : علي أعلم ومعاوية ادسم والجبل اسلم[3].

ليس بالبعيد ان يكون معاوية هو الذي اشار عليه ان يعتزل الحرب عندما يحمي وطيسها ، ويكون على مقربة منها ، ليغري من استطاع من اصحاب علي، بدسائسه واحاديثه المكذوبة ، لأن المادة التي وجدها عنده، لم يجدها مع أحد من اتباعه، حتى مع ابن العاص، ساعده الأيمن. ولم يكن في حاجة الى سيفه، بعد ان وجد من أهل الشام تحمساً واندفاعاً لا مثيل له .

ان انصار معاوية لا يعرفون له منقبة في الاسلام، ولا فضيلة يتحدث بها الرواة عن الرسول ، في حين انهم يعرفون لخصمه آلاف

---

(١) الأضواء ص ١٨٧ .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ، طبع بيروت .

(٣) أبو هريرة .

الفضائل والمناقب ، لذا فهو يشعر بأنه في امس الحاجة لأبي هريرة وامثاله ، ممن يخلقون الحديث في فضله والطعن على علي وتخذيل الناس عن حقه . ان هذا النوع من السلاح يغنيه عن جهاد العشرات ممن حملوا السلاح واقتحموا المعركة .

ان معاوية يتمنى ان يكون لديه العشرات من امثال (شيخ المضيرة) ، ليضعوا له من الأحاديث عن الرسول في الثناء عليه والطعن في علي (ع) ومهما كان الثمن فهو سخي في بذله .

لهذه الأسباب كان الأمويون يقربون إليهم هذا الشيخ وأمثاله ، ويجزلون له العطاء. وكان هو يضع لهم من الحديث ما يريدون .

وروى عنه الخطيب أنه قال : ناول رسول الله (ص) معاوية سهماً وقال له : خذ هذا السهم حتى تلقاني به في الجنة .

وروى عنه ابن عساكر وابن عدي والخطيب والبغدادي أنه قال : سمعت رسول الله يقول : ان الله ائتمن على وحيه ثلاثة: انا وجبريل ومعاوية[1] .

ونظر يوماً إلى عائشة بنت طلحة فقال : سبحان الله، ما أحسن ما غذاك أهلك والله ما رأيت وجهاً أحسن منك إلا وجه معاوية على منبر رسول الله[2] .

وروى الأعمش عنه ان ابا هريرة لما قدم مع معاوية العراق، عام الجماعة، جاء إلى مسجد الكوفة، فلما رأى كثرة من استقبله من الناس، جثا على ركبتيه، ثم ضرب صلعته مراراً وقال: يا اهل العراق،

---

(١) الأضواء ص ١٨٩ ـ عن البداية والنهاية لابن كثير.

(٢) العقد الفريد ص ١٠٩ ج ٦ .

أتزعمون اني اكذب على الله ورسوله وأحرق نفسي بالنار ؟! والله لقد سمعت رسول الله يقول : لكل نبي حرماً وان حرمي بالمدينة ما بين عير الى ثور ، فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين . وأشهد بالله أن علياً أحدث فيها . ولما بلغ معاوية قوله ، أجازه وأكرمه وولاه امارة المدينة (١).

وقد ذكر الأستاذ ابو ريّة ، بعنوان تشيّع أبي هريرة لبني اميّة انه لم يصاحب النبي الا على ملء بطنه ، كما ذكر هو مراراً عن نفسه . وانه قد اتخذ الصفة ملاذاً لفقرة ، يأكل فيها كما يأكل سائر اهلها ، ويأكل عند النبي وأصحابه . ومن كان هذا شأنه لا يكون ولا جرم الا مهيناً لا شأن له ولا خطر. وقد ظل على هذه المهانة زمن النبي (ص) وأبي بكر وعمر. ثم اخذ يظهر في زمن عثمان ، بعد انزوائه ، ويبدو للناس بعد خفائه .

ولما شبت نار الحرب بين علي ومعاوية ـ وان شئت فقل لما انبعث الصراع بين الأموية والهاشمية، بعد ان توارى، فرقاً من القوة، في زمن النبي وخليفتيه ابي بكر وعمر، وانقسم المسلمون فرقاً ـ اتجه أبو هريرة الى الناحية التي يميل اليها طبعه وتتفق مع هوى نفسه، وهي ناحية معاوية ، اذ كانت تملك من اسباب السلطان والترف والمال والنعيم ما لم تملك ناحية علي (ع) التي ليس فيها الا الفقر والجوع والزهد .

وليس بغريب على من نشأ نشأة ابي هريرة وعاش عيشته ان يتنكب الطريق التي تؤدي الى علي، وان يتخذ سبيله الى معاوية ليشبع نهمه من الوان موائده الشهية ويقضي وطره من رفده وصلاته وعطاياه السنية(٢).

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ص ٣٥٨ ـ ج ١ .

(٢) الأضواء ص ١٨٥ .

واستطرد الاستاذ ابو ريّة في حديثه عن ابي هريرة ، مستعرضاً اساليبه في نقل الحديث عن الرسول ليغري بها اهل الشام وغيرهم من الأقطار الاسلامية ، وفاء منه لموائد معاوية ، التي حوت اطايب الطعام ، وعطاياه السنية ، التي اصبح بواسطتها من الأثرياء.

وبعد ان استعرض أبو ريّة المراحل التي مرّ بها ابو هريرة ، وموقفه الأخير من الدولة الأموية وقسماً وافراً من احاديثه، التي رواها المحدثون من اهل السنة عنه في الأصول والفروع ، وفي الأمويين وغيرهم . بعد ان استعرض جميع ذلك ، وكشف للقاريء عن واقع ابي هريرة ، بكل تجرد واخلاص، للدين والعلم والحق ـ قال : وما بيناه من تاريخ ابي هريرة ، لقد سقناه على حقيقته ، وأظهرنا شخصيته كما خلقها الله . ولم نأت فيها بشيء من عند انفسنا، بل اتينا بالروايات الصحيحة فيها ، ورجعنا الى مصادر ثابتة ، لا يرقى اليها الشك، ولا يدنو منها الريب. على اننا قد طوينا كثيراً مما اثبته التاريخ الصحيح ، لأن شيوخ الدين عندنا لا يزالون يخشون سطوة الحق، ولا يحتملون قوة البرهان .

ومع ان جميع ما جاء في حديث الاستاذ محمود ابو ريّة ، عن أبي هريرة ، يمليه الواقع وتؤيده الأرقام والحوادث، فأكثر الشيوخ ما زالوا يقدسونه ، ويثبتون اكثر رواياته عن الرسول ، لأنه من الصحابة بزعمهم ، وكل صحابي عادل .

واذا جاءت الرواية عن غيره من رواة الشيعة الامامية ، لا بد من طرحها ، لأن راويها يتشيع لأهل البيت[1]. فالتشيع جريمة توجب

---

(١) مقدمة ابن خلدون ، في مقام تضعيف الروايات التي تنص على القائم ، وقد ضعف قسماً منها لمجرد ان رواتها من الشيعة ، او متهمون بالتشيع . ص ٢١٩ وما بعدها ، الى ٢٢٩ .

الفسق، وصحبة الرسول ، ولو اياماً قليلة ، تحول بين الانسان وجميع المعاصي[1]. فكأنه لم يكن في الصحابة منافقون ، ولم يرتكب احدهم صغيرة ولا كبيرة ، ولا ارتد احد منهم بعد موت الرسول ، ولا غير احد منهم من سنته وسيرته شيئاً ، وكأنه لم يكن شيء مما اجمعت عليه كتب التاريخ الصحيحة .

قال الشيخ محمد الخضري في حديثه عن ابي هريرة ، متجاهلاً تلك الحقائق ، التي حملتها كتب التاريخ والحديث والرجال : ان ابا هريرة ، لازم الرسول ، حتى لحق بربه ، وكان من اوعية العلم ، ومن كبار ائمة الفتوى ، مع الجلالة في العبادة والتواضع، وكان من احفظ الصحابة . وان ابن عمر قال له : كنت لالزمنا برسول الله واعملنا بحديثه [2].

وقال هو عن نفسه : رب كيس عند ابي هريرة من العلم لم يفتحه ، وكان يقول : حفظت من رسول الله (ص) دعاءين ، أما احدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم ، وجاء عنه انه قال : لو أنبأتكم بكل ما أعلم لرماني الناس بالخرف، وقالوا : أبو هريرة مجنون [3].

وقال محمد عجاج الخطيب : ومن هنا يتأكد أن الدعاء الثاني لم يكن فيه ما يتعلق بالأحكام ، ولا بالآداب والأخلاق ، ويرجح أن يكون بعض ما يتعلق باشراط الساعة ، أو بعض ما يقع للأمة من فتن ، ومن

---

(١) الأضواء على السنة. قال : لقد اعتبروهم جميعاً عدولاً ، لا يجوز عليهم نقد ولا يتجه اليهم تجريح ص ٣١٠.

(٢) تاريخ التشريع الاسلام ص ١٥٠ .

(٣) السنة قبل التدوين ص ٤٢٦ عن طبقات بن سعد ، وفتح الباري وحلية الأولياء.

يلونها من أمراء السوء، وأضاف الى ذلك : أن أبا هريرة كان يكني عن بعض ذلك ولا يصرح به خوفاً على نفسه ممن يسيئه ما يقوله ، كقوله أعوذ بالله من رأس الستين وامارة الصبيان .

والذي يبعث على الاستغراب ان هؤلاء بينما يؤكدون بأن أبا هريرة اسلم قبل وفاة الرسول بثلاثة أعوام ، وأنه كان معدماً يهمه أكثر من أي شيء أن يملأ بطنه يروون بأنه حفظ دعاءين من علم الرسول ، ولم يحدث بالدعاء الثاني خوفاً على نفسه ، فكأن الرسول (ص) لم يجد بين المسلمين من يأتمنهم على تلك المغيبات التي اختصه بها الله سبحانه مع العلم بأن فيهم من رافقه منذ أن بعثه الله الى ان اختاره اليه وكان اقرب الى قلبه من جميع الناس.

فأبو هريرة لازم الرسول ، حتى لحق بربه ، وكان من كبار أئمة الفتوى ، كما يزعم الشيخ الخضري ، مع انه اسلم في السنة السابعة من هجرة الرسول ، اي قبل وفاة الرسول بثلاث سنين . ومع ذلك عنده دعاءان من العلم بث احدهما وخاف ان تضل الأمة ان هو بث الآخر . ولم ينقل احد من الرواة ان اسلامه سبق هذا التاريخ . ولم يكن له اي شأن ، في زمن النبي ولا في عهد الخليفتين ابي بكر وعمر ، ولم يقبل احد حديثه الا في عهد عثمان . وكان كل همه في الأيام التي ادرك فيها الرسول ان يشبع بطنه ، كما اخبر عن نفسه . وبعد وفاة الرسول ، قال عنه جماعة من اعيان الصحابة انه اكذب الناس ، وضربه عمر بدرته وهدده بالنفي الى الأراضي التي كان يرعى فيها الغنم قبل اسلامه [1].

لقد اعطاه الخضري هذه الأوصاف والألقاب ، ولم يعط مثلها لأحد

---

(١) تاريخ الفقه الاسلامي ، واضواء على السنة المحمدية .

من صحابة الرسول الذين رافقوه منذ اليوم الأول لدعوته . حتى لعلي (ع) الذي صحبه قبل ان يبلغ الحلم ولم يفارقه في جميع حالاته . مع العلم بأن الخضري لا يجهل سيرته مع معاوية وتخذيله الناس عن الخليفة الشرعي . وانه دسّ في احاديث الرسول آلاف الأحاديث، بقصد الدس على الاسلام ، والتشويه لمعالم السنة الكريمة . بالاضافة الى تلك الطائفة من الأحاديث، التي وضعها لمصلحة معاوية ، لقاء طعامه الطيب وعطائه الجزيل .

ولا يعنينا ان نتوسع في هذه النواحي اكثر من ذلك . والذي اردناه بما سقناه من الأمثلة والشواهد التاريخية وكلمات المحدثين ، عن المصادر الموثوق بها ان المنع من تدوين الحديث، بعد وفاة الرسول ، سهل لهؤلاء طريق الدس في الحديث والتلاعب في الأحكام والكذب على الرسول . ولولاه لم يكن لكعب الأحبار وأبي هريرة، وأمثالهما من المرتزقة ، مجال لإدخال تلك الأحاديث في السنة الصحيحة ، ولما كان هذا الخلاف الواسع بين علماء المسلمين في الحديث والفقه ، ولما استطاع ابن أبي العوجا أن يدس اربعة آلاف حديث يحرم فيها الحلال ويحلل الحرام .

قال الأستاذ أبو ريّة : ولو ان الصحابة كانوا قد عنوا بتدوين الحديث، كما عنوا بتدوين القرآن ، لجاءت احاديث الرسول كلها متواترة ، في لفظها ومعناها ، ليس شيء فيها اسمه صحيح ولا شيء اسمه حسن ، ولا شيء اسمه ضعيف ، مما لم يكن معروفاً زمن النبي وصحابته . وبذلك كان يذهب الخلاف في حقيقته ، وينحط عن كاهل العلماء اعباء البحث عن صحته ، ووضع المؤلفات الكثيرة ، التي وضعت في علوم الحديث وبيان احوال الرواة ، من حيث العدالة

والضبط والجرح والتعديل ، وغير ذلك ، وكان فقهاء الدين ، يسيرون على نهج واحد ، لا اختلاف بينهم فيه ولا تباين ، اذ تكون ادلتهم كلها متواترة ، فلا يأخذون بما سموه الظن الغالب ، الذي فتح ابواب الخلاف ومزق حقوق الأمة ، وجعلها مذاهب وفرقاً ، مما لا يزال اثره الى اليوم ، وسيبقى الى ما بعد اليوم .

ونعود الى ما ذكرناه سابقاً أن الخليفة لو ارجع الناس الى علي (ع) الذي قال فيه ابن حنبل والنسائي والنيسابوري وغيرهم : لم يرد في حق احد من الصحابة بالأسانيد الجياد ، أكثر مما جاء فيه . وقال فيه الجاحظ : لا يعلم رجل في الأرض ـ متى ذكر السبق في الاسلام والتقدم فيه ، ومتى ذكر الفقه في الدين، كان مذكوراً في هذه الخلال كلها الا علي رضي الله عنه وأرضاه . والذي قال فيه احمد بن حنبل : ما بلغنا عن أحد من الصحابة ، ما بلغنا عن علي (ع) . والذي عاش مع الرسول رشيداً أكثر من ثلث قرن تقريباً، لم يفارقه، لا في سفر ولا في حضر ، إلا في غزوة تبوك. ولما عزّ عليه أن يفوته أجر الجهاد مع الرسول في تلك الغزوة، قال له الرسول : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، إلاّ أنه لا نبي بعدي ».

لو أرجعهم اليه وكلفه بجمع الحديث وتدوينه ، لارتج باب الكذب في الحديث ونهج الفقهاء والرواة منهجاً واحداً ، لا اختلاف فيه ولا تباين .

دور التشيع في الفقه الاسلامي بعد وفاة الرسول (ص) :

لقد تبينّ مما سبق أن دور التشيّع في التشريع الاسلامي ، في الفترة التي تقع بعدوفاة الرسول (ص) كان بارزاً في عهد الصحابة . فقد

دوّن علي (ع) الفقه والحديث، فجمعهما في حياة الرسول وبعدهـا ، في كتب خاصة . حتى أن من ادعى بأن نشاط المسلمين في هذه النـاحية ، قد اقتصر على الإفتاء ونقـل الأحاديث لا غـير ، بسبب ما ارتـآه الخليفة من عدم تدوين الفقه والحديث ، قد اعترف بأن علياً كانت له صحيفـة جمعت قسماً من أبواب الحلال والحرام ، دونها بخط يده .

كما وأن الأحاديث الكثيرة الصحيحة ، من طريق أهل البيت عليهم السلام ، التي رواها المحدثون من الشيعة ، تنص على أنه كتب كتاباً في القضاء، وكتاباً في الفرائض، وكتاباً في الفقـه كله . وبعض هذه الكتب كان باملاء رسول الله (ص) . وكان هو وشيعته يفتون أحيـاناً بمـا فيها من أحكام الإسلام . وبعد وفاته بقيت عند بنيه . ولم يكن باستطاعتهـم في ذلك الدور القاسي على أهـل البيت وشيعتهم ، ان يجاهـروا بآرائهم وبمـا حملته من أحكـام الإسلام ، ولا أن يتصـدروا للقضاء والإفتـاء بين الناس . ولما جاء دور الإمامين الباقـر وولده الصـادق عليهما السـلام ، وتهيأ لهما أن يقوما بنشر رسالة جدهمـا الرسـول الأعظم، بمـا حوتـه تلك الكتب ، من أبـواب الفقه وأنـواع الحلال والحـرام ، شـاع أمـرهـا بـين الشيعة ، ومن تخرج من مدرستهما في الحجاز والعراق ، وسـائر الأقـطار الإسلامية ، ورآها جماعة من أعيان أصحابهما .

ولم يكن أثـر التشيع في التشـريع الإسـلامي مقصوراً عـلى التدوين والتأليف ، بل كان بارزاً في القضاء وافتاء الناس . فلقد بـرز علي (ع) على غيره من صحابة الرسول ، وكان قوله الفصل اذا تعقـدت الأمور ، وتبـاينت الآراء، ولم يستـطع أحـد أن يصـرف الأنـظار عنـه أو يحـد من نشاطه في الإفتـاء والقضاء. حتى أن من كـانت بيدهم السلطة لم يجـدوا بدأ من الرجـوع الى رأيه ، في اكـثر المشاكـل ، التي كانت تعتـرضهم.

وقال عمر بن الخطاب ، مخاطباً اولئك الذين تصدروا للافتاء في مسجد الرسول : « لا يفتينّ أحدكم في المسجد وعليّ حاضر ».

ولأكثر من مناسبة قال : « لا بقيت لمعضلة ليس لها ابو الحسن ، ولولا علي لهلك عمر ».

ولم يكن عمر بن الخطاب مجاملاً لعلي (ع) ، حينما قال هذه الكلمات ، ولكنه الواقع الذي أحسه هو وجميع المسلمين ، فرض عليه ان ينطق بها . ولأنه لم يجد بين صحابة الرسول غيره إذا تعقدت الأمور عليه ، وإذا استطاع أخصامه ان يصرفوا الخلافة عنه ، بحجة ان النبي لم ينص عليه كما يزعمون ، فلن يستطيعوا ان يصرفوا الأنظار عن علمه وفقهه ، ولا ان يحدوا من نشاطه في الافتاء والقضاء.

والمسلمون بعد وفاة الرسول ، أحوج ما يكونون اليه ، من أي زمان مضى ، لأنه لسان الرسول وترجمان القرآن ، وباب مدينة العلم . وجميع الصحابة يعلمون بأن الرسول لم يثن على أحد من أصحابه ، بمثل ما اثنى به عليه ، كما قال ابن حنبل والنسائي والنيسابوري وغيرهم من المحدثين .

ومهما تكن الدوافع التي من أجلها نطق الخليفة بهذه الكلمات ، فهي تعبير صادق عن جهاد علي المتواصل في بناء هذا الدين ونشر تعاليمه ، معتمداً في ذلك على كتاب الله وسنّة رسوله .

ولا بد لنا من عرض موجز لبعض آرائه وآراء غيره من الشيعة ، في الفترة الأولى من تاريخ الإسلام ، بعد وفاة الرسول (ص).

قال في تذكرة الخواص ، عن احمد بن حنبل ، في فضائله ، بسنده عن ابي ظبيان: ان عمر بن الخطاب اتى بامرأة قد زنت فأمر برجمها . ولما

عرف علي حالها امرهم بإخلاء سبيلها ، وقال للخليفة : انها معتوهة آل فلان ، وقد قال رسول الله (ص) : رفع العلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يحتلم ، والمجنون حتى يفيق[1]. واتي بإمرأة أخرى وضعت حملها لستة أشهر من تاريخ زواجها فأمر عمر بن الخطاب برجمها ، فأنكر عليه علي حكمه وارجعه الى كتاب الله الكريم حيث يقول : ﴿ والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة ويقول : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾. يتبين من هاتين الآيتين أن أقل الحمل ستة أشهر ، بعد استثناء مدة الرضاع ، التي نصت عليها الآية الأولى . فقال عمر بن الخطاب : « اللهم لا تبقني لمعضلة ليس لها ابن ابي طالب ».

وفي الارشاد[2]: ان رجلاً رفع إلى أبي بكر ، وقد شرب الخمر ، ولما أراد أن يقيم عليه الحدّ ادعى أنه لم يعلم بتحريمها ، لأنه نشأ بين قوم يستحلونها فارتج على أبي بكر ، ولم يعلم وجه القضاء في ذلك ، فأشار عليه جلساؤه ان يستعلم الحكم في مثل ذلك من علي (ع) . فارسل اليه من سأله عنه ، فقال : يطوف به رجلان من المسلمين على مجالس المهاجرين والأنصار ، فإن تبيّن ان أحداً تلا عليه آية التحريم او اخبره بحرمتها ، اقيم عليه الحدّ ، وان لم يتبين ذلك ، فلا شيء عليه فاستصوب الخليفة رأي علي (ع) وارسله مع رجلين من ثقاة المسلمين الى مجالس المهاجرين والأنصار فلم يشهد احد أنه تلا عليه الآية ، أو أخبره بتحريمها ، فاستتابه أبو بكر وخلّى سبيله .

وقد سئل ابو بكر عن الكلالة ، التي ورد ذكرها في آية المواريث،

---

(١) النص والاجتهاد ، عن البخاري في صحيحه ، الجزء الرابع ص ١٧٧ .
(٢) للشيخ المفيد .

فقال : أقول فيها برأيي ، فإن اصبت فمن الله وان اخطأت فمن نفسي ومن الشيطان. ولما بلغ علياً (ع) قوله ، قال : « ما أغناه عن الرأي في هذا المكان ، اما علم ان الكلالة هم الاخوة والأخوات من قبل الأب والأم ، ومن قبل الأب على انفراده ، ومن قبل الأم وحدها ؟» قال سبحانه: ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ، ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾. وقال عز من قائل: «وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث »[1] . وذكر في الارشاد ان قدامة بن مظعون شرب الخمر ، فلما أراد عمر بن الخطاب ان يقيم عليه الحد ، احتج عليه بالآية الكريمة : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح في ما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ﴾، فامتنع من اقامة الحد عليه . ولما بلغ ذلك علياً (ع) قال له : لم تركت اقامة الحدّ على قدامة ، وقد شرب الخمر ؟ فقال : لأن الآية تنص على ان المؤمنين ليس عليهم جناح فيما طعموا ، إذا اتقوا وعملوا الصالحات . فقال : ان للذين اتقوا وعملوا الصالحات ، لا يستحلون حراماً ، فاردد قدامة واستتبه ، فان تاب فأقم عليه الحد ، وإن لم يتب فاقتله ، فقد خرج عن الملة. ولما عرف قدامة ان الاسلام لا يعفيه من العقوبة، أظهر توبته ، وجلده ثمانين جلدة، بعد ان أخبره علي بمقدار هذه العقوبة ، وكان ابو بكر يرى أنها أربعون جلدة [2].

وقد زنت امرأة حامل ، فأمر عمر بن الخطاب برجمها ، فقال له علي (ع) : هب ان لك عليها سبيلاً ، فأي سبيل لك على ما في

---

(١) الارشاد المفيد .

(٢) تاريخ الفقه الاسلامي ص ٧٣.

بطنها ، والله سبحانه يقول : ﴿ ولا تزر وازرة وزر اخرى ﴾ .

فقال عمر : « لا عشت لمعضلة لا يكونٰ لها ابو الحسن » . ولما استشاره في أمرها ، قال : احتفظ بها حتى تلد ، فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فأقم عليها الحد[1] .

وجاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب وأقرت على نفسها بالزنا ، فأمر برجمها فاستمهله علي (ع) لعل لها عذراً يدرأ عنها الحد . فقال لها : ما حملك على الزنى ؟ قالت : كان لي خليط ، وفي ابله ماء ولبن ، ولم يكن في ابلي شيء من ذلك ، فظمئت فاستسقيته ، فأبى ان يسقيني حتى اعطيه نفسي ، فأبيت عليه ثلاثاً . ولما ظمئت وظننت ان نفسي ستخرج ، أعطيته الذي أراد ، فسقاني . فقال علي ، الله اكبر ! « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم »[2] .

وجيء إليه بامرأة أخرى قد زنت ، فأقرت لديه بذلك ، وكررت اقرارها وايدت ما فعلته من فجورها . وكان علي (ع) حاضراً ، فقال : انها لتستهل به استهلال من لا يعلم أنه حرام ، فدرأ الحد عنها ، عملاً بالحديث : « الحدود تدرأ بالشبهات »[3] .

وروى سعيد بن المسيب ان رجلاً من أهل الشام يقال له ابن جبيري وجد مع امرأته رجلاً فقتلهما ، فأشكل على معاوية القضاء

---

(١) الارشاد للمفيد، والنص والاجتهاد للعلامة المرحوم السيد عبد الحسين شرف الدين عن الحاكم في الجزء الرابع من مستدركه وعن الذهبي في التلخيص.

(٢) النص والاجتهاد ، عن ابن القيم في كتابه : الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية .

(٣) نفس المصدر.

فيه ،فكتب الى ابي موسى الأشعري ان يسأل علي بن أبي طالب عن ذلك ، فسأل أبو موسى علياً (ع) فقال له : ان هذا الشيء ما هو بأرضي ، عزمت عليك لتخبرني ، فقال له ابو موسى : كتب إلي معاوية ان أسألك عن ذلك ، فقال علي : أنا ابو حسن ، ا ن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته [1].

ولما افتى عمر بن الخطاب بأن عدة الحامل المتوفي عنها زوجها ، تنتهي بوضع الحمل ، وسئل علي (ع) عن ذلك اجاب : ان عدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل . ومضي أربعة أشهر وعشرة أيام ، عملاً بعموم الآية الكريمة [2]:﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ وكان يرى ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، يقع طلاقاً واحداً ، وقد أمضاه عمر بن الخطاب ثلاثاً ، وجعله موجباً لتحريم الزوجة حتى تنكح زوجاً غيره ومع اعترافه بأن الرسول (ص) اعتبره طلقة واحدة ، امضاه ثلاثا ، إلزاماً للزوج بما ألزم به نفسه [3].

وكتب يعلى بن امية ، وكان والياً لعمر بن الخطاب على اليمن : ان امرأة قتلت هي وخليلها ابن زوجها ، فهل القصاص على الاثنين او على أحدهما ؟ فتوقف عن الجواب واستشار علياً في حكم هذا الحادث وامثاله ، فقال : أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور ، فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً أكنت قاطعهم ؟ قال نعم ! فقال علي (ع) :

(١) موطأ مالك ص ٢١٢ .
(٢) النص والاجتهاد عن الزمخشري في تفسير الآية ، وفي تاريخ التشريع الاسلامي للخضري .
(٣) نفس المصدر .

وكذلك الحال هنا . ونتيجة لذلك ، كتب عمر بن الخطاب في جواب السائل : اقتلهما معاً ، فلو اشترك اهل صنعاء كلهم لقتلتهم [1] .

قال الشهيد الثاني: إذا قتل الجماعة واحداً قتلوا به ، وهو قول اكثر العامة ، ومذهب الأصحاب : ان الولي إذا اختار الدية فتوزع على القاتلين ، وان اختار القصاص فله قتل الجميع ، ومستندهم في ذلك الأخبار الكثيرة. منها رواية الفضيل بن يسار ، قال : قلت لأبي جعفر (ع) : عشرة قتلوا رجلاً ، فقال : ان شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً ، وغرموا تسع ديات . وهذه الديات التسع التي يغرمها أولياء المقتول توزع على أولياء المقتولين العشرة [2] . .

وقد افتى علي (ع) بأن شارب الخمر يجلد ثمانين جلدة ، ففي موطأ مالك ان عمر بن الخطاب استشار علياً في حدّ شارب الخمر ، فقال : ارى ان تجلده ثمانين جلدة ، فجلده عمر ثمانين .

وفي تاريخ الفقه الاسلامي ، ان عمر بن الخطاب قد اتبع تعليل علي بن ابي طالب ، فجعلها ثمانين جلدة ، بقيت مشروعة حتى اليوم ، اذ قبل ذلك الصحابة في ذاك العهد ، وصار شرعاً لنا دائماً [3] .

وفي المسالك ان عمر بن الخطاب ، بعد أن استشار علياً في حد شارب الخمر ، أشار عليه ان يضربه ثمانين وبأنه إذا شرب سكر وإذا

---

(١) تاريخ الفقه الاسلامي ص ٧٦ والنص والاجتهاد ص ٢١١ عن فجر الاسلام، نقلاً عن اعلام الموقعين .

(٢) مسالك الأحكام للشهيد الثاني .

(٣) تاريخ الفقه الاسلامي ، للدكتور محمد يوسف، وفيه عن الروض النضير ان عثمان في أيام خلافته ، نقض ما اتفق عليه المسلمون على عهد عمر بن الخطاب ، وجلده اربعين جلدة ،

سكـر يهذي وإذا هـذى افترى ، فجلده عمـر ثمانـين وعمـل بـه اكـثر العامة . وقال بعضهم بأربعين ، ونقل اتفاق الإمامية على الثمانين .

وفي تـاريخ الفقـه الإسلامي ، مـا ملخصه ، ان عمـر بن الخطاب وجماعة من اعيـان الصحابـة قد التبس عليهم الأمـر في ميراث الجـد مع الاخوة اذا ترك الميت جده واخوته ، فاستشـاروا علياً وزيـد بن ثابت في ذلك ، فأفتى علي بأن الجد يشارك الأخوة في هذه الحالة . وقد ضرب له مثـلاً على ذلـك ليرفـع ما في نفسـه من الحيرة والتـردد ، بسيـل سـال ، فانشعبت منه شعبـة ، ثم انشعبت منه شعبتـان ، ثم قال : « أرأيت لـو ان ماء هذه الشعبة الوسطى رجع ، اليس الى الشعبتين جميعاً ؟» ووافقـه على ذلك زيـد بن ثابت ، بعـد أن كان يـرى ان الجد لا يـزال معهم ، فـانتهى عمـر بن الخطاب الى رأيـه ، وجعـل الجـد والأخـوة في مـرتبـة واحـدة ، وعمـل بـذلـك المسلمـون . وارتضـاه الشـافعيـة والمـالكيـة والحنابلة ، أما الأحناف فيرون أن الجد بمنزلة الأب ، يحجب الأخوة عن الميراث ، وذلك رأي أبي بكر وبعض الصحابة[1].

وكان عمر بن الخـطاب يتأسف ، وهـو على المنبـر ، لأن رسول الله (ص) فـارق المسلمين ، ولم يعهـد اليهم عهـداً ينتهـون إليـه في امـور ثـلاثـة : الـكـلالـة والجـد وأبـواب مـن الـربـا ، ونـقـل لـه الـبـاحثـون في الـتـشـريـع الاسـلامـي بـعض الآراء المـخـالـفـة لما عليه اهل البيت وشيعتهم . منها انه كان يرى ان ضالة الإبل وغيـرها من انـواع الحيوان الـذي لا يخـاف عليـه من السبـاع ، يجب التقـاطهـا والاحتفاظ بها حتى يـظهر صـاحبها . ويـذهب اهل البيت في مثـل هذا النوع من الضالة ، عدم جواز اخذها ، بل تترك وشأنها ، إذا كـانت في

---

(١) صفحة ٦٠ و ٦١ من تاريخ الفقه للدكتور محمد يوسف .

كلأ وماء، ومن أخذها يكون ضامناً لتلفها ونتاجها . ويتفق رأيهم فيها مع الحديث المروي عن الرسول حيث قال : في جواب من سأله عن حكم اللقيطة. اما ضالة الإبل ما لك ولها ، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء والشجر حتى يلقاها ربها »[1].

ولعل ما نقل عنه (ع) في ذلك، فيما إذا كانت الضالة في معرض التلف ، او كانت في محل لا ماء فيه ولا كلاء. ومذهب الشيعة في مثل ذلك وجوب حفظها .

ومنها انه كان يرى تضمين الأجير والصباغ والصانع ، اذا تلفت العين عندهم . وروى البيهقي جملة من الآثار التي تثبت انه كان يضمن الأجير ما يتلف تحت يده ، وانه يقول : « لا يصلح الناس إلا ذلك »[2].

ويروي البيهقي عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي ، انه كان يضمن الصياغ والصانع . ومذهب اهل البيت في ذلك ان العين التي بيد الأجير امانة غير مضمونة إلا بالتعدي او التفريط بها ، وذلك فيما اذا تلفت بسبب لا يرجع اليه . أما إذا اتلفها الأجير فإنه يكون ضامناً لها ، سواء قصد اتلافها او لم يقصد ، وسواء كان ماهراً في صنعته او لم يكن . وكذا الحال في كل من اجر نفسه لعمل في مال المستأجر ، فإن تلف بسبب لا يرجع اليه ، لا يكون ضامناً له ، عملاً بالنص القائل : « لا ضمان على مؤتمن ». وان تلف بسببه او فعله ، كان ضامناً له ، قصد ذلك او لم يقصد . والمبدأ العام المتبع في مثل ذلك :

---

(١) تاريخ الفقه الاسلامي (ص ٨٦).

(٢) نفس المصدر.

«من اتلف مال غيره فهو له ضامن»[1].

والحكم بالضمان المنسوب الى علي (ع)، يمكن ان يكون في مورد التعدي، من الصباغ والصانع والأجير، او التفريط والتهاون. ويؤيد ذلك ما روي عنه انه قال: «لا يصلح الناس إلا ذلك». وهي ظاهرة بأن تضمين الأجير لما يتلف في يده، عقوبة له يقصد بها اصلاحه، ليكون حريصاً على ما تحت يده فلا يتعدى عليه او يفرط فيه. كما يمكن ان يكون حكمه بالضمان مقصوراً على صورة ما اذا اتلفه في اثناء العمل الذي استؤجر عليه. ومنها انه كان يرى فيمن تزوج امرأة في عدتها ودخل بها، ان له ان يتزوج بها بعد التفريق بينهم ان شاء، اذا استكملت عدتها من الأول، واعتدت منه عدة مستقلة، كما روى عنه ذلك ابراهيم النخعي. وكان عمر بن الخطاب يرى حرمتها عليه ابداً[2].

ومذهب اهل البيت في هذه المسألة، انه اذا كان عالماً بالحكم والموضوع لا تحل له ابداً، دخل بها او لم يدخل، وان كان جاهلاً بهما أو بأحدهما، وعقد عليها ولم يدخل بها يبطل العقد. وبعد ان تستكمل عدتها، له ان يتزوجها بعقد جديد. اما إذا دخل بها في هذه الصورة حرمت عليه ايضاً. وقد نصت على ذلك الاخبار الصحيحة المروية عنهم. فقد روى زرارة وداود ابن سرحان عن الصادق (ع) انه قال: «الذي يتزوج المرأة في عدتها، وهو يعلم لا تحل له ابداً».

وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر (ع): اذا تزوج الرجل

---

(١) وسيلة النجاة للمرحوم السيد أبو الحسن، كتاب الأجرة.

(٢) تاريخ الفقه الاسلامي (ص ٩٠).

امرأة في عدتها، يفرق بينهما ، وان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابداً ، وان لم يدخل بها فلا شيء لها من المهر .

واذا صحت النسبة الى علي (ع) فلا بد أن يكون حكمه بأن له ان يتزوجها بعد ان تستكمل عدتها ، فيما اذا كان جاهلاً بالحرمة ، او بأصل العدة، ولم يكن قد دخل بها. ويؤيد ذلك أن الرأي المنسوب الى علي (ع) كان في حادثة وقعت على عهد عمر بن الخطاب وهي ان (طليحة الأسدية) كانت متزوجة برشيد الثقفي، فلما طلقها تزوجها رجل قبل ان تستكمل عدتها ، فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها ضربات وفرق بينهما [1].

وليس فيها ما يشير الى دخوله بها او علمهما بالحكم والموضوع . وليس ببعيد جهلهما في هذا الحكم وامثاله ، مما لم تكثر الحاجة اليه ، لا سيما والمسلمون في بداية عهدهم بتعاليم الاسلام واحكامه .

ومهما كان الحال فهو اعلم بما يفتي وبما يحكم، ولم يكن احد من المسلمين يماري في احكامه ويتردد بها ، لأنهم يعلمون مقدار صلته بالرسول ، وانه كان يؤثره على كل اصحابه ، ولم يفارقه في سفر ولا حضر ، إلا في غزوة تبوك . وبهذه المناسبة قال له : « اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي » كما روى ذلك الترمذي والبخاري وغيرهما من محدثي اهل السنّة .

وقد ذكر جميع المحدثين آراءه في الفقه والحديث. وليس بوسعنا ان نستقصي جميع ما ذكروه، ولكن المتتبع للآثار الاسلامية ومخلفات

(١) الجزء الثاني من تنوير الحوالك على موطأ مالك (ص ٧٠).

الصحابة يراه من اكبر المشرعين بعد الرسول، واعلمهم بكتاب الله وسنة رسوله .

وقد عدّه الدكتور محمد يوسف في كتابه تاريخ الفقه الاسلامي من شيوخ التشريع واعلامه ، مع جماعة من الصحابة ، منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو موسى الأشعري وغيرهم [1] ومع انه يدعي التحرر في ابحاثه والانطلاق من مخلفات العصور الماضية التي سخرت الأفكار والأقلام لمصالح الحكام واهوائهم ، يبدو في بعض الأحيان مسيّراً في فكره وقلمه لتلك المخالفات ، التي فرضتها السياسة ، فقد ذكره في عداد عبد الله وابي موسى الأشعري وغيرهما . مع ان عمر بن الخطاب نفسه كان يكرر : « لولا علي لهلك عمر ، ولا بقيت لمعضلة ليس لها ابو الحسن »، ولا يبيح لأحد من فقهاء الصحابة ان يفتي في مجلس فيه علي (ع) : « لا يفتين احدكم وعلي حاضر ».

وهو الذي قال في ولده عبد الله، حينما اشار عليه بعض المسلمين ان يستخلفه : « كيف اولي امر المسلمين من لا يحسن طلاق زوجته ؟! »[2] ومن لا يحسن امر الطلاق، بشهادة والده فيه ، هل يجوز لمن يدعي التحرر في ابحاثه والتمرد على مخلفات الماضين ، ان يجعله الى جانب علي (ع) في التشريع الإسلامي ؟! وفي طبقات ابن سعد : « أنه كان جيد الحديث ، غير جيد الفقه ».

ومنهما يكن الحال فالذي اردناه من ايراد هذه النبذة اليسيرة من أقضيته وفتاويه، ان دور التشيع في الفقه الاسلامي كان بارزاً منذ الأيام

---

(١) صفحة ٤٠ .

(٢) تاريخ اليعقوبي المجلد الثاني (ص ١٣٨) وشرح النهج المجلد الأول (ص ٦٤).

الأولى لوفاة الرسول (ص). وقد قام شيعة علي بنصيبهم في ذلك، فساهموا في حفظ هذا التراث الإسلامي ، بنقل الحديث ونشر الأحكام . وذكرنا فيما سبق ان ابا رافع ، مولى رسول الله، لازم علياً بعد وفاة الرسول وشهد معه حروبه وان ابنيه عبيد الله وعلياً كان يكتبان لعلي (ع) أيام خلافته . وقد الف ابو رافع كتاب السنن والأحكام وكتاب القضايا وهو اول من جمع الحديث من الشيعة والف في الأحكام، وكان يفتي الناس ويعلمهم الحلال والحرام .

ومنهم سلمان الفارسي ، وكان من اعيان الشيعة وأجلاء الصحابة وحواري الرسول ، وقد بلغت صلته بالرسول وايمانه به الى حدّ قال فيه الرسول : « سلمان منا اهل البيت ». وأعطاه الرسول لقب المحمدي ، بدل الفارسي ، وبعد الرسول لازم علياً وأخذ العلم عنه . وروى الفضل بن يسار، عن أبي جعفر الباقر انه قال له : ترى ما يروي الناس ، أن علياً (ع) قال في سلمان انه ادرك علم الأول وعلم الآخر، قلت نعم ! قال : فهل تدري ما عنى ؟ قلت : يعني علم بني اسرائيل وعلم النبي . فقال ليس هكذا يعني ، ولكن علم النبي وعلم علي (ع) وأمر النبي وأمر علي [1].

وقد نهى سلمان الفارسي أبا الدرداء أن يجهد نفسه في العبادة ، وقال له : إن لنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، صم يوماً وافطر يوماً ، وصل ونم وادّ لجسمك حقه . ولما بلغ قوله الرسول (ص) قال : لقد اشبع سلمان علماً جماً [2].

---

(١) رجال الكشي (ص ١١).

(٢) المجلد الرابع من طبقات ابن سعد (ص ٨٥).

وقال فيه علي (ع) : ذاك امرؤ منا والينا أهل البيت ، من لكم بمثل لقمان الحكيم ، علم العلم الأول والعلم الآخر ، وقرأ الكتاب الأول والكتاب الآخر ، وكان بحراً لا ينزف ؟[١].

وقال فيه الفضل بن شاذان : ما نشأ في الإسلام رجل من كافة الناس كان أفقه من سلمان الفارسي[٢].

وقد ولاه عمر بن الخطاب على المدائن ، ولم تكن مهمة الوالي مقصورة على الشؤون الإدارية والسياسية فحسب ، بل كان بالإضافة الى هاتين يتولى أكثر الشؤون الدينية كالإفتاء وتعليم الأحكام ، لا سيما اذا كان الولاة كسلمان الذي جاء في احاديث الرسول (ص) عنه : « لقد اشبع سلمان علماً جماً ».

ومن فقهاء الشيعة وحملة الحديث وأوعية العلم في عصر الصحابة ، عمار بن ياسر ، وقد بلغ من اخلاصه لدعوة الرسول المباركة أن قال فيه الرسول : « عمار مع الحق والحق مع عمار ، يدور معه كيفما دار ».

وأخبره بأنه سيكون قتيلاً على يد الفئة الباغية ، في حديث مشهور في كتب الحديث عند السنة والشيعة . وبقي عمار ينتظر ذلك المصير الذي آمن به ، وأيقن بوقوعه حتى كانت صفين ، وكان من أمره أن قتله أتباع معاوية ابن أبي سفيان ، وقد ولاه عمر بن الخطاب الكوفة ، فكان مرجعهم في جميع شؤونهم . وكانت الشؤون الدينية تشغل جانباً كبيراً من حياة الولاة والحكام ، لأنها قانون الدولة ، وعلى الحكام ان يعملوا على انتشارها بين افراد الشعب ، وتطبيقه على الجميع بنصه وروحه .

---

(١) المصدر السابق (ص ٨٦).
(٢) رجال الكشي (ص ١١).

وقد بلغ به الإيمان بدعوة الرسول والإخلاص لمبادئها ان اصبح من حواري الرسول والمقربين اليه . ولازم علياً ، حتى كانت نهايته بصفين . وهو القائل : « والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سعفات هجر لعلمنا اننا على الحق وهم على الباطل » .

ومما لا بد منه ، بعد أن تهيأ له الجو المناسب ، وأصبح حاكماً في بلد دخل في الإسلام بقوة السيف ، لا يعرف عن عقائد الاسلام وأحكامه شيئاً ، ان ينصرف الى تعليم الناس الحلال والحرام ، ويغرس في نفوسهم مباديء الاسلام وأصوله ، كما نص عليها الكتاب والحديث .

وقال الاستاذ مصطفى عبد الرزاق : ان أبي بن كعب وعماراً بن ياسر وحذيفة اليمان وأبا الدرداء وسلمان الفارسي ، كانوا يفتون الناس في حياة الرسول [١] .

ومن فقهاء الشيعة وأعيان الصحابة أبي بن كعب ، وهو من أعيان الشيعة ، كما نص عليه السيد علي بن صدر الدين المدني[٢] . وقال السيد حسن الصدر : لقد أكثر السيد علي المدني من الأدلة على تشيعه وموالاته لأهل البيت عليهم السلام ، وذكره ابن سحنة في تاريخه ، فيمن تخلف عن البيعة مع علي (ع) وانه من الطليعة الأولى من المفسرين [٣] .

وروى ثقة الاسلام الكليني عن الصادق جعفر بن محمد انه قال : أما نحن فنقرأ بقراءة ابي بن كعب . وفي أمالي الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه ، وخلاصة العلامة في الرجال ، ما يدل على جلالته

---

(١) تمهيد لتاريخ الفلسفة (ص ١٣٥) .

(٢) الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة .

(٣) تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام .

وإخلاصه لأهل البيت عليهم السلام .

وقال السيد المرتضى في التعليق على ما ذكره المحدثون من أن علياً قال ، في عمر بن الخطاب وهو محتضر : وددت ان القى الله بصحيفة هذا المسجى . نقلاً عن الشيخ المفيد ، إن المراد بالصحيفة ، هي التي اتفقوا فيها على اقصاء علي عن حقه في الخلافة .

واستدل على ذلك بما روته العامة كما جاء في كلامه ، عن ابي بن كعب ، انه كان يقول في مسجد الرسول ، بعد أن انتهى أمر الخلافة الى أبي بكر ، بصوت يسمعه اهل المسجد : ألا هلك اهل العقدة ، والله ما آسي عليهم ، وإنما آسى على من يضلون من الناس .

فقيل له : يا صاحب رسول الله ، ومن هؤلاء اهل العقدة ، وما عقدتهم ؟ فقال : قوم تعاقدوا بينهم إن مات رسول الله لم يورثوا احداً من اهل بيته ولا ولوهم مقامه ، أما والله لو عشت الى يوم الجمعة لأقومن فيهم مقاماً ابين فيه للناس امرهم [١] .

وقد ذكره السيد الأمين من قراء الشيعة ، ونقل عن محمد بن سعد في الطبقات أن النبي (ص) قال : اقرأ أُمتي ابيٌّ بن كعب ، وانه قال له : إن الله تعالى أمرني أن أقرأ عليك[٢] .

وعده الشيخ محمد الخضري من مشاهير المتصدرين للفتوى في عهد الصحابة قال : وأشهر المتصدرين للفتوى في هذا العصر الخلفاء الأربعة وعبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب [٣] .

---

(١) الفصول المختارة من كتاب الشيخ المفيد المسمى بالعيون والمجالس .

(٢) المجلد الأول من أعيان الشيعة (ص ٢١٦) .

(٣) تاريخ التشريع الاسلامي (ص ١٢٧) .

وقال عنه الدكتور محمد يوسف انه كان من شيوخ التشريع واعلامه في المدينة ، وان كثيراً من التابعين ، وأشهرهم الفقهاء السبعة ، اخـذوا عنه وعن الخلفاء الأربعة[1].

ومن فقهاء الشيعة وأعيانهم ابو سعيـد الخدري . وقـال عنه القمي انه كان من السابقين ، الذين رجعوا الى أمير المؤمنين ، وأنه لم يكن بين احداث الصحابة أفقه منه .

ونقـل عن ابن عبد البـر، انـه كـان من الحفـاظ المكثـرين والعلماء العـظماء العقلاء. وقـد روى الكثير من الأحـاديث عن الرسـول ، وانـه احتجز في بيته في واقعة الحرة ، على رواية ابن قتيبة ، فدخل عليه اهـل الشـام ، فنهبوا متـاعه ونتفـوا لحيته ، بعـد أن عـرفهم بنفسـه وصحبتـه للرسول[2] .

وقد وصفه الشيخ محمد طـه نجف بالاستقـامة ، وانـه من اصحاب أمير المؤ منين الأصفياء[3] .

وقال عنه الأستاذ مصطفى عبد الرازق انه كان من المفتـين في عصر الصحابة ، وكان من متوسطي الصحابة في الإفتاء[4] .

وفي كتب الرجال والحديث العشرات من وجـوه الصحابـة ، الذين عـرفوا لعـلي حقـه في الخـلافـة ، وكـانـوا من اوعيـة العلم وحملة الآثـار الإسـلاميـة ومن مـراجـع المسلمـين في الحـلال والحـرام ، كـأبي أيـوب

---

(١) تاريخ الفقه الاسلامي (ص ٤١).
(٢) الكنى والألقاب (ص ١٥٣).
(٣) اتقان المقال (ص ١٩٢).
(٤) تمهيد لتاريخ الفلسفة (١٥٣).

الأنصاري وحذيفة اليمان وأبي الدرداء وجابر بن عبد الله الأنصاري ، الذي ادرك الإمام الباقر (ع) وقال له : « بأبي أنت وأمي ، ان رسول الله يقرئك السلام »[1].

ولم يكن غيرهم ممن اشتهر في الفقه والحديث في كتب اخواننا اهل السنة ، كابن مسعود وابن عمر والأشعري ومعاذ بن جبلة وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وغيرهم من الأحداث البارزين في هاتين الناحيتين ، وأصبحوا مصدراً لمن جاء بعدهم ، وعلى آرائهم وأقوالهم يعتمد التابعون وأكثر من كتب في عصر التدوين ، في المائة الثانية للهجرة وما بعدها . لم يكن هؤلاء بأكثر بروزاً في عهد الرسول ممن ذكرناهم ، بل لم يدرك اكثرهم من عهده إلا السنين الأخيرة . ولم يكن أحد منهم في سيرته واتصاله الوثيق بالرسول يشبه احداً ممن تحدثنا عنهم من اعلام الشيعة ، وليس لذلك من سبب غير السياسة التي انتهجها الحكام في الفترات التي اعقبت وفاة الرسول ، والتي كانت تستهدف إقصاء الشيعة عن هذا المسرح واضعاف اصواتهم ، لأنهم يعلمون جيداً ما لتلك الأحاديث الكثيرة عن الرسول ، وعلى الأخص ما يتعلق منها باستخلاف علي (ع) وفضائل أهل البيت ، من الآثار في نفوس المسلمين .

ولو اتيح لهؤلاء أن يحدثوا الناس بكل ما وعته صدورهم من الآثار الإسلامية في مختلف المواضيع لكانت آثارهم من أبرز ما تركه المسلمون في ذلك العصر، ومع ذلك فإن ما صدر منهم في الفترة التي تلت وفاة الرسول ، كان من المتعذر على التابعين وتابعيهم روايته عنهم ، وتدوينه في العصر الذي هب العلماء فيه لتدوين الحديث والفقه ، لأن ما وصل من أحاديث الشيعة في الفقه والآثار الاسلامية الى العلماء في العصر

---

(١) رجال الكشي (ص ٢٨).

الذي بدأوا فيه بتنويع الحديث وتصنيفه ، كان نصيبه السقوط وعدم الاعتبار ، إما لأن فيه رائحة التشيع ، او لأن راويه من الشيعة . ويكفي ذلك في وهنه مهما بلغ راويه من العلم والورع والضبط .

ومهما يكن الحال فمع ان المجال لم يتسع لهم كما اتسع لغيرهم ، فقد ساهموا في نشر تعاليم الإسلام ، وبيان الحلال والحرام ، وأوضحوا الكثير من اسرار الكتاب وغوامضه ، ودونت لهم المصادر الشيعية كثيراً من الآثار في الحديث والفقه والتفسير .

ولو لم يكن لأحد من رجال الشيعة أثر في التشريع الاسلامي ، لكان ما دونته كتب الحديث والفقه والتفسير لعبد الله بن العباس من الآثار الإسلامية الخالدة ، مصدراً غنياً بالشواهد والبراهين على ان التشيع قام بنصيب وافر في التشريع ونشر الآثار الإسلامية وتدوينها ، في عهدي الصحابة والتابعين الأولين .

قال العلامة المجلسي في رجاله : كان عبد الله تلميذاً لعلي ومن المحبين له ، وحاله في الجلالة والإخلاص لأمير المؤمنين (ع) أشهر من أن يخفى .

ومع ولائه لعلي (ع) وإيمانه بحقه في الخلافة الإسلامية كان الخليفة الثاني يقربه اليه ويدنيه ، ويناظره احياناً بشأن الخلافة الإسلامية ، التي يراها ابن عباس وغيره من الشيعة ، حقاً لعلي بن أبي طالب (ع) .

وقد قال له الخليفة يوماً : اما والله ان صاحبك لأولى الناس بالأمر بعد الرسول ، إلا أننا خفناه على اثنتين .

وهنا استغل ابن عباس الفرصة التي فسحها له الخليفة ليدلي برأيه بكل صراحة وبدون مواربة ، ويدفع عن صاحبه ما تخوفه الخليفة وغيره

من استخلافه على حد زعمه .

ولما سأله ابن عباس عنها ، قال : خفناه على حداثة سنه وحبه لبني عبد المطلب . ثم قال : ان قريشاً كرهت ان تجمع لكم الخلافة والنبوة ، فتجحفوا الناس جحفاً ، فنظرت لنفسها فاختارت وأصابت .

فأجابه ابن عباس ، غير متهيب لامارته : اما قولك بأن قريشاً كرهت فإن الله سبحانه قال في حق قوم كرهوا ما أراده الله لهم : « ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم ». وأما قولك انا نجحف ، فلو جحفنا في الخلافة جحفنا بالقرابة ، ولكنا قوم اخلاقنا من خلق رسول الله، الذي قال فيه ربه : « وانك لعلى خلق عظيم »، ﴿ واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين ﴾.

وأما قولك ان قريشاً اختارت ، فإن الله سبحانه يقول : ﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة ﴾.

ولقد علمت يا امير المؤمنين ان الله اختار من خلقه من اختار ، فلو نظرت قريش حيث نظر الله لوفقت وأصابت [١].

وعلى الرغم من صراحته مع عمر بن الخطاب وغيره من الخلفاء الثلاثة ، فقد استطاع ان يفرض نفسه عليهم ويكون محل ثقتهم وتقديرهم .

وهو اول من ألف في تفسير القرآن . وقد تلمذ على علي (ع) وأصبح بنظر المسلمين ترجمان القرآن ورئيس المفسرين [٢].

---

(١) عبد الفتاح في كتابه : الامام علي ، الجزء الأول (صفحة ٢٦١ ـ ٢٦٢) وذكره ابن ابي الحديد .

(٢) تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام .

وقال عنه ابو الخير في طبقات المفسرين انه حبر الأمة ورئيس المفسرين ، دعا له رسول الله بأن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل . وقد روي عنه في التفسير ما لا يحصى كثرة ، وقلما توجد آية في كتاب الله إلا وله رأي في تفسيرها .

وقال القمي في كتابه الكنى والألقاب ، ان له تفسيراً مطبوعاً ، وروى الخطيب البغدادي عن عطاء انه قال: ما رأيت مجلساً قط كان اكرم من مجلس ابن عباس واكثر علماً منه . إن اصحاب القرآن عنده يسألونه ، وأصحاب النحو يسألونه ، وأصحاب الشعر والفقه في مجلسه يسألونه ، وكلهم يصدرهم في واد فسيح .

وفي اعيان الشيعة ان ابن عباس اجاب نافع الأزرق الخارجي ، عن مائتي مسألة في تفسير القرآن ، وأتى على كل جواب بشاهد من الشعر .

وفي الفهرست لابن النديم : من جملة كتب التفسير كتاب ابن عباس في تفسير القرآن، وكان يسمى البحر ، لسعة علمه .

وكما انتشرت آراؤه في التفسير ، واشتهر من بين الصحابة في هذه الناحية ، اشتهر في الفقه ايضاً ، وانتشرت آراؤه فيه ، وكان فيه مصدراً من اوسع المصادر وأكثرها انتشاراً . وقال ابن عيينة : العلماء ثلاثة : ابن عباس والشعبي وسفيان الثوري . وكل واحد من هؤلاء الثلاثة كان ابرز اهل زمانه في الفقه والحديث . وقد اتخذ العلماء والمفتون ، المساجد في العواصم الاسلامية كمدارس لهم ، ينقلون فيها الحديث ، ويفتون الناس من ابواب الحلال والحرام. وكانت مدرسة المدينة تضم جماعة من فقهاء الصحابة ، وعلى رأسها علي بن أبي طالب (ع) . وإلى من فيها من شيوخ الإفتاء والتدريس يقول عمر بن الخطاب : « لا يفتين

احد في المسجد وعلي حاضر»[1].

وفي مكة المكرمة مهبط الوحي قبل الهجرة ، كان مسجدها يجمع العشرات من التلاميذ، وعلى رأسهم عبد الله بن العباس. ومن أشهر تلاميذه مولاه عكرمة ، وأبو محمد عطاء بن ابي رياح مولى قريش، ومجاهد بن جبير مولى بني مخزوم .

أما عكرمة فإنه روى عن ابن عباس وأخذ عنه العلم ، وأفتى الناس بحياته . وكذلك كان عطاء مفتي اهل مكة ومحدثهم[2]. وقال ابن عباس، مخاطباً اهل مكة ، وقد اجتمعوا عليه ، يسألونه احكام دينهم : يا اهل مكة ، تجتمعون علي وعندكم عطاء! وأما مجاهد بن جبير فقد اخذ عنه الفقه والتفسير .

وقال الأستاذ الشيخ محمد الخضري : ومن اهل مكة عبد الله بن العباس ، ولد قبل الهجرة بسنتين ودعا له رسول الله (ص) ان يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل . وقال فيه ابن مسعود : نعم ترجمان القرآن ابن عباس ، لو ادرك اسناننا ما عاشره منا احد . وروي عنه انه قال : كنت اسمع بالرجل عنده الحديث ، فآتيه ، فاجلس حتى يخرج فأسأله ، ولو شئت ان استخرجه لفعلت. وعلى ابن عباس يدور علم أهل مكة في الفقه والتفسير . وقال مجاهد بن جبير ، احد تلاميذه : لقد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات ، اقفه عند كل آية وأسأله فيم نزلت وكيف كانت[3].

---

(١) تاريخ الفقه الاسلامي (صفحة ٤٣).
(٢) الامام علي ، لعبد الفتاح عبد المقصود، الجزء الأول .
(٣) تاريخ التشريع الاسلامي (صفحة ١٥٥).

وإذا استعرضنا البارزين من اعلام الفقه والحديث في جميع العواصم الإسلامية على عهد التابعين ، نجدهم بين من اخذ عن علي وابن عباس وبين من اخذ عن تلاميذهما . فسعيد بن المسيب وعكرمة وعطاء ومجاهد بن جبير ومسروق بن الأجدع وسعيد بن جبير والشعبي وحبيب بن ثابت وغيرهم من فقهاء التابعين في مختلف العواصم الإسلامية ، هؤلاء هم اقطاب الفقه عند اهل السنّة ، وهم بين من تلمذ على علي وابن عباس وبين من اخذ الفقه والحديث عمن اخذ عنهما ، كما يظهر ذلك من كتب الحديث والفقه والتفسير .

وليس بوسعنا ان نستقصي جميع آثار هذا الحبر الجليل ، الذي بلغ عمره اكثر من ثمانين عاماً ، قضاه في نشر تعاليم الإسلام وبيان الحلال والحرام ، وملأت آراؤه في التفسير والفقه ، كتب الحديث والفقه وأصبح مصدراً لكل من جاء بعده من التابعين وتابعيهم [1] .

ولا بد لنا في هذا الفصل من ذكر نبذ يسيرة من آرائه في الفقه ، لنعرف تماماً الغرض الذي نهدف اليه في هذا الكتاب ، ونعني به دور التشيع في التشريع الإسلامي وأثره في ذلك . ومن ثم يتبين لنا ان الفقهاء من الشيعة مع اختلافهم مع غيرهم من فقهاء المسلمين أحياناً : اختلافاً بيناً ، لم يعتمدوا على غير الأصلين الكريمين : الكتاب والسنة ، منذ اليوم الأول لوفاة الرسول . وفي جميع مراحل نمو الفقه وتطوره ، مستلهمين في أجتهاداتهم وآرائهم مقاصد هذين الأصلين المقدسين عندهم وما يهدفان اليه من خير الانسان وسعادته كما يبدو ذلك من الأمثلة التالية :

---

(١) وذكر مصطفى عبد الرزاق في كتابه : (تمهيد لتاريخ الفلسفة) . ان محمد بن موسى ابن يعقوب جمع فتيا عبد الله بن عباس ، فبلغت عشرين كتاباً.

أولاً : من المعروف عند الشيعة الامامية وجوب المسح على الرجلين في الوضوء بدلاً من غسلهما عند غيرهم . والخلاف بين فقهاء المسلمين في هذه المسألة قائم منذ فجر التشريع في عهد الصحابة . فكان يرى ذلك علي وابن عباس وغيرهما من الشيعة . وروي عن ابن عباس في ذلك انه وصف وضوء رسول الله بأنه مسح على رجليه ، وانه قال : إن كتاب الله جل ثناؤه اتي بالمسح ، ويأبى الناس إلا الغسل .

وقد أشار ابن عباس رحمه الله في قوله : ان كتاب الله جل ثناؤه جاء بالمسح ويأبى الناس إلا الغسل ، الى الآية السابعة من سورة المائدة : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين » .

بلا فرق عنده بين قراءة المعطوف الأخير بالنصب او الجر . فالنصب على محل الرؤوس والجر على لفظها . والذي يؤيد العطف على الرؤوس ، ان الجملة الأولى ، التي أمرت بالغسل ، قد انتهت وبطل حكمها ، باستئناف الجملة الثانية التي اشتملت على حكم مخالف للأولى . وليس من المستحسن العطف على الأولى ، بعد انقطاع حكمها بالجملة الثانية المستأنفة ، لا سيما إذا كان الكلام مستقيماً بعد انقطاع حكمها بالجملة الثانية المستأنفة ، لا سيما إذا كان الكلام مستقيماً ومعناه ظاهراً . فإذا قال القائل مثلاً : ضربت زيداً وعمراً ، وأكرمت خالداً وبكراً ، لا يجوز ارجاع بكر الى الجملة الأولى. على ان عمل القريب في المعطوف اولى من عمل البعيد فيه ، إذا لم يكن مرجح لعمل البعيد فيه[1] . وقد سبق ان أشرنا الى ما يعتمده الفريقان فيما ذهبا اليه في

(١) مجمع البيان المجلد الأول (ص ١٦٦) طبع صيدا .

الفصل الأول من فصول هذا الكتاب .

ثانياً : من المعروف عند الشيعة الإمامية تحديد الزواج بزمان خاص ، ويسمى ذلك في عرفهم (بالعقد المنقطع). ولا بد ان تتوفر فيه جميع الشروط التي لا بد منها في العقد الدائم ، غير ان هذا النوع من النكاح ، محدود بزمان يتراضى عليه الزوجان . والخلاف بين الشيعة وغيرهم في اباحة هذا الزواج يتصل بعصر الصحابة . وقد أجمع المسلمون على تشريع هذا النوع من النكاح . والقائلون بعدم إباحته بين من يقول بأن الخليفة الثاني منع عنه، وبين قائل بان تشريعه كان في بعض الغزوات ، لمصلحة اقتضت تشريعه ، ونهى عنه الرسول بعد ذلك في حديث رواه يحيى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن ابي طالب (ع) عن ابيهما محمد ، عن أبيه علي (ع) ان رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية [١].

وقد قال بإباحته جماعة من الصحابة ، منهم عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب والسدي وعبد الله بن العباس وعلي (ع) وجماعة من التابعين .

وروى حبيب بن ثابت عن ابي نصرة ، قال : سألت ابن عباس عن المتعة ، فقال : اما تقرأ سورة النساء؟ فقلت بلى! قال فما تقرأ : « فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن أجورهن »؟ قلت : لا أقرأها هكذا . قال ابن عباس : « والله هكذا أنزلها الله »، ثلاث مرات [٢].

---

(١) موطأ مالك ، كتاب النكاح (ص ٧٤).

(٢) مجمع البيان ، المجلد الثاني (ص ٣٢).

وفي كتب التفسير ان ابي بن كعب وابن مسعود وسعيد بن جبير وغيرهم ان الآية : ﴿ فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فآتوهن اجورهن ﴾ .

وقد تقدم في الفصل الذي أشرنا فيه الى آيات التشريع ، ان الشيعة الامامية ، قد أجمعوا على أن القرآن الكريم هو المتداول بين الناس ، بدون زيادة ولا نقصان .

وبناء على صحة هذه الأحاديث ، تكون الزيادة المدعاة في بعض الآيات ملحقة بها تفسيراً للمراد من الآية ، إما من المسلمين في عهد الرسول ، او من الرسول نفسه . ومهما كان الحال ، فقد افتى ابن عباس وغيره ، بإباحة هذا النوع من النكاح .

وروى الحكم بن عيينة ان علياً قال : لولا ان عمر نهى عن المتعة ، ما زنى إلا شقي .وقد اشتهرعنه في كتب الحديث انه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالاً ، انا أنهى عنها وأعاقب عليهما .

فقد أضاف النهي الى نفسه ، وليس له ولغيره رفع الأحكام أو وضعها . نعم إذا كان الحكم مقيداً بزمان ، او كان تشريع الحكم لبعض المصالح ، بحيث كان من المستفاد من دليله ارتباط الحكم بتلك المصلحة وجوداً وعدماً ، فإذا تبدلت مصلحة التشريع وانتهى الزمان الذي اعتبره المشرع قيداً للحكم او لموضوعه ينتفي الحكم بدون حاجة الى دليل آخر . وهذا غير النسخ بمعناه المعروف عند الأصوليين والمتكلمين .

ولو ثبت عند الشيعة نهي الرسول عنها ، لم يقل احد منهم بإباحتها ، لا سيما وان الرواية المزعومة ، قد نسبت الى علي (ع) ، وهو نفسه من القائلين بإباحتها .

ثالثاً : من المعروف عند الشيعة الامامية ان المرأة لها ان تزوج نفسها ممن تريد، سواء كانت بكراً او ثيباً كما هو الشائع المعروف بين فقهائهم ، ومن المستحسن عندهم ان تستأذن وليها في ذلك ، إذا بلغت رشدها وكانت مالكة لأمرها . وبذلك كان يفتي عبد الله بن عباس . وروى عنه جبير بن مطعم انه قال : ان رسول الله قال : الأيم احق بنفسها والبكر تستأذن[1]. والآية الكريمة مؤيدة لذلك ، قال سبحانه : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن ﴾. وعند غير الشيعة ان عقدها لا يصح بدون إذن وليها . وفصل بعضهم بين الثيب وغيرها وبين القبيحة والجميلة[2].

وقال مالك : « إذا زوّج الولي البكر بغير إذنها لزمها ذلك »[3].

رابعاً : ومن المعروف عند الشيعة ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع الا طلقة واحدة ، وقال بعضهم ببطلانه . وقد افتى عبد الله بن العباس بصحة واحدة ، وقال انه كان على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وصدر من إمارة عمر بن الخطاب ، طلقة واحدة ، ثم جعله عمر ثلاثاً[4].

وروى عكرمة عنه انه قال : طلق ركابة بن يزيد امرأته ثلاثاً ، في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، فسأله رسول الله كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثاً في مجلس واحد . قال : هي واحدة ، ان شئت فراجعها .

---

(١) موطأ مالك (صفحة ٦٢) كتاب النكاح .

(٢) الانتصار للشيخ المفيد .

(٣) الموطأ (صفحة ٦٣).

(٤) تاريخ التشريع الاسلامي للخضري .

والمشهور عند غير الشيعة انه يمضي ثلاثاً ، وبذلك كان يفتي ابو حنيفة ومالك مع قولهما انه محرم ومخالف للسنة[1] .

خامساً : من المعروف عند الشيعة ان من قال : ان ذهبت الى السوق مثلاً او فعلت كذا فأمرأتي طالق او هي على كظهر امي ، او عبدي حر ومالي صدقة ، لم يكن ذلك يميناً يلزم فيه الحنث والكفارة ، ولا يقع به طلاق ولا ظهار ولا صدقة . وقد افتى بذلك ابن عباس رحمه الله ، وقال : لا شيء عليه اذا حلف بذلك. وخالفه باقي الفقهاء، فحكموا بالطلاق والظهار والعتق ، كما افتى ابن عباس رحمه الله بان من حلف لا يدخل داراً فدخله مكرهاً او ناسياً ، لا شيء عليه ولا تلزمه الكفارة ، لقول النبي (ص): رفع عن امتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه وما اضطروا اليه وما لا يعلمون . ولقوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾[2]. والى ذلك يذهب الشيعة الامامية ، عملاً بالأصلين الكريمين [3] .

سادساً : من المسائل التي اختلف فيها الشيعة عن غيرهم ، المسألة المعروفة بالتعصيب ، وهي ما لو ترك اختاً وعماً او عمة ، فالمبدأ العام الذي اعتمده الشيعة في التوارث بين الأرحام ، هو الأقرب لقوله سبحانه : ﴿ الأقربون أولى بالمعروف ، وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

فالمال عندهم للبنت والأخت ، إذا كان معهما زوج او زوجة كان له نصيبه ، وما بقي للأخوات او البنات . فالأخ لا يشارك البنت ، والعم

---

(١) الانتصار للشيخ المفيد (ص ٧٥).

(٢) الانتصار للمفيد.

(٣) نفس المصدر وغيره من كتب الفقه عند الامامية .

لا يشـارك الأخت ، عملاً بـالنص القرآني ، والأخبـار الكثيرة عن اهـل البيت عليهم السلام .

وبـذلك افتى عـلي (ع) وعبد الله بن العبـاس وجابـر بن عبـد الله وعبد الله ابن الزبير وابراهيم النخعي وداود الأصفهاني(١) .

وغير الشيعة قـالوا : إذا كـان مع البنت اخ او ابن اخ ، وكـان مع الأخت عم او ابن عم ، تـأخـذ البنت نصيبهـا المفـروض لهـا والبـاقي لأخيها ، وكذا حال الأخت مع عمها . ومستندهـم في ذلك حديث رواه ابن طـوس عن ابيـه ، عن ابن عبـاس ، عن النبي (ص) انـه قـال : يقسم المال على اهل الفرائض ، على كتاب الله . فما تركت فلأولي عصبة ذكراً . ورواه بعضهم : فالأولي عصبة اقرب .

والحديث المذكور ، بالإضافة الى ضعفـه ، لأن عبد الله بن طـاوس كان صنيعة لسليمان بن عبد الملك ، قـد كذبـه عبد الله بن عبـاس ، لما سأله قارية ابن مضرب في مكة ، قال له : يا ابن عباس ، حديث يرويه اهل العراق عنك ، رواه لهم مولاك طاوس : ما أبقيت الفرائض للأولي عصبة ذكراً ، فقال ابن عباس للسائل من اهـل العراق : أنت! قـال : نعم. قـال : ابلغ من وراءك اني اقول : « آبـاؤكم وأبناؤكم لا تـدرون ايهم اقرب لكم نفعاً فريضة من الله » . وقوله : « وأولو الأرحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله » .

مـا قلت هـذا ، ولا طـاوس يـرويـه عـلي ! قـال قـاريـة : فلقيت طـاوسـاً ، فقـال : « لا والله مـا رويت هـذا عـلى ابن عبـاس ، وإنمـا

(١) الانتصار للمفيد .

الشيطان ألقاه على ألسنتهم »[1].

ثم ان القائلين بالتعصيب ، عليهم ان يساووا بين الرجال والنساء فيما يبقى بعد سهام البنات والأخوات ، كما إذا ترك الميت بنتاً وأخاً وأختاً ، او اختاً وعماً وعمة ، تمشياً مع ظاهر الآية : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه او كثر نصيباً مفروضاً ».

فقد جعلت لكل منهما نصيباً مما تركه الميت ، مع انهم يرون ان الباقي عن سهم البنت يعود الى الأخ ولا تشاركه فيه الأخت ، والى العم وحده ولا شيء للعمة . ومقتضى الآية إشراكهم في الباقي عن ذوي السهام .

والشيعة من عهد الصحابة حتى العصور المتأخرة ، يعتمدون في إبطال التعصيب على الآيتين المتقدمتين ، وعلى الآية الكريمة رقم ١٧٥ من سورة النساء: ﴿ ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ».

حيث إنها نصت على سهم الأخت في الميراث ، فيما إذا لم يكن للميت وارث اقرب منها ، ذكراً كان او انثى . ونتيجة ذلك انها لا تستحق شيئاً مع وجوده. والقائلون بالتعصيب ، يعطون الأخت ، إذا لم يكن معها ذكر ، ما يزيد عن سهم البنت . هذا بالإضافة الى قول الرسول : « فمن ترك بنتاً واختاً ، ان المال كله للبنت »، والأحاديث الصحيحة عن ائمتهم (ع) .

(١) الجواهر ، كتاب الفرائض. وفيها ان النبي (ص) لما قتل حمزة بن عبد المطلب أعطى كل ماله لابنته .

سابعاً : من المسائل التي وقف الشيعة فيها في عصر الصحابة الى جانب، ووقف غيرهم الى جانب آخر، فيما إذا زادت سهام الوارث على مال الميت. وعلى سبيل المثال نذكر مثالاً لذلك : كما إذا ترك الميت زوجاً وبنتين ، فالمفروض للبنتين والأبوين ، بنص القرآن تمام المال ، ويبقى نصيب الزوج زائداً ، فالشيعة في هذا الفرض ونظائره ، يعطون الزوج والزوجة والأم وكلالة الأم تمام المفروض لهم وما يتبقى من المال للبنين وللأب ، وإذا زاد المال عن السهام المفروضة تعود الزيادة على من يدخل عليه النقص، في صورة زيادة السهام عن المال. فإذا ترك الميت زوجاً وبنتاً ، كان للزوج نصيبه الأدنى وهو الربع ، وما يبقى من المال للبنت بالفرض والرد.

والمبدأ العام المتبع في مثل ذلك ، ان من كان له فرضان: أعلى وأدنى، يأخذ سهمه بتمامه ، ومن كان له فرض واحد ، او لا فرض له ، ينقص نصيبه في الميراث ويزيد.

وهذه المسألة هي المعروفة عند الفقهاء بمسألة العول . وقد حدث على عهد عمر بن الخطاب ان ماتت امرأة في وفاته عن زوج واختين ، فالتبس عليه أمر توزيعها ، لأن السهام تزيد عن المال . فجمع الصحابة وقال لهم : لقد فرض الله سبحانه للزوج النصف وللبنتين الثلثين ، فإن أعطينا الزوج كامل سهمه نقص سهم البنتين ، وإن أعطينا البنتين نصيبهما لم يبق سهم الزوج على حاله ، فاتفق رأي أكثرهم معه على إدخال النقص على البنتين والزوج كل بمقدار سهمه. ومضى على ذلك أكثر من جاء بعده من الفقهاء وأئمة المذاهب الأربعة .

وقد سأل زفر بن اوس البصري ابن عباس عن ذلك ، فقال : اول من عال عمر بن الخطاب ، لما التفت الفرائض عنده ودافع بعضها بعضاً

قال : والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم أخّر ، وما أجد شيئاً اوسع من أن اقسم عليكم هذا المال بـالحصص. ثم قال ابن عبـاس : وايم الله، لو قدم من قدّم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة .

فقال له زفر بن اوس : فايهما قدّم وأيها أخّر ؟ فقال : كل فريضة لم يهبطها الله عن فـريضة إلا الى فـريضة ، فتلك التي قـدم الله، أمـا مـا أخر ، فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يبق منهـا الا ما بقي ، فتلك التي أخر الله . فأما الذي قدم: فالزوج له النصف ، فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع ، ولا يزيله عنـه شيء، والزوجـة لها الـربع ، فإذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت الى الثمن ، لا يزيلها عنـه شيء، والأم لهـا الثلث، فإذا زالت عنـه صارت الى السـدس، ولا يزيلهـا عنه شيء. وأما التي أخّر الله : ففريضة البنـات والأخوات ، للواحـدة منهن النصف، ولمـا زاد عليها الثلثـان ، فإذا أزالتهن الفـرائض عن ذلك ، لم يكن لهن إلا ما بقي، فتلك التي أخر الله، فإذا اجتمع مـا قدم الله ومـا أخر ، بدىء بما قدم الله، فأعطي حقه كاملاً، فإن بقي شيء، كان لمن أخر الله[1] .

وقد نقل الإمام الصادق عن جده علي عليهما السلام كـلاماً يتضمن ما جاء في حديث ابن عباس رحمه الله[2] .

وروى ابـو بصير عن الصـادق (ع) انـه قـال : اربعـة لا يـدخـل عليهم ضرر في الميراث : الولدان والزوج والزوجة .

ويـظهر أن الخليفـة بعد أن استعصى عليـه حل هـذه المسـألـة عن

---

(١) كتاب الفرائض من الجواهر .

(٢) نفس المصدر.

طريق الكتاب والسنة ، قاسها على عدم وفاء المال بالديون التي على الميت ، فانهم في مثل ذلك يشتركون في المال ويوزع على الجميع بنسبة ما لكل واحد منهم . والنقص الباقي يدخل عليهم جميعاً بنسبة سهامهم .

والجهة التي تجمع بين المسألتين ، عدم وفاء مال الميت بالسهام المطلوبة . ويتبين مما رواه زفر بن اوس البصري ، عن ابن عباس رحمه الله انه قد اعتمد في حكمه على كتاب الله . وقد سبقه الى ذلك علي (ع) فيما رواه الإمام الصادق (ع) عنه، كما جاء في كتاب الفرائض من الجواهر. ولا إجحاف على احد من الوارث في ذلك ، وما يلحق البنات والأخوات من النقص على تقدير زيادة السهام على التركة ، معوض عليهن في صورة زيادتها على السهام .

والمتتبع لآرائه المنتشرة في الكتب التي دوّن العلماء فيها الفقه والحديث، في أواخر المائة الثانية وما بعدها ، يجد انه في جميع آرائه في الفقه ، لا يعتمد على غير نصوص الكتاب والسنة ، ويعتمد على اجتهاده وتفكيره احياناً في فهم آيات الكتاب وأحاديث الرسول إذا لم تكن الآية او الحديث نصاً على الحكم المطلوب.

وليس بوسعنا أن نستقصي جميع المفتين والمحدثين من الشيعة، في العهد الأول للصحابة ، ونعني به عهد الخلفاء الراشدين ، الذي يبتديء من وفاة الرسول (ص) وينتهي بانتقال الملك الى معاوية بن ابي سفيان ، لا سيما والتاريخ قد حابى اناساً وظلم آخرين ، كانوا أوسع علماً وأوثق صلة بالرسول ، واعرف بالحلال والحرام ممن حاباهم التاريخ ، على حساب الآخرين في هذا الدور . ونكتفي بهذه النبذة اليسيرة من آراء الشيعة في الفقه ، ومن هذه الأمثلة نستطيع أن نحدد موقف الشيعة من التشريع ومقدار مساهمتهم فيه.

أدلة الأحكام عند الشيعة في عهد الصحابة

ذكرنا في الفصول الماضية من هذا الكتاب ، ان المسلمين اعتمدوا أصلين آخرين بالإضافة الى الكتاب والسنة ، وهما الإجماع والقياس ، فاصبحت بذلك أدلة الأحكام اربعة . أما الكتاب والسنة فإليهما يرجع جميع المسلمين في الفقه الإسلامي منذ عهد الرسول (ص) حتى العصور المتأخرة . ولم تدعُ الحاجة الى غير الكتاب وأحاديث الرسول في عهده ، لأنه كان يتلقى مواد التشريع: اما بواسطة الآيات القرآنية ، او بما يوحى اليه من سنن وأحكام ، لم يأت القرآن على بيانها ، والطريق الى معرفة الأحكام كان ميسوراً للجميع .

وكان المسلمون يرجعون اليه وإلى نصوص الكتاب فيما يتعلق بتكليفهم ، عبادة كان او غيرها ، مما تدعوهم الحاجة الى معرفته . أما سكان القرى والبوادي ممن دخلوا الإسلام ، فكان يرسل اليهم من يعلمهم الأحكام ، كما نص عليها القرآن . وما وعته صدورهم من اقوال الرسول وفتاويه . وأحياناً كان الرسول يكتب قسماً من احكام الاسلام ويرسلها الى الأقطار والقرى وسكان البادية ، مع الأمراء والولاة والجباة . وقد اشتملت كتبه الى اليمن وهمدان وهجر على احكام الزكاة والصدقات وبعض احكام النكاح ، على أن المؤلفين في التشريع

يـدعون بـأن النبي كان يجتهـد في الأحكام اذا عـرضت عليـه واقعة لم يوحَ اليه بحكمها قال الدكتور محمد يوسف: ان الرسول كان يجتهد في الحكم ثم يصدر رأيه ، وهنـا لا يقره الله على هـذا الرأي إلا إذا كـان صواباً[1] .

أما بعد وفاته فقد وقعت حوادث لم تكن في حياته ، واتسعت حيـاة المسلمين بسبب الغزوات واتصال المسلمين بالبلاد التي غزاها الاسلام ، فكـان ولا بد من تضـاعف الحاجـة الى الفقه . ومـا تجددت الحـاجة الى معرفة حكمه ، لم يكن باستـطاعتهم ان يستخرجـوا حكمه من نصـوص الكتاب والسنة ، فكان الاجماع والقياس مرجعهما في مثل ذلـك . ويرى ابن خلدون في مقدمته وغيره كما ذكرنا سـابقاً حـدوث هذين الأصلين : الاجماع والقياس ، في عهد الصحابة .

وكـانت الطريقـة المتبعـة في تحصيـل الاجمـاع ، هي أن الخليفـة إذا استشار جماعة من المسلمين في حكم وأشاروا فيه بـرأي أفتى به . وسمي هذا النوع من الاتفاق اجماعاً[2] ، وان لم يذكـر المجمعون نصـاً عليه من كتـاب او سنة . وفي كتـاب عمر بن الخـطاب الى شريـح القاضي ، مـا يـدل على أن الاجمـاع كان اصـلاً من اصول الأحكـام ، بعد كتـاب الله وسنّة نبيّه ، كما يرويه عامـر الشعبي عن شريـح نفسه ، ان عمـر كتب اليه : اذا أتاك أمـر فاقض فيـه بما في كتـاب الله ، فإن أتـاك ما ليس في كتاب الله ولم يسنّه رسول الله (ص) ولم يتكلم فيه احد ، فان شئت أن تجتهد رأيك فتقدم .

---

(١) اليعقـوبي المجلد ٢ (ص ٦٥ ـ ٦٦) طبع النجف الأشـرف . وانـظر المدخـل لدارسة نظام المعاملات ص ٢١ .

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري (ص ١١٥).

والإجماع الذي وضع نواته الشيخان ، كما يقول الخضري وابن خلدون وغيرهما ، عرض عليه بعض التطور ، فيما بعد زمن الصحابة ، ووقع خلاف شديد بين مالك وجماعته من جهة ، وبين الليث بن سعد ، فقيه مصر ، كما جاء في تعابير أهل السنة عنه ، ومعه جماعة من جهة اخرى، مع اتفاقهما على اعتباره دليلاً على الحكم . فبينما يرى مالك وجماعته ، ان الاجماع الذي هو دليل في الأحكام ، هو إجماع اهل المدينة ، يرى الطرف الآخر ان اهل المدينة وغيرهم سيان في ذلك. ومهما يكن الحال ، فقد استدل من يرى أن الاجماع دليل لا يجوز مخالفته ، بالآية (١١٤) من سورة النساء: ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾.

وبالآية (١٤٣) من سورة البقرة : ﴿ وكذلك جعلناكم امة وسطاء ليكون الرسول عليكم شهيداً وتكونوا شهداء على الناس ﴾.

وبما رواه ابن مسعود عن الرسول انه قال : « ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله تعالى ، ونصيحة المسلمين ، ولزوم جماعتهم ».

وبما رواه عمر بن الخطاب عنه وهو يخطب الناس : « ألا من سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ، الشيطان مع الفرد ، وهو من الاثنين ابعد ».

وبما رواه المحدثون من اهل السنة عنه انه قال : « لا تجتمع امتي على ضلال ، ويد الله مع الجماعة ».

وبالاضافة الى هذه الأدلة، يحتج مالك[1] فيما يذهب اليه من ان الاجماع الذي يجب اتباعه هو إجماع اهل المدينة، بأن المدينة دار هجرته، ومهبط الوحي الإلهي، وبها استقر الإسلام وصارت له دولة، وتوحدت فيها شريعته، واجتمع فيها صحابته من المهاجرين والأنصار، ولازموه دهراً طويلاً، .فعرفوا أسرار التنزيل الذي شاهدوه وتشربوه وعملوا به، وكانوا اعرف الناس بأحوال الرسول وما كان منه من قضاء وأحكام تشريعية، وما الى ذلك مما يتعلق بالتشريع وأصوله . وينتهي من ذلك الى نتيجة حتمية بزعمه، وهي ان الحق لا يخرج عما يذهبون اليه، وان ما يجتمعون عليه يكون حجة شرعية، لها قيمتها التي لا يجوز إنكارها وتجاهلها .

وأما الأصل الرابع الذي جاء التعبير عنه في كلماتهم، بالرأي تارة، وبالقياس اخرى، فأول من وضع نواته عمر بن الخطاب، كما يظهر من الأستاذ الخضري، قال : كانت ترد على الصحابة أقضية لا يرون فيها نصاً من كتاب او سنة، وإذ ذاك كانوا يلجأون فيها الى القياس. وأيد دعواه بكتاب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الأشعري الذي يقول فيه : « أعرف الأشياء والأمثال وقس الأمور بعضها على بعض ». ويرى هذا الرأي ابن خلدون حيث يقول : ان الإجماع والقياس حدثا ايام الصحابة انفسهم، وبها صارت اصول الفقه اربعة .

ويذكر الدكتور محمد يوسف[2] عن الإمام ابي بكر السرخسي، ان مذهب الصحابة ومن بعدهم من التابعين والماضين من أئمة الدين،

---

(١) كما يظهر من موطإه.

(٢) تاريخ الفقه الاسلامي (ص ٢٤٢).

جواز القياس ، وهو مدرك من مدارك احكام الشرع. على ان محمد يوسف يميل الى ان الرسول نفسه ، هو الذي وضع مبدأ القياس. وذلك حينما بعث معاذاً على قضاء اليمن ، وقد قال له يومذاك : كيف تصنع اذا عرض لك قضاء بين اثنين ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله. قال : فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال : فبسنّة رسول الله. قال : فإن لم يكن في السنة شيء من ذلك ؟ قال : اجتهد رأيي لا اكد . فضرب رسول الله بيده في صدر معاذ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضاه رسول الله.

ثم نقل عن اعلام الموقعين لابن القيم ، ان محرز المدلجي الكناني ، قد استعمل القيافة والقياس أيام رسول الله، وحكم عن طريق القياس ، ان اسامة ولد شرعي لزيد بن حارثة ، وان الرسول سر بذلك ، حتى برقت اسارير وجهه ، وكانت الشبهة قد وقعت على اسامة لأنه اسود اللون وزيد ابيض. ولكن تشابه اقدامهما اقتضى إلحاق الفرع بأصله ، وعدم تأثير الوصف في ذلك .

ونقل عنه ايضاً، ان حد القذف ورد في القرآن فيمن قذف المحصنات ، كما جاء في الآية الرابعة من سورة النور : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً »، فقاس الصحابة من يرمي المحصنين على المحصنات .

وبعد أن ساق الدكتور يوسف[1] هذين وغيرهما عن ابن القيم ، نقل عنه ما ارتضاه من كلام المزني ، ان الفقهاء من عصر الرسول الى

---

(١) تاريخ الفقه الاسلامي (ص ٢٤ ـ ٢٥).

يومنا هذا استعملوا المقاييس في الفقه وجميع الأحكام في امر دينهم ، وأجمعوا على ان نظير الحق حق ، ونظير الباطل باطل .

وذكر ابن حزم في كتابه ، ملخص ابطال القياس والرأي والاستحسان والتعليل والتقليد، امثلة اخرى من الكتاب الكريم ، عمل الصحابة وغيرهم فيها بالقياس (١).

منها قوله تعالى: ﴿ ولا تقل لهما أُفٍّ ﴾ قالوا : فما عدا (الأف) من انواع الأذى مقيس عليه.

ومنها قوله: ﴿ ولا تقتلوا اولادكم خشية إملاق ﴾ فما عدا خشية الإملاق مقيس عليها .

وقالوا: إن الله حرم لحم الخنزير في كتابه، فحرم شحمه قياساً على لحمه ، والأنثى منه قياساً على الذكر .

وقالوا : إنما أجمعت الصحابة على تقديم ابي بكر في الخلافة ،قياساً على تقديم النبي له في الصلاة ، وإن أبا بكر قاتل مانعي الزكاة ، قياساً للزكاة على الصلاة.

وقد سرد ابن حزم الأندلسي أمثلة أخرى، نسبها أنصار القياس الى الصحابة وغيرهم . ولا يعنينا ان نستقصي جميع ما ذكروه من موارد استعمال القياس في عصري الصحابة والتابعين .

وإن كان هو ممن لا يرون جواز العمل به ، في الأحكام وغيرها . ويرى ان الكتاب والسنة فيهما تبيان كل شيء، ولا يتصور فقد النص،

---

(١) ملخص إبطال القياس لابن حزم بتحقيق سعيد الأفغاني (ص ٢٥ ـ ٢٦) المطبوع في مطبعة جامعة دمشق (سنة ١٩٦٠).

ليسوغ لنا الرجوع الى القياس وأمثاله [1]. وفي تعليقه على هامش الكتاب المذكور ان ذلك مذهب البخاري أيضاً ، فقد قال : « لا أعلم شيئاً يحتاج اليه ، في التشريع والآداب ونظام المجتمع ، إلا وهو في الكتاب والسنة ».

ومهما يكن الحال فإن حدوث هذا الأصل في زمن الصحابة أمر لا يقبل الجدل والنقاش. وقد اشتهر بعد ذلك وكثر العمل به عند الأحناف وغيرهم ، وأصبح كغيره من أدلة الأحكام . أما اتصال ذلك بزمن الرسول ، فليس في الآثار التي وصلت الينا عنه ما يؤيد هذا الرأي . وحديث إقراره لمعاذ بن جبل على العمل برأيه ، فيما اذا لم يجد نصاً من كتاب او سنة ، هذا الحديث ليس فيه ما يشير الى القياس بمعناه المعروف ، من قريب او بعيد وكل ما في الأمر انه أقرّ معاذاً على بذل جهده ، ليصل الى الواقع في مقام عدم النص. وهذا أمر مفروض على القضاة والمفتين ، بعد أن يكون فيهم من المؤهلات الكافية للبحث عن الحكم في مظان وجوده، حتى لا تضيع الحقوق، ولكي يعرف الحلال من الحرام .

وأما مانقله ابن القيم عن محرز المدلجي ، والذي برقت له أسارير وجه النبي ، كما يزعم الراوي ، فليس فيه اكثر من موافقة القيافة او القياس ، كما يسميه ابن القيم ، للمبدأ الشرعي العام ، الذي وضعه الرسول في مثل ذلك ، وأصبح أصلاً متبعاً في كل مولود تولد من أبوين، بعد تحقق النكاح بينهما . قال (ص): « الولد للفراش وللعاهر الحجر »، بدون ان يكون لتشابه الألوان والأقدام أي أثر في ذلك .

---

(١) (ص ٥) من ملخص ابطال القياس لابن حزم.

فاتصال العمل بالقياس بزمن الرسول لا تؤيـده الأحاديث الصحيحـة ، ولا الوقائع التي تمسك بها أنصار هذا الرأي .

على انه لم يتحقق اجماع من الصحابة والتابعين ، على اعتبـاره اصلاً من أصول الأحكام الشرعية . فروي عن علي (ع) انه قال : « لو كان الدين يؤخذ قياساً ، لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره »[1] .

وعن ابن مسعـود انـه قـال : « ان عملتم في دينكم بـالقيـاس ، احللتم كثيراً مما حرم الله ، وحرمتم كثيرا مما حل لكم »[2] .

وعن الشعبي انه كان يقـول : « إذا سئلت عن مسألـة ، فلا تقس شيئاً بشيء ، فربمـا حللت حرامـاً وحرمت حـلالاً ، وإنما هلكتم حيث تركتم الآثار واخذتم بالمقاييس »[3] .

ولم يتحقق اجمـاع من المسلمين عـلى اعتباره دليـلاً على الأحكـام في عصر من العصور ، حتى عند أهل السنة ، فقد رفض العمل به ابـراهيم النظام ومن تبعه من المعتزلة[4] وداود بن عـلي الأصفهاني الـظاهري ، المتوفي سنة ٣٧٠ وجعفر ابن حرب وجعفـر بن ميشة ومحمـد بن عبد الله الاسكـافي وغيرهم [1] . ولكـل واحد من هؤلاء أدلـة عـلى عـدم جـواز العمل به ، ووجهات نظر يصـدر عنها . وقـد استعرض الشـافعي ، في كتابه المسمى بالرسالة ، أدلة المانعـين ووجهات نـظرهم . ودافع عنـه ، وانتهى به القول الى انه أداة أمينة لاستنباط الأحكام الشرعية .

---

(١) العدة للشيخ الطوسي .
(٢) نفس المصدر.
(٣) العدة للشيخ الطوسي .
(٤) تاريخ الفقه الاسلامي (ص ٢٤٧).
(٥) نفس المصدر.

ولا بدّ لنا من عـودة الى هذا الأصـل، عنـد الكـلام عـلى اصـول التشريع الجعفـري ، في عهد الامـام الصادق (ع) . والـذي أردناه في هذا الفصل ، ان تاريخ العمل بالقياس ، واعتباره دليلاً على الأحكـام الشرعية ، يتصل بعصر الصحابة ، وبه تكون اصول الأحكـام اربعة ، من عصر الصحابة حتى العصور المتأخرة ، التي اشتهر العمل له فيهـا عند الأحناف بصورة خاصة .

ولابدّ لنا ، وقد اثبتنا في الفصول السابقة ، ان التشيع لم يكن بأقل نصيباً من غيره في التشريع بعد وفاة الرسول ، بل إذا أضفنا جهـود علي (ع) في هـذه الناحيـة ، الى ما قـام به الصحـابة من الشيعـة ، في نشر الأحكام وبيان الحلال والحرام ، لجاز لنا ان نعتبـر التشيع اقـوى دعامـة قام عليها التشريع في عصر الصحابة ، من غير ان نكـون قد حـابيناه او تحيزنا له في هذه النسبة .

ومن تتبع الموارد التي أفتى بها الشيعة ، يتبين ان الكتاب والسنة هما المصدران الوحيـدان للفقه الاسـلامي ، من فجر الاسـلام حتى العصور المتأخرة . وان الكتاب الذي تداوله المسلمون بينهم ، من عهد الـرسول حتى اليوم ، هو المنزل على محمد بن عبد الله (ص) ، بـدون تحريف او تبديل ، لا يـأتيه البـاطل من بـين يديـه ولا من خلفه ، وهـو مصدرهم الأول في كـل ما جـاء به الاسـلام . وقد جمعت آيـاته الـواردة في مقـام التشريع ، سواء ما كـان منها وارداً في العبـادات او المعامـلات والأحوال الشخصية والجنائية، فبلغت نحواً من خمسمائة آية ، جمعها ووزعهـا على ابواب الفقه، وبين اسباب نزولها وتـاريخه ، جمـاعة من اعـلام الشيعة ، منهم الجزائري والمقدادي وغيرهما [1] .

---

(١) كنز العرفان في فقه القـرآن للمقدادي، وقـلائد الـدور في بيان آيـات الأحكام بالأثر للجزائري .

والـذي لا شك فيـه ان آيـات التشـريـع لا تفي بكـل مـا يحتـاجـه الانسان من احكام الوقائع والحوادث، لا سـيما وقد تجـددت مع الـزمن واتساع الحياة اشياء كثيرة. ومن اجل ذلك كانت الحوادث غير متناهية. عـلى ان الآيات قـد وضعت المباديء العـامة في الغـالب وتركت تحـديـد المـوضـوعـات ومـاهيـاتهـا ، من حيث العمـوم والخصـوص والاطـلاق والتقييد، والاجمال والتفصيل ، وغير ذلك مما لا بـدّ من رعايته في مقام أخذ الحكم من الآيات التي وردت في مقام التشريع الى السنة.

لهذه الأسباب كانت الحاجة ماسة الى السنة ، لبيان ما أجملتـه آياتـه الكريمة ، وتـوضيح مشكـلاته ، وتحـديد بعض المـوضوعـات التي تعلق الطلب بايجادها او تركها . وفي هـذا يقول الله سبحـانه في سـورة النحل الآيـة٤٤ : ﴿ وأنزلنـا اليك الـذكر لتبـين للناس مـا نـزل اليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ .

فالسنة متممة للكتاب وكـلاهما من مصـدر واحد : « لا ينـطق عن الهـوى ان هو إلا وحي يـوحى ». والذي تعنيـه هذه الكلمـة أي كلمـة السنـة إذا وردت عـلى لسـان الفقهـاء والمحـدثـين ، هـو مـا صـدر عن المعصوم ، نبياً كان أو إماماً ، من قول او فعل او تقرير فيما لو كان قـوله او فعله او تقريره في مقـام التشريـع وبيان الـواقع . ولم يخـالف احد من الشيعة ، في ان السنة بمعناها المعروف بين الفقهاء والمحدثين ، اصل من أصـول الأحكام . ووجـوب العمل بمـا تقتضيه ، من غـير فرق بـين مـا يؤخذ منها وما يؤخذ من كتاب الله . وتدل على ذلك الآيـة السابعـة من سورة الحشر : ﴿ ما آتاكم الـرسول فخـذوه وما نهاكم عنـه فانتهـوا ﴾ ، والآية ٦٤ من سورة النساء: ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكمـوك فيما شجر بينهم ثـم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ .

لهذين الأصلين وحدهما كان يرجع الشيعة ، في عهد الصحابة وما بعده من العصور . ويتبين ذلك مما ذكرناه في الفصول السابقة من آراء علي وبعض الصحابة من الشيعة في الفقه والتشريع . وعندما يلجأ غيرهم الى الرأي والاجماع والاستحسان، للأسباب التي يزعمون أنها تبيح لهم ذلك ، يقف الشيعة الى جانب هذين الأصلين وحدهما ، معلنين آرائهم في الفقه على أساسهما . ويدل على ذلك رأيهم في المتعة والمسح على القدمين والعول والتعصيب، والطلاق ثلاثاً بلفظ واحد ، وغير ذلك من موارد الخلاف مع غيرهم من الصحابة ، في المسائل التي بدأ الخلاف فيها من عهدهم واستمر حتى اليوم .

أما الاجماع ، سواء كان يرتكز على آراء جماعة من الصحابة ، كما يقول الخضري ، او آراء أهل المدينة، لأنها مهبط الوحي ، وأهلها عاشوا مع النبي دهراً طويلاً ، وعرفوا أسرار ما نزل عليه وعملوا به كما يدعي مالك وأتباعه ، او آراء غيرهم من المسلمين ، كما يرى الليث بن سعد ، فقيه مصر ، هذا الاجماع ، لا أثر له عند الشيعة . وآراء الفقهاء عندهم ، قلت او كثرت ، لا تكون دليلاً على الحكم ، لأنها لا تفيد إلا الظن . وفيه يقول الله سبحانه : ﴿ ان الظن لا يغني عن الحق شيئاً ﴾ . وليس في الآثار التي رواها انصار الاجماع عن الرسول ، ولا في الكتاب، ما يصلح لأن يكون دليلاً على اعتبار الظن، الذي يحصل من أقوال الجماعة في أمر من الأمور، قلت او كثرت .

وقد ورد الاجماع على لسان الفقهاء والمحدثين من الشيعة ، في العصور المتأخرة عن عصر الصحابة وتابعي التابعين بل وحتى عن عصر الأئمة عليهم السلام. ويعنون به اتفاق جميع العلماء على الحكم ، بنحو يكون الامام (ع) معهم ، فحيث يعتبرونه من أصول الأحكام ، ذلك

لأن الامام مع المجمعين ، قل المجمعون او كثروا . وفائدته عندهم انه يكون كاشفاً عن رأي الامام ، فيما إذا اتفق جميع العلماء على حكم ولم يتعين لهم قول المعصوم (ع) ، فيكون هذا الاتفاق كاشفاً عن وجود رأيه بين آرائهم هذا الاجماع الذي تكرر استعماله والاستدلال به في كتب الفقه ، لا يعملون به ، إلا حيث يكون كاشفاً عن السنة ، فيكون تعبيراً آخر عنها بلفظ الاجماع .

ومهما كان الحال، فالشيعة منذ عهدهم الأول ، الذي اتصل بتاريخ الاسلام ، ومشى معه جنباً الى جنب ، لا يرجعون لغير الكتاب والسنة في أحكام دينهم . ولا يرون الاجماع دليلاً ، إلا إذا كان كاشفاً عن رأي المعصوم ، لأنه موجود في كل زمان . على ان هناك شيء من الخلاف بينهم في طريقة استكشاف رأيه من الاجماع، على تقدير وجوده.

أما القياس ، الذي يدعي أهل السنة انه من أصول الأحكام في عصر الصحابة ، والذي قال عنه الدواليبي في كتابه : (المدخل الى علم أصول الفقه) ، الحاق أمر بآخر في الحكم الشرعي ، لاتحاد بينهما في العلة ، سواء كانت مصرحاً بها في الدليل الشرعي او لم تكن . وقال عنه آخرون : « هو الحكم فيما لا نص فيه بمثل الحكم فيما فيه نص او اجماع ، لاتفاقهما في علة الحكم ، او لاتفاقهما في وجه الشبه »[1].

وأياً كان معناه ، فالشيعة يرونه بدعة في الدين ، ولا يعملون به في الأحكام وغيرها ، وأصبح ذلك معروفاً من مذهبهم . وروي عن علي (ع) انه قال : « لو كان الذي يؤخذ قياساً لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره » . وليس فيما نقل عن فقهائهم في عهد الصحابة من

---

(١) ملخص إبطال القياس ، لابن حزم الاندلسي (ص ٥).

الفتـاوى والأحكام، مـا يشير الى أنهم يعتمـدون عليها ، وقـد تـواتـرت الأحاديث عن أئمتهم بالمنع عن العمل فيه.

وقال الإمام الصادق (ع) لأبي حنيفة : اتق الله ولا تقس برأيك ، فسنقف غداً ومن خالفنـا بين يـدي الله، فنقول قـال رسول الله (ص) وقال الله ، وتقول انت وأصحابك رأينا وقسنا ، فيفعل الله بنا وبكم مـا يشاء. وقد ذكرنا سابقاً ان اعتبـار القياس من أصـول الأحكام ، يؤدي بالنتيجة الى ان المشرع قد ساوى في الأحكام بين الأمور المتشابهة وخالف فيها بين غيرها . ومن التتبع فيما شرعه الاسلام ، يتبين لنا انه قد خالف بين المتماثلات في الحكم وساوى بين المختلفات احياناً.

أما إذا اشتمل دليل الحكم على علة ، ووجـدتا تلك العلة في مـورد آخر ولم يكن ذلك المـورد من مصاديق مـوضوع الحكم ، كـما إذا ورد في مقـام التشريـع مثلاً ، حـرمة الخمـر لإسكارهـا ، او علمنا ان العلة في تحريمها هي الإسكار ولو لم ينص عليها الدليل بمنطوقه ، كانت النتيجة في مثل ذلك وجـود الحكم اينما وجـدت العلة ، لأن العلة في مثل ذلـك بمنـزلـة المـوضـوع للحكم ، ومتى وجـد المـوضـوع ، لا بـدّ من وجـــود الحكم . فحرمة الشاي مثلاً ، إذا كان مسكراً ليس من جهـة القياس ، بل من جهة انه فرد آخر للموضوع الذي تعلق به التحريم .



الفصل الرابع
الوضع السياسي في عهد التابعين

لقد ذكرنا في الفصول السابقة ، ان التشريع الإسلامي بعد وفاة الرسول ، كان في المرحلة الأولى يعتمد على الكتاب والسنة ، وفي عصر الخليفتين ابي بكر وعمر بن الخطاب ، حدث اصلان آخران ، هما الإجماع والقياس ، فكان اكثر المسلمين يعتمد على الإجماع فيما لا نصّ عليه من كتاب او سنة . أما القياس ، فقد عمل به بعض الفقهاء من الصحابة، واشتهر العمل به فيما بعد عصرهم ، وعلى الأخص في عصر أئمة المذاهب الأربعة . وذكرنا ان علياً (ع) والفقهاء من الشيعة في عصر الصحابة ، لم يرجعوا لغير الكتاب والسنة ، وعرضنا امثلة من الفتاوى والأحكام التي صدرت عنهم لهذا الغرض . وانتهينا مما اوردناه من آثارهم في التشريع وتدوين الأحكام والحديث ، الى انهم كانوا من اعلام التشريع البارزين في ذلك العصر ، بالرغم من ان السياسة كانت تسير باتجاه معاكس لهم . ولولا ذلك لم يكن لغيرهم أثر يذكر بجانب ما

تركوه من الآثار ، لأنهم كانوا ألصق بالرسول (ص) من غيرهم وأطولهم صحبة له. ولم يرد عنه في الأحاديث الصحيحة من التقريظ والتقدير لأحد من صحابته كما ورد عنه فيهم . والذي يعنينا الآن بعد ان انتهينا من الحديث عن التشريع في عصر الصحابة من جميع نواحيه ، وما احاط به من ظروف وملابسات ، حسب ما تيسر لنا من المصادر والآثار التي دونها الباحثون عن ذلك العصر ان نتحدث عن التشريع الذي انتقل من الصحابة الى التابعين وتابعيهم ، وعن المناهج والأصول التي استمدوا منها آراءهم وأحكامهم الفقهية .

وقبل الدخول في الموضوع فلا بد لنا من الإشارة الخاطفة الى الوضع السياسي الذي انتهجه الحكام الأمويون بعد ان وصلوا الى الحكم ، ومدى تأثير سياستهم الرعناء وسيرتهم الجائرة التي رسموها لأنفسهم لغاية تدعيم سلطانهم وتثبيت عروشهم ، مهما كلفهم ذلك من ثمن، على جميع الاتجاهات الإسلامية والنظم التي جاء بها الإسلام ومارسها المسلمون ولمسوها من اقوال الرسول (ص) وسيرته الفاضلة ، وسيرة من جاء بعده مں الراشدين .

لقد اتجه الأمويون بكل ما لديهم من قوة ، منذ الأيام الأولى من عهدهم الى سياسة البطش والمكر وتبذير الأموال ، والإسراف في إراقة الدماء وتسخير الضمائر لدس الأحاديث والكذب على الرسول ، لغرض التمويه والتضليل، بشرعية اغتصابهم لأقدس حق من حقوق المسلمين ، وهو الخلافة الاسلامية، التي تتصل بالنبوة اتصالاً وثيقاً ، وتستقي من فيضها كل ما تحتاج إليه الأمة من بعث وتوجيه وإصلاح في جميع الحقول والميادين .

أجل لقد اتجه ابن هند وعصابته المجرمة الى مطاردة العلماء

والصلحاء وقتل الأبرياء وشراء الذمم بالمال ، ليضعوا له الحديث في الطعن على علي (ع) فوضع له ابو هريرة ، ان الرسول قال : « المدينة حرمي ، فمن أحدث بها حدثاً فعليه لعنة الله » واقسم الى الناس يميناً كاذباً ان علياً احدث فيها . ووضع له غيره المئات الأحاديث المكذوبة . ومضى يتتبّع الشيعة ، حتى اصبح التشريع لعلي بنظر معاوية وولاته جريمة تجر من ورائها القتل والحبس والتشريد. ولم يعد بإمكان أحد أن يعبر عن رأيه ، او ينقل من احاديث الرسول (ص) في فضل علي وأبنائه وشيعته من الصحابة الكرام ، او يعارض احداً من المأجورين فيما يضعونه من الأحاديث تمجيداً ببني امية واتباعهم. وأحس اهل البيت والبقية الصالحة من الصحابة الكرام بالمستقبل المظلم الذي بدأت طلائعه منذ الصدمة الأولى التي اصيب بها الإسلام على يد عبد الرحمن الخارجي ، نتيجة لمؤامرة اشترك بها جماعة من الخوارج ، وأعانه عليها جماعة كانوا يرون ذلك ويطمعون في هبات معاوية وعطائه الجزيل .

ولقد كانت هذه اولى الأحداث التي واجهت الشيعة بصورة خاصة، في العراق وغيره من البلاد الاسلامية . وأحس بمرارتها كل من لم يكن مأجوراً لبني امية من المسلمين . وشاع بينهم اليأس والأسف والخوف من تغلب الأمويين على الأقطار الإسلامية ، التي كانت تخضع لحكم علي (ع) ، لا سيما وقد اتسعت اطماع معاوية وتفتحت له ابواب جديدة للتغلب على خصمه ، وبدأ يعمل من جديد لاستجلاب العناصر التي يمكن إغراؤها بالمال ، من قادة الجيش ورؤساء القبائل . وانتشر دعاته في السر والعلانية في جميع المدن والأقطار الإسلامية التي لم تكن تخضع حينذاك لنفوذة . هذا والمسلمون بعد وفاة علي (ع) قد بايعوا الحسن بن علي بيعة شملت المدن والقرى ، وسكان البوادي من القبائل العربية وغيرها . وباشر (ع) جميع سلطاته الشرعية ، فرتب الولاة

وقـادة الجيش ووزع ما وجـده في بيت المال عـلى المسلمين ، كـل بمقدار نصيبه ، الا المقاتلة (وهم أفراد الجيش وقادته) فإنه زاد في عطائهم مائة مائة . وقبل أن يمضي على استخلافه ثلاثة اشهر ، اشار عليـه من حولـه من القادة ورؤساء القبائل بالرجوع الى صفين ، تنفيذاً للخطة التي كـان والده (ع) قد رسمها وباشر في تنفيذها قبل اغتياله ، فلم ير (ع) بداً من تنفيذ هذه الخطة وتحقيق رغبات الملحين عليه في تنفيذها .

ثم خـرج من الكوفـة متجهاً لقتـال معـاويـة في جيش لا يقـل عن سبعين ألفاً من المجاهدين ، وأرسل ابن عمه عبيـد الله بن العباس عـلى رأس فـرقـة من الجيش، وأمـره أن يعبـر الفـرات الى قـريـة يقـال لهـا (مسكن) ليمنـع معاويـة من دخول الحـدود العراقيـة ، وأوصـاه ان لا يبتـدىء معاويـة بالقتـال ، حتى يكون هـو البادىء فيـه . وأرسـل معـه قائدين من قواد جيشه وخلص شيعته ، ليتعاون معهـما في الرأي وتـدبير الأمـور حسبما تمليـه المصلحة . وتخلف الحسن (ع) في المـدائن بقصـد التعبئـة العامـة واستكمال العـدد الكـافي لمجابهة العـدو . ولما أحس بـدسائس معـاوية وتغلغلهـا بين صفـوف جيشـه وانحـراف بعض قـواد الجيش بـواسطة المـال والمناصب التي أغـراهم بها معـاويـة ، وقف بينهم خطيباً ليعرف مدى ما تركته دسائس معـاوية من آثـار سيئة بـين صفوف جيشـه . وما ان قـال : « ألا وان ما تكـرهون في الجمـاعة خـير لكم مما تحبون في الفرقـة واني ناظـر لكم خيراً من نـظركم لأنفسكـم فلا تخـالفوا امـري» ، حتى رمـوه بـالكفـر ونهبـوا مـا في خيمتـه من أمتعـة وطعنـه الجراح بن سنان الأسدي برمحه ، فأصاب فخذه . فعـرف أن الجيش لا ينصـاع لأوامره . واستغل ابن هند تلك الكلمـات التي ألقاهـا الحسن (ع) بقصد استكشاف نوايا أتباعه، كما استغل موقف جيشه منه ، فآثر عند ذلك ان يستعمل الحيل والمكـر والمال ، لعله يـربح المعـركة بـدون

قتال . فأرسل الى عبيد الله بن العباس ، الذي ولاه الحسن (ع) امر القيادة ، كتاباً يمنيه فيه حسن صنيعه ، ان هو بادر الى طاعته ، ويغريه بالعطاء الجزيل ، فاستجاب له ابن عباس ودخل في طاعته ليلاً .

وتولى قيادة الفرقة المرابطة على الحدود ، قيس بن سعد بن عبادة الانصاري ، وأصر هو وجنوده البواسل على قتال معاوية . ولما يئس معاوية من استجلابهم بما لديه من الوسائل ، ارسل وفداً ليفاوض الحسن (ع) بالصلح وشروطه . وكان من نتيجة ذلك ، ان وافق الحسن على الصلح ، بعد ان لمس من اهل العراق التخاذل ، وعرف ان الرؤساء والقواد يعرضون على معاوية طاعتهم وتسليم الحسن مكتوفاً [1] .

لقد عرف الحسن كل ذلك ووصلت اليه جميع اخبارهم ، وبالأمس القريب كان يراهم مع ابيه متخاذلين ، لا يندفعون الى خير ولا يتباطأون عن شر. وسمع أباه مراراً من على منبر الكوفة يتمنى فراقهم بالموت او القتل . ومن يتتبع الحوادث التي مرت في تلك الفترة الوجيزة من أشهر خلافته والظروف التي أحاطت به ، يرى ان ما حدث من أمر الصلح مع معاوية كان لا بد منه . وقد أدرك بعض المستشرقين تلك المرحلة الدقيقة من تاريخ المسلمين والظروف العصيبة التي أحاطت الحسن (ع) وانتهى الى أن ما فعله كانت تمليه المصلحة العامة والحكمة [2] .

ويميل الى ذلك السيد مير علي في كتابه مختصر تاريخ العرب[3] . ونظر اكثرهم الى الصراع بين الحسن ومعاوية من الناحية السياسية التي تمثل المكر والدهاء واستباحة كل شيء في سبيل اغراض الساسة

(١) شرح النهج لابن ابي الحديد.

(٢) روندلسن ، في كتاب عقيدة الشيعة في إيران والعراق.

(٣) كما نقل الدكتور علي الخرطبولي في كتابه : العراق في ظل العهد الأموي .

وأهـوائهم ، فاتهمـوه بالضعف ، وانـه غير جـدير بـأن يكون ابـن عـلي (ع) ، أمـثـال : (بـروكـلمـان) و(أوكـلي) و(فـلهـوزن) و (ساكيس)[1].

والـذي يؤخذ عـلى هؤلاء، انهم ينظرون الى الحسن (ع) بصفتـه خصـماً لمعاوية بن أبي سفيان ، الذي يستبيح كل شيء في سبيل تدعيم عرشه والوصول الى الخـلافة ، التي هي الغـاية الأولى والأخيـرة بنظره . أمـا الحسن بن عـلي (ع) فـانـه ينـظر اليهـا كـوسيلة لإحقـاق الحق وانصاف المظلوم واشاعة العـدل والسلام بـين الناس ، كـما ينظر اليهـا القرآن والإسلام ، لـذا فانـه لا يرى من الحق استعمـال المكر والكـذب والقتـل للوصول اليهـا ، فالخليفـة بنـظر عـلي وأبنـائـه، حـامي القـرآن وحافـظ الشريعة والأمين على حقوق الناس وأمـوالهم ، والخليفة بنـظر ابن هند يملك الرقـاب والأموال ويحكم ممـا توحيـه اليه شهـواته وأهـوائه ويستبيح كل شيء في سبيل توطيد ملكه وإشباع غرائزه .

لذلك لم يرَ الحسن مجالاً من دينه ، ان يستعمل الأسـاليب التي كان يستعملها ابن ابي سفيان .

وقد عاب المستشرق (سيكس) على علي (ع) إصراره على الأمانـة والشرف، لأنهما لا يتفقان مع السياسة[2].

لقد انتهى الحـال بـأهل العـراق مع الحسن (ع) الى مـرحلة لم يجد بـدأ معها من تسليم الخـلافة لمعـاوية . ولم يبق عليـه إلا أن يأخـذ عـلى معـاويـة شـروطـاً ، لـه ولأهـل بيتـه وشيعـة أبيـه ، تحفظ لهم حقهم

---

(١) العراق في ظل العهد الأموي (ص ٧٤).
(٢) نفس المصدر (ص ٥٢).

وكرامتهم . فأرسل لهم معاوية صحيفة بيضاء وذيّلها بخاتمه ، وأبدى استعداده للموافقة على جميع ما يشترط فيها ، فاشترط لنفسه ان تكون له الخلافة بعد موت معاوية ، وان يأخذ كل ما في بيت مال الكوفة ، وان يكون له خراج الأهواز في كل عام .

واشترط لأبيه ، ان لا يسبه معاوية على المنابر. وان يكون لأخيه الحسين عليهما السلام ألف ألف درهم في كل عام . وان يفضل بني هاشم في العطاء على غيرهم من بني امية . وان يؤمن اهل العراق ويتجاوز عن هفواتهم [1].

وبهذا الصلح تحققت لمعاوية أطماعه السياسية، التي كان يحلم بها من عهد طويل ، وتم له الاستيلاء على امور المسلمين عامة . وقبل ان يدخل الكوفة صلى بالناس صلاة الجمعة بالنخيلة وهي القاعدة العسكرية التي كان يجتمع فيها الجيش، لاستكمال عدده وعدته ، ومنها ينطلق نحو وجهته ـ وبعد الصلاة خطب في اهل العراق ومن معه من جند الشام . وأسفر عن نواياه السيئة ، التي كان يضمرها لأهل العراق ، وللعلويين وشيعتهم . وقد وضع في خطبته الخطوط العامة للنهج السياسي الذي سيحققه في العراق ، ومع الحسن (ع) وشيعته بصورة خاصة .

فقد روى الأعمش، عن سعيد بن سويد قال : صلى بنا معاوية بالنخيلة الجمعة ، وبعد الصلاة قال : والله اني ما قاتلتكم لتصلوا ولا لتصوموا ولا لتحجوا ولا لتزكوا ، إنكم لتفعلون ذلك وانما قاتلتكم

---

(١) العراق في ظل العهد الأموي (ص ٧٠) عن الطبري وابن قتيبة وأبي الفداء وغيرهم من المؤرخين .

لأتأمّر عليكم ، وقد أعطاني الله ذلك ، وانتم لـه كارهـون . إلا وان كل شـرط أعطيتـه للحسن بن علي ، تحت قـدمي هـاتـين ، لا أفي لـه بشيء منه [1] .

بهذه الكلمات القصـار، وضع الخـطوط الرئيسيـة ، للسياسـة التي سيطبقها في العـراق وغيرهـا من الأقطار التي كـانت تخضع لخـلافة عـلي (ع) . وأحس أهـل العراق ، بصـورة خاصـة ، بـأخـطائهم وبنتيجـة تخاذلهم عن علي (ع) يوم كان يدعوهم الى جهاد معاوية ويحذرهم غدره وكيده للقرآن والإسلام . ورجعوا بـذكريـاتهم الى الماضي البعيـد ، يوم كان علي (ع) يقـول لهم : ملأتم قلبي قيحـاً . ويسأل ربـه ان يخلصه منهم. وأحسّوا ان مسؤولية انتصار معاوية تقع عليهم وحدهم [2] .

وها هو اليوم يقول لهم : « إني قاتلتكم لأتأمر عليكم ، وقد اعطاني الله ذلك ، وانتم له كارهون ». ولم تغب عن ذاكرتهم ، كلمات عـلي ، بـالأمس القريب ، لابن عمـه عبد الله، وهـو يخصف له نعله : يـا ابن عباس ، ان امرتكم هذه لا تساوي قيمة هذا النعـل إلا أن احق حقاً ، او أبطل باطلاً .

ان علياً ، يرى الخلافة ، وان جمعت الدنيا بأسرهـا تحت سلطانه ، لا تساوي نعلاً بالية، إذا لم تكن سبيلاً الى الحق والعدالة . ولكنها بنـظر ابن هند، الأمنية الغالية ، لأنها تحقق له اطماعه وشهواتـه ومجد آبـائه الغـابرين . ولـه ان يريق في سبيـل الوصـول اليها ، دمـاء الملايـين من الأبرياء والآمنين ، فهو يقاتل ليتـأمر عـلى المسلمين ويتسلط عـلى رقابهم

(١) شرح النهج (المجلد ٤ ـ ص ١٦).
(٢) العراق في ظل العهد الأموي، للدكتور علي الخرطبولي .

وامـوالهم وعـلي (ع) انمـا يقـاتـل لإحقـاق الحق وانصـاف المـظلوم من الظالم .

لقد بدأ معاويةِ في تطبيق بيانـه ، الذي وضعـه بالنخيلة ، فـأول ما قام به هـو اضطهـاد الشيعة والتنكيـل بهم ،بالحبس والقتـل والتشريـد، وكتب نسخة واحدة الى جميع عماله ، ان برئت الذمة ممن روى شيئـاً في فضـل ابي تراب واهل بيته. فقام الخـطبـاء عـلى المنـابـر ، يلعنـون عليـاً ويبرأون منه ومن أهل بيته . وكان أشد الناس بلاء أهل الكوفة ، لكثرة من بها من الشيعة . واستعمل عليهم زياد بن سميّة وضم اليه البصرة ، فقتلهم تحت كـل حجـر ومـدر ، وقـطع الأيـدي والأرجـل ، وسمـل العيـون ، وصلبهم على جـذوع النخل وشـردهم عن العراق ، فلم يبق منهم فيهـا معروف . ثم تتبعهم في جميـع الأقطار الاسـلاميـة وكتب الى جميع عماله ان لا يجيزوا لأحـد منهم شهادة . وأوصـاهم بالاحسـان الى شيعة عثمان . ومن يـروي فضائله ومنـاقبه ، فـأدنوا مجـالسهم وادنوهـم واكتبوا لي بكل ما يروونـه ، ففعلوا ذلك ، حتى اكـثر الرواة في فضـائل عثمان ومناقبه ، وتنافسـوا في ذلك . ولمـا كثرت الـروايات المكـذوبة في عثمان ، كتب الى عماله ان الحديث في عثمان قد فشا بين الناس وانتشر في الآفـاق ، فادعـوا النـاس الى الـروايـة في فضـل الصحـابـة والخلفاء الأولـين ، ولا تتركـوا خبراً يـرويه أحـد من المسلمـين في أبي تـراب الا واتوني بمناقض له في الصحابة ، فان هـذا أحب الي وأقرّ لعيني وادحض لحجة ابي تراب وشيعته ، وأشدّ عليهم من مناقب عثمان وفضائله .

وما ان احسّ الرواة برغبة معاوية ، حتى اسرعوا الى تحقيق رغبته ، فوضعوا له أحاديث كثيرة، لم يحدث بها الرسول وجدَّ الناس في رواية هذا النوع من الأحاديث وعلموا صبيانهم وغلمانهم منها الشيء

الكثير. ثم كتب الى عماله في جميع الأقطار الاسلامية ان يقطعوا العطاء عمن اتهم بالتشيع لعلي وأهل بيته ويهدموا عليه داره. فاشتد البلاء في العراق، لا سيما الكوفة، وبلغ حداً لا يطاق، وبخاصة بعد موت الحسن وقتل الحسين عليهما السلام.

ومضى على سنة معاوية وسيرته كل من جاء بعده من الأمويين وعمالهم[1]. فلم يعد باستطاعة أحد ان يتظاهر بالتشيع، او يسمي حسناً أو حسيناً. وإذا أراد الرواة ان يحدثوا عن علي قالوا: حدثنا ابو زينب. ووقف عبد الملك بن قريب في طريق الحجاج فقال له: أيها الأمير، ان أهلي عقوني، فسموني علياً، وأنا إلى صلة الأمير محتاج، فتضاحك الحجاج وقال: ما الطف ما توسلت به، وليتك موضع كذا، واغدق عليه من عطائه[2].

وقد قتل زياد منهم الفقهاء والمحدثين، أمثال حجر بن عدي وعمرو بن الحمق الخزاعي وجويرية بن مسهر، وأمثالهم من القراء وحملة الحديث. ولما أراد ان يقتل سعيد بن سرح، استجار بالحسن (ع) فهدم داره وأخذ أمواله وحبس أخاه وامرأته. فكتب اليه الحسن (ع): أما بعد، فانك عمدت إلى رجل من المسلمين، له ما لهم وعليه ما عليهم، فهدمت داره وأخذت ماله وحبست عياله، فإن اتاك كتابي هذا، فابن له داره واردد عليه عياله وماله وشفعني فيه، فقد أجرته، فكتب إليه زياد: من زياد بن ابي سفيان، إلى الحسن بن فاطمة، أما بعد، فقد أتاني كتابك تبدأ فيه بنفسك، وانت طالب حاجة، وأنا سلطان وانت رعية، وتأمرني فيه بأمر المطاع المسلط على

---

(١) شرح النهج (مجلد ٣ ص ١٦ و١٧).
(٢) شرح النهج (م ٣ ص ١٦).

رعيته . كتبت إلي في فاسق أويتـه ، اقامـة منك عـلى سوء الـرأي ورضاً منك بذلك . وايم الله ، لا تسبقني به ، ولو كان بـين جلدك ولحمك ، وان نلت بعضـك غير رفيق بـك ، فـإن احب لحم إليّ أن آكله ، للحم انت منه ، فسلمه بجريرته إلى هو أولى بهه منك . فإن عفوت عنه لم اكن شفعتك فيه ، وإن قتلته ، لم اقتله إلا لحبّه لأبيك الفاسق(١) .

ولقد قال الحسن البصري في معاوية: ثلاث كنّ في معـاوية ، لـو لم يكن إلا واحدة منهن لكانت مـوبقة : ابتـزازه على هـذه الأمة بـالسفهاء حين ابتزها امرهـا ، واستلحاقـه زياداً ، وقـد قال رسـول الله : « الولـد للفراش وللعاهر الحجر » ، وقتله لحجر بن عدي واصحابه . فيا ويله من حجر واصحاب حجر . ولما وصف بالحلم في مجلسه قـال : وهل اغمـد سيفه ، وفي نفسه على أحد شيء ؟(٢) .

لقد أمعن الأمويون في التنكيل والتعذيب بأهل البيت وكل من يتهم بـالولاء والتشيـع لهم . ولم يضعوا سيـوفهم في أغمـادهـا ، مـا دام بـين المسلمـين من يذكـر عليـاً بـالخـير او يسمي حسنـاً وحسينـاً . فليس من الغريب إذا خفت صوت التشيع في ميدان التشريع وغيـره من الميادين . وتلك من النتائج المرتقبة لأي أمة تعيش في مثل هذا الجو المظلم ، ولولا ان التشيع يرتكز على أساس متين من المباديء والعقائد لكان كغيـره من المذاهب والأحزاب البائدة ، وقد أبيدت فرق واحزاب ، ولم يعد لها عين ولا أثر ، لمجرد أن السياسة كـانت تسير في اتجـاه معاكس لهـا ، ولم تلق من قسوة الحكام وجورهم شيئاً ، بالنسبة لمـا لاقاه الشيعة ، منذ العهـد

---

(١) شرح النهجر (جلد ٤ ص ٧٢) .

(٢) العراق في ظل العهد الأموي ، للدكتور علي الخرطبولي (ص ٢٠٩) .

الأموي حتى العصور الأخيرة من تاريخهم . لقد كانت أولى أهداف الأمويين في سياستهم ، القضاء على العلويين وشيعتهم وآثارهم ، بكل ما يملكون من الوسائل . وكان ذلك يشغل الجانب الأكبر من تفكيرهم وجهودهم ، لأنهم يرون فيه الخطر الذي يهدد سلطانهم وسلامة دولتهم . وتتضح هذه الآراء من سيرة معاوية وولده يزيد ، ومن جاء بعده منهم . وقد أشار هاشم بن عبد الملك ، في رسالته التي بعثها الى واليه في العراق ، يوسف بن عمر ، الى النوايا السيئة ، التي حملها الأمويون على الشيعة وائمتهم ، قال : أما بعد ، فقد علمت بحال أهل الكوفة ، في حبهم أهل هذا البيت ، ووضعهم إياهم في غير مواضعهم ، لأنهم افترضوا على أنفسهم طاعتهم ، ووظفوا عليه شرائع دينهم ، ونحلوهم ما هو كائن ، حتى حملوهم من تفريق الجماعة على حال استخفوهم فيها على الخروج [1] .

ولكنهم مع ذلك ، فما استطاعوا ان يطفئوا شعلة الحق من قلوب المؤمنين ، ولم يتم لهم ما ارادوه ، وان تم لهم ان يحولوا بينهم وبين ادارة شؤون الأمة والقيام بأمر الخلافة .

ومهما يكن الحال فلقد تنازل الحسن (ع) عن حقه في الخلافة لمصلحة الاسلام العليا ، بعد ان رأى اهل الكوفة لا يثق بهم انسان الا غلب ، وعاهده معاوية ان يحفظ لشيعته وللمسلمين حقهم وكرامتهم . ولكنه بحكم طبيعته ، التي لا تعرف الا المكر والغدر ، أبى أن يفي بشيء مما عاهد عليه . وكان مما لا بد منه ، ان يرحل الحسن عن الكوفة ، هو وأهل بيته ، الى العاصمة الأولى للاسلام ، فأقاما بها بين

---

(١) العراق في ظل العهد الأموي ، للدكتور علي الخرطبولي (ص ٢٠٩) .

من بقي من صحابة الرسول ، الذين سمعوا قوله فيه وفي اخيه الحسين (ع) : « هذان إمامان ، قاما او قعدا » . وقوله : « هما سيدا شباب اهل الجنة » . والتف حولهما رواد العلم وبقية الصحابة الكرام ، فأخذوا عنهما العلم وأصول الاسلام وفروعه . وقد الف الحسن في الفقه ، كما يؤيد ذلك ما ذكره السيوطي في تدريب الراوي قال : كان بين السلف من الصحابة ، والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم ، فكرهها كثير منهم وأباحها طائفة وفعلوها ، منهم علي وابنه الحسن عليهما السلام . ولما التقى الفرزدق الشاعر مع الحسين (ع) وهو في طريقه لأداء فريضة الحاج ، والحسين (ع) في طريقه الى العراق قال : سألته عن اشياء من نذور ومناسك ، فأخبرني بها . ومما لا شك فيه انهما كانا من اوثق المراجع في نفوس المسلمين وأقدسها ، وأكثر من سكن المدينة على عهد الرسول رآه وهو يحملهما على كتفيه ويمص من لعابهما ، وسمعه وهو يقول لهما : « نعم الجمل جملكما ونعم الراكبان انتما » .

وتولى امرهما علي (ع) من بعده وعاشا معه اكثر من اربعين عاماً ، كانت سيرتهما في هذه المدة سيرة ندّية ، فواحة ، عطرة ، كسيرة جدهما وأبيهما ، سلسلة جهاد متواصل في سبيل الله وخير الانسانية ، وثورة على أئمة الظلم والباطل ، الذين اجبروا الناس على الخضوع لهم والسير في ركابهم ، بما استعملوه من صور مخيفة تنذر المعارضين لسياستهم بالقتل والتشريد ، فلم يمنعهما كل ذلك من المضي في طريقهما الذي أعلناه للعالم الاسلامي بكل صراحة ، مهما كانت النتائج .

وأخيراً لم يرَ هند بداً من اغتيال الحسن ، فدسّ اليه السم ، بواسطة احدى زوجاته ، جعدة بنت الأشعث بن قيس . وانتهى الأمر بأخيه الحسين (ع) ، أن قتله يزيد بن معاوية ، بعد ان استغاث به

ملايين المسلمين لينقذهم من سلطانه وسلطة ولاته الجائرين . ورأى نفسه بإزاء أمر لا مفر منه ، ولا محيد عنه ، فاستجاب لرغبة أهل العراق الملحة ، ولكتبهم التي بلغت ألفاً او تزيد . وقبل ان يدخل الكوفة فوجيء بغدرهم ، فلم يعد بامكانه ان يرجع الى مدينة جده ، او يلتجيء الى بلد عربي آخر . واصبح بين أمرين : إما ان يستسلم ليزيد وأتباعه ، أو يقاتل القوم بتلك الحفنة القليلة من أصحابه وبنيه . اما الاستسلام ، ومن ورائه البيعة ليزيد، فقد أعلن رأيه فيها صريحاً في الأيام الأولى لولاية يزيد بن معاوية ، يوم استدعاه من أجلها حاكم المدينة ليلاً ، وفي مناسبات اخرى ، فكان المحتم ان يرفضها اليوم ، كما رفضها بالأمس ، مهما كان مصيره ، ما دام في سبيل الحق والانسانية فمات هو وأصحابه ميتة الكرام ، ولسانه يردد : « لا أرى الموت الا سعادة والحياة مع الظالمين الا برماً وشقاءً ». وترك من ورائه دروساً في الإباء والتضحية والثورة على الظلم والظالمين والتفاني في سبيل العقيدة والمبدأ ، لا تزال الأجيال تستلهم منها العزيمة والاخلاص للحق والعقيدة، والاستهانة بالحياة مع الظالمين . وستبقى هذه الذكرى الخالدة من أروع ما يقدمه الانسان في هذه الحياة للبشرية من أعمال وآثار ودروس .

هذه لمحة خاطفة عن الوضع السياسي بعد انتقال الخلافة الاسلامية الى الأمويين . وقد اوجزنا فيها سيرتهم مع أهل البيت وشيعتهم وما لاقوة من التعذيب والاضطهاد، والأسباب التي أبعدتهم عن حقهم الشرعي في الخلافة الاسلامية وكان مما لا بد لنا من ذلك ، لنعرف مدى آثار هذا الوضع على حملة الفقه والحديث، من رجال الشيعة وفقهائهم ، ممن بقي من الصحابة والتابعين . ومن ذلك نعرف ان الذي تصدوا للافتاء ونقل الحديث من الشيعة في ذلك العصر ، كانوا يحرصون ان لا

تظهر عليهم صفة التشيّع ، حتى لا يكون مصيرهم مصير من عرفوا بالولاء لأهل البيت ، كحجر بن عدي وسعيد بن جبير ويحيى بن ام الطويل والعشرات من امثالهم .

وقبل ان نستعرض فقهاء التابعين من الشيعة ، لا بد لنا من الاشارة الموجزة الى الدور الذي قام به الامام زين العابدين في التشريع ونشر تعاليم الاسلام ، لأن فقهاء التابعين ، قد اخذ اكثرهم من الأئمة الثلاثة ، وروى عنهم الحديث.

لقد نشأ علي بن الحسين (ع) في بيت الله . بيت النبوة ، ذلك البيت ، الذي تحمل في سبيل الله ، من الألم والمحن اقصى ما يمكن ان يتصوره الانسان . ففي السنين الأولى من طفولته ، كانت محنة جده الأعظم في محرابه ، وبعدها محنة عمه الحسن ، وجاءت بعد ذلك محنة ابيه الكبرى ، التي لم يسلم منها من بنيه غيره . وبقيت آثارها تحزّ من نفسه ، حتى لحق بربّه . ومع تلك المصائب والمحن التي توالت عليه ، وفي ذلك الجو المظلم ، الذي عاشه بعد استشهاد ابيه وسبي نسائه وعياله ، كان منقطعاً الى عبادة ربه ، ونشر تعاليم الاسلام وبيان احكامه من حلال وحرام . وقال عنه ابن سعد في الطبقات الكبرى : « كان علي بن الحسين ثقة مأموناً ، كثير الحديث، عالياً رفيعاً ، ورعاً عابداً خائفاً ».

وقال عنه ابن الجوزي في تذكرته : ان ابن عباس كان اذا رآه يقول : « مرحباً بالحبيب ابن الحبيب ».

ونقل ابو نعيم في رسالته عن الزهري انه قال : « ما رأيت هاشمياً افضل من علي بن الحسين (ع) ». وقال فيه ابو حازم : « ما رأيت أفقه منه ».

وقال الشيخ المفيد ، عن عبد الله بن موسى ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كانت امي فاطمة بنت الحسين تأمرني ان اجلس الى خالي علي بن الحسين (ع) ، فما جلست اليه قط، الا قمت بخير قد افدته : إما خشية الله تحدث في قلبي لما أراه من خشيته ، او علم قد استفدته منه (١) .

وفي الارشاد ، عن سعيد بن كلثوم قال : كنت عند الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ، فذكر علياً امير المؤمنين ، فأطراه بما هو اهله ، ثم قال : « والله ما أكل علي بن أبي طالب من الدنيا حراماً قط، حتى مضى لسبيله ، وما عرض له امران قط هما لله رضا ، الا اخذ بأشقهما عليه ، وما نزلت برسول الله نازلة ، الا دعاه ثقة به ، وما اطاق عمل رسول الله من هذه الأمة غيره . وانه كان ليعمل عمل رجل كأن وجهه بين الجنة والنار ، يرجو ثواب هذه ويخاف عقاب الآخرة . ولقد اعتق من ماله الف مملوك في طلب رضا الله والنجاة من النار ، مما كدّ بيده ورشح منه جبينه . وما رأيت أحداً من ولده يشبهه في لباسه وقوته وعلمه وفقهه ، اكثر من ولده علي بن الحسين (ع) » .

ولقد بلغ به الحرص على العلم واهله ، انه كان يستقبل طالب العلم ويعانقه ، ثم يقول له : « مرحباً بوصية رسول الله » . وكان يقصد عبداً اسود ويجلس عنده ، فقال له بعضهم : انت سيد الناس وأفضلهم ، تذهب الى هذا العبد وتجلس عنده ؟ فقال : « العلم يتبع حيث كان » .

وقال الشيخ محمد الخضري ، وهو يتحدث عن كبار التابعين

---

(١) الارشاد المفيد .

وأشهرهم في الفقه والفتوى : « ان علي بن الحسين الهاشمي هو الامام الرابع من ائمة الشيعة الامامية ، يعرف بزين العابدين ، روى عن أبيه وعمه الحسن وعائشة وابن عباس وغيرهم ». ونقل عن الزهري انه قال : « ما رأيت احداً كان افقه من علي بن الحسين » وقال ابنه : « ما رأيت هاشمياً افضل منه »[1].

وليس غرضنا من ذكر هذه الطائفة من اقوال علماء عصره فيه ، ان نستقصي جميع ما قيل فيه من تقريض وثناء، وانما المقصود مما ذكرناه من اقوال هؤلاء الأعلام انه كان مرجعاً في الأحكام في عصره ، على الرغم من الرقابة الشديدة ، التي فرضتها سياسة الحكام عليه بصورة خاصة . وقد تلمذ عليه جماعة من فقهاء التابعين ، منهم القاسم بن محمد بن ابي بكر وسعيد بن المسيب وابن جبير وابو حمزة الثمالي وابو خالد الكابلي وغيرهم . قال السيد حسن الصدر : ان القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وابا خالد الكابلي من ثقات علي بن الحسين وحواريه [2].

لقد بقي الامام زين العابدين (ع) ما يقرب من اربعين عاماً بعد أبيه ، قضاها في ظل العهد الأموي ، وتحت الرقابة الشديدة من الأمويين وولاتهم ، كالحجاج الثقفي وامثاله ، الذين كانوا يعملون جهدهم للقضاء على جميع الفئات ، التي لا تدين بالولاء الى الأمويين . وكان الشيعة في طليعة من لاقوا حتفهم على يد الحجاج وغيره من اتباع الأمويين .

وكانت تتبع موجة القتل والتشريد والتعذيب ، موجة اخرى من الأحاديث المكذوبة للقضاء على آثار اهل البيت ، ومحو التشيع من

---

(١) تاريخ التشريع الاسلامي ص ١٥١ .

(٢) تأسيس الشيعة .

أساسه . ولكن جميع المحاولات التي قام بها معاوية وولاته والأمويون وأتباعهم ، لم تغنهم شيئاً ، فلقد بقي التشيع ، وبقيت آثار اهل البيت : ﴿ كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ﴾ . وما ذلك الا لأن قادة التشيع ، لم يكونوا في يوم من الأيام الا صورة صادقة عن جدهم الرسول الأعظم ، في سيرتهم وإخلاصهم لمباديء الاسلام وتعاليم القرآن ، وتفانيهم في سبيل الحق ومحاربة الباطل .

لقد بذل معاوية ، فيما بذله من الأموال الطائلة ، اربعمائة الف درهم لسمرة ابن جندب ، احد اتباعه ، ليروي الى الناس ان قول الله سبحانه : ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ﴾ ، يشير الى ابن ملجم ، لأنه سبق في علم الله انه سيقتل علياً ، وان قوله سبحانه : ﴿ ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا فاذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل ﴾ ، يشير الى علي (ع) . فروى سمرة ذلك وأشاعه بين الناس . ومع علمهم بكذبه ، ما استطاع احد ان يجاهر بالخلاف ، خوفاً من سيف معاوية المسلول على رقاب الأمنين . وجميع المسلمين يعرفون ويعلمون ان معاوية وأتباعه هم المعنيون في الآية الثانية ، وان علياً وأبناءه وشيعتهم الطيبون ، هم المعنيون بالآية الأولى . ولم يستطع ان يغير من الحق والواقع شيئاً بكذبه وبهتانه وسيوفه المسلولة على الرقاب . وكان نصيبه الفشل والخسران ، في كل محاولاته التي بذلها للقضاء على التشيع وآثاره . وبقيت آثار اهل البيت حية خالدة ، ومعدناً خيراً ، يفيد الانسانية في جميع ادوارها ومراحل حياتها . اما غيرهم فقد ذهب مع الزمن ، واصبح مثالاً للرذيلة والبغي والفحشاء .

ففي الـدور الذي كـان فيه أئمـة الشيعة تحت الـرقابـة الشديـدة ، والشيعة يقاسون الواناً من التعذيب والتنكيل ، كان كبار الفقهاء والمفتين من الشيعـة ، ولكن صبغة التشيـع لم تكن بارزة في فقههم وحـديثهم : ومرد ذلك الى الضغط السياسي الذي برز في سياسة الحكام الأمـويين . الذين سخروا الدين والفقه وجميع الآثار الاسلامية لتدعيم عروشهم .

ولا بد لنا من عرض موجز لعدد من مشاهير شيوخ الفقه والتشـريع من رجال الشيعة في العهـد الأموي ، لنعـرف مدى مسـاهمة التشيـع في الفقـه الاسلامي والتفسـير والحديث، من بـدايـة العهـد الأمـوي ، الى العصر الذي ظهر فيه الإمام محمد الباقر . وقد استعرض الدكتور محمـد يوسف في كتابه ، تاريخ الفقه الاسلامي ، المشاهير من شيوخ التشـريع في عهد الصحابـة ، ومن أخذ عنهم من الفقهـاء الشيعة وتـلامذتهم من التابعين .

وفي تاريخ التشريع الاسلامي للشيخ الخضـري ما يقـرب مما ذكـره محمد يوسف ، ومن بين هؤلاء من ثبت تشيعه وولاؤه لأهل البيت .

فمن فقهـاء الشيعة سعيـد بن المسيب ، وهو أحـد الفقهـاء السبعـة الذين تخرجوا من مدرسة الفقه في المدينة . ومن أشهر المفتين والمحـدثين في زمانه. ولد لأربع سنوات من خلافـة عمر الخـطاب ولازم الأئمة من أهل البيت وأصبح من حواري علي بن الحسين (ع) .

قـال الفضل بن شاذان : لم يكن في زمن علي بن الحسـين في آخـر أمره الا خمسة نفر : سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومحمد بن جبير بن مطعم ويحيى ابن أم الطويل وأبو خالد الكابلي[1] .

(١) رجال العلامة ص ٣٩.

وروى اسحاق بن حريز عن الامام الصادق (ع) انه قال : كان سعيد ابن المسيب من ثقاة علي بن الحسين (ع). وروى محمد بن ابي نصر البزنطي انه ذكر في مجلس الامام علي بن موسى الرضا عليهما السلام ، القاسم بن محمد ابن ابي بكر وسعيد بن المسيب ، فقال : « لقد كانا على هذا الأمر ». وقد وردت بعض الروايات التي قد توهم انحرافه عن اهل البيت ، لأنه لم يحضر الصلاة على علي بن الحسين ، ولكن الشيخ محمد طه في رجاله ، بعد ان اورد ما يدل على تشيعه وولائه لأهل البيت قال : لم نجد ما يدل على ذمه سوى ما روي مرسلاً انه لما مرّت جنازة علي بن الحسن (ع) انجفل الناس ولم يبق في المسجد الا سعيد بن المسيب فوقف عليه (خثرم) مولى اشجع ، قال : يا أبا محمد ألا تصلي على هذا الرجل الصالح في البيت الصالح ؟ قال : أصلي ركعتين في المسجد أحب إلي من أن اصلي على الرجل الصالح في البيت الصالح . وهذه الكلمة ، كما يمكن ان تكون بدافع الجفاء والغلظة ، يمكن ان تكون تقية منه ، او لإبعاد نفسه عن التهمة بالرفض، في ذلك الظرف الذي كان الحجاج فيه يقتل الأبرياء لمجرد اتهامهم بالتشيع . وقد قتل سعيد بن جبير لهذا السبب . ولقد كان بعض اصحاب الامام الصادق ، اذا رآه يصرف وجهه عنه ، حذراً من اشتهاره بالتشيع [1].

وفي رواية علي بن زيد : لقد اعتذر عن تركها ، بأنه سمع من علي بن الحسين ان صلاة ركعتين في المسجد اذا كان خالياً ، فيهما من الأجر ما لا يحصيه الا الله ، ولم يخل له المسجد الا حينما حملت جنازة الامام زين العابدين (ع) .

ومهما كان الحال ، فان تخلفه عن الصلاة عليه ، لا يدل على

---

(١) اتقان المقال ص ١٩١ .

انحرافه وعدم تشيعه ، لا سيما بعد اشتهاره بالتشيع ووجود الأحاديث الكثيرة التي تنص على موالاته لأهل البيت . وقد قال فيه الامام زين العابدين ، انه اعلم الناس وأفهمهم في زمانه[1]. وفي إتقان المقال انه احد العلماء الاثبات . اتفق الفقهاء الكبار على ان مرسلاته . اصح المراسيل ، وانه ليس في التابعين أوسع علماً منه[2]. وعن الذهبي انه سيد التابعين وأحد الأعلام ، فقيه رفيع الذكر ، رأس في العلم والعمل .

وقال عنه الدكتور محمد يوسف: «انه كان واسع العلم ، وافر الحرمة ، متين الديانة ، قوالاً بالحق ، فقيه النفس ». ثم قال : « وقد جاء عن غير طريق انه أعلم الناس بقضاء الرسول ، كما يوصف بأنه احد اعلام الدنيا وسيد التابعين ، لا احد فيهم أوسع علماً منه »[3].

وقال عنه الشيخ محمد الخضري : « إنه سمع من كبار الصحابة ، وان قتادة قال فيه : ما رأيت أحداً أعلم من سعيد بن المسيب ، وان الحسن البصري كان إذا أشكل عليه شيء كتب الى سعيد بن المسيب يسأله عنه »[4].

وقد ذكره الدكتور محمد يوسف في موا ضع أخرى من كتابه ، ففي (صفحة ١٣٧) قال عنه بأنه الزعيم الأول لأهل الحديث، وهو رأس علماء التابعين وأحد الفقهاء السبعة .

وفي صفحة ١٥٨ قال : « كان من الطراز الأول ، جمع بين الحديث

---

(١) رجال الكشي .
(٢) عن نهج المقال للاسترابادي .
(٣) تاريخ الفقه الإسلامي ، نقلاً عن الذهبي وابن العماد وغيرهما .
(٤) تاريخ التشريع الاسلامي .

والفقه والعبادة والزهد والورع ». ولأنه أبى أن يبايع الوليد وسليمان ابني عبد الملك بولاية العهد . عرضه الخليفة على السيف وجلده خمسين جلدة وشهر به في أسواق المدينة ومنع الناس ان يجالسوه . وقد رفض ان يزوج ابنته للوليد ، ولي عهده ، وآثر علي احد مريديه ومجالسيه من الفقراء (ابو وداعه) . وكان يقول : « لا تملأوا اعينكم من أعوان الظلمة ، إلا بانكار من قلوبكم ع لئلا تحبط اعمالكم ».

وقد ذكر عنه الميرزا محمد[1] وغيره ممن كتب في الرجال ، ما يؤكد تشيعه وولاءه وانه من الأعلام في الفقه والحديث وأبرز أهل زمانه فيهما .

ومنهم القاسم بن محمد بن أبي بكر ، الفقيه الشيعي . قال المرحوم السيد حسن الصدر[2]: انه احد الفقهاء في المدينة . وعن ابي ايوب : ما رأيت افضل منه ، من كبار الطبقة الثالثة ، ثم قال : كان جد مولانا الصادق (ع) ، لأن ام فروة والدة الامام الصادق هي بنت القاسم ، وكان قد تزوج بنت الامام زين العابدين (ع) . وقد ذكر في مجلس الامام الرضا (ع) القاسم ابن محمد وسعيد بن المسيب ، فقال : كانا على هذا الأمر ويعني بذلك ولاية أهل البيت . وفي الكافي عن يحيى بن حريز قال : قال ابو عبد الله الصادق : كان سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو خالد الكابلي ، من ثقات علي بن الحسين .

وفي حديث آخر ان سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد من حواري علي بن الحسين .

---

(١) منهج المقال في أحوال الرجال .

(٢) في كتابه تأسيس الشيعة ، عن ابن حجر .

وقال الشيخ محمد طه : ان القاسم بن محمد من سادات التابعين وفقهاء الشيعة وأفضل اهل زمانه[1]. وفي كثير من الأحاديث عن اهل البيت ، ما يدل على تشيعه ووثاقته وانه من حواري علي بن الحسين (ع) .

وقال عنه الشيخ محمد الخضري : انه كان من فقهاء اهل المدينة ومن المراجع في الافتاء والفقه الإسلامي . ونقل عن يحيى بن سعيد انه قال : ما وجدنا احداً بالمدينة نفضله عليه . وعن ابي الزناد : ما رأيت فقيهاً أعلم من القاسم وما رأيت احداً اعلم بالسنة منه .

وعن ابن عيينة : ان القاسم كان اعلم اهل زمانه[2]. وقال عنه ابن سعد : انه كان إماماً ، فقيهاً ، ورعاً ، كثير الحديث[3].

وقال فيه عمر بن عبد العزيز : لو كان لي من الأمر شيء لاستخلفت اعيمش تميم[4] يعني بذلك القاسم بن محمد .

وقال عنه الدكتور محمد يوسف : انه كان أماماً في الفقه والعلم وثقة ورعاً ، وانه اخذ العلم عن شيوخ المدينة ، عن علي وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وأبيّ بن كعب[5].

وقد عدّه اليعقوبي من فقهاء المسلمين ، في عهد اربعة من ملوك

---

(١) اتقان المقال عن ابن خلكان .

(٢) تاريخ التشريع الاسلامي .

(٣) الطبقات الكبرى .

(٤) تاريخ التشريع الاسلامي للخضري .

(٥) في كتابه : تاريخ الفقه الاسلامي ، عن الذهبي (ج ١ ص ٢٩١) وعن ابي العماد (ج١ ص ١٣٥) .

الأمويين : الوليد بن عبد الملك وسليمان وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن عبد الملك .

ومن فقهاء الشيعة الذين تصدروا للفتوى ورواية الحديث علقمة بن قيس ، وقد ادرك اربعة من أئمة الشيعة وأخذ عنهم الحديث والفقه . وكان قد شهد مع أمير المؤمنين صفين وأصيبت بها إحدى رجليه وقتل بها اخوه (ابيّ ابن قيس)

قال الكشي[1]: كان علقمة بن قيس فقيهاً في دينه ، قارئاً لكتاب الله ، عالماً بالفرائض. وكان اخوه الحرث فقيهاً أيضاً ، وقد عدّه الشهرستاني في الملل والنحل من رجال الشيعة . وفي المراجعات[2]: انه كان من رؤوس المحدثين الذين ذكرهم ابو اسحق الجوزجاني. وقال عنه وعن جماعة من محدثي الشيعة : كان من اهل الكوفة قوم لا يحمد الناس مذاهبهم لتشيعهم ، هم رؤوس محدثي الكوفة . ثم قال عنه : أما عدالة علقمة وجلالته عند أهل السنة ، مع علمهم بتشيعه ، فمن المسلمات . وقد احتج به اصحاب الصحاح الستة وغيرهم . ودونك حديثه في صحيح البخاري ومسلم عن كل من ابن مسعود وأبي الدرداء وعائشة. أما حديثه عن عثمان وابن مسعود ففي صحيح مسلم . وروى عنه في الصحيحين ابن اخيه ابراهيم النخعي . وروى عنه في صحيح مسلم عبد الرحمن بن زيد وابراهيم بن زيد والسبيعي . وقد ذكره الشيخ القمي بنحو ذلك[3].

وقال الشيخ محمد الخضري عنه : انه كان من فقهاء الكوفة الذين

---

(١) في كتابه المسمى اخبار الرجال .

(٢) للمرحوم العلامة السيد عبد الحسين شرف الدين .

(٣) الكنى والألقاب (ص ٢٠٤).

نشـروا الفقه الاسـلامي ، وانه فقيـه العراق . وكـانت ولادتـه في حيـاة الرسول (ص). وسمع الحديث من عمـر وعثمان وابن مسعـود وعلي ، وتفقه علي ابن مسعود وكان أنبل أصحابـه . وقال عنـه ابن مسعود : لا اعلم شيئاً إلا وعلقمة يعلمه . ومضى الخضري في وصفـه يقول : قـال قابوس بن ابي ظبيان ، قلت لأبي : لأي شيء كنت تدع الصحابة وتـأتي علقمـة ؟ قال : أدركت نـاساً من أصحـاب رسول الله ، وهم يسـألون علقمة ويستفتونه . ونقل عن الـذهبي انه قـال : كان فقيهـاً ، إمامـاً ، بـارعـاً ، طيب الصـوت بـالقـرآن ، ثبتـاً فيـما ينقـل ، صـاحب خـير وورع [1].

وذكـره الدكتـور محمد يـوسف بأنـه كـان عـلى رأس من تخـرج من مدرسة الفقه في الكوفة ، التي كان عـلى رأسها ابن مسعـود ، وانه كـان فقيه اهل العراق وأنبل أصحـاب ابن مسعود . ثم نقـل عنه مـا أوردناه عن الخضري[2].

وقد عدّه المرزا محمد من رؤسـاء التابعـين الكبار وزهـادهم ، ومن القارئين لكتاب الله والفقهاء[3]، وقـد وصفه بـالفقه والـزهد والـورع ، وانه من انصار علي (ع) وتابعيه ، كل من كتب في الرجال .

ومن فقهاء التابعـين وأعيانهم ، سعيـد بن جبير . وروى هشـام بن سالم عن الصادق (ع) انه قال : ان سعيـد بن جبير كـان يأتم بعـلي بن الحسـين (ع) وكان عـلي بن الحسين يثني عليـه ، ومـا كـان سبب قتـل

---

(١) تاريخ التشريع الاسلامي .

(٢) تاريخ الفقه الاسلامي، نقلاً عن الذهبي (ج ١ ص ٤٥) وعن الخزرجي (ص ٢٢٩) وعن ابن العماد (ص ٨٠).

(٣) منهج المقال .

الحجاج له ، إلا على هذا الأمر ، وكان مستقيماً ، وقال الفضل بن شاذان : لم يكن في زمن علي بن الحسين في أول أمره ، إلا خمسة ، وعدّ منهم سعيد بن جبير .

وقال الكشي في كتابه اخبار الرجال : ان سعيد بن جبير لما دخل على الحجاج قال له : انت شقي بن كسير ، قال : امي كانت اعرف باسمي ، سمتني سعيد بن جبير .

قال له الحجاج : ما تقول في أبي بكر وعمر ، هما في الجنة او النار؟ قال : لو دخلت الجنة ونظرت أهلها لعلمت من فيها . قال : ما تقول في الخلفاء؟ قال : لست عليهم بوكيل . ايهم أحب اليك ؟ قال : أرضاهم لخالقه. قال : ايهم ارضاهم لخالقه ؟ قال : علم ذلك عند ربي ، الذي يعلم سرهم ونجواهم . قال : ابيت ان تصدقني ؟ قال : ابيت ان اكذبك . وعن تقريب ابن حجر ان سعيد بن جبير الكوفي ثقة، ثبت، فقيه من الثالثة، قتله الحجاج صبراً.

وقد ذكره الدكتور محمد يوسف وعده من اعلام الفقه ، الذين تخرجوا من مدرسة الكوفة ، وانه احد الفقهاء الأعلام وجهبذ العلماء، وان ميمون بن مهران قال فيه بعد موته : مات سعيد بن جبير ، وما على وجه الأرض رجل ، إلا ويحتاج الى علمه ، وانه ىٔىٕىٔ العلم عن ابن عباس وغيره من فقهاء الصحابة .

وفي تاريخ التشريع الاسلامي ، بعد ان قال عنه الخضري بأنه من أئمة التشريع في الكوفة ، قال : أن أهل الكوفة كانوا إذا ذهبوا لمكة لأداء فريضة الحج ، وسألوا إبن عباس عن شيء من أمور دينهم يقول لهم : أليس فيكم سعيد بن جبير ؟ .

وقد عده اليعقوبي في تاريخه من الفقهاء، الذين كانوا يفتون

الناس ، في عصري الوليد وسليمان ابني عبد الملك بن مروان .

وهو من المعروفين بالتشيع والولاء لأهل البيت (ع) . ولا يرتاب احد من المحدثين ، ومن كتب في الرجال ، في ذلك .

ومن فقهاء التابعين حبيب بن أبي ثابت الأسدي . قال في المراجعات : وقد عده من الشيعة كل من ابن قتيبة في معارفه والشهرستاني في الملل والنحل ، وذكره الذهبي في ميزانه ، ووضع على اسمه رمزاً يشعر ان الصحاح الستة تحتج بحدثه . وانما عده الدولابي من المضعفين لمجرد تشيعه . وقد جاء حديثه في صحيحي البخاري ومسلم ، عن سعيد بن جبير وابي وائل .

وفي تاريخ الفقه الاسلامي : أنه أحد الفقهاء الذين تخرجوا من مدرسة الكوفة ، ومن الفقهاء الحفاظ . روى فقهه عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما . وروى عنه سفيان الثوري وابو بكر بن عباس وآخرون . ويقال عنه وعن حماد بن أبي سفيان انهما كانا فقيهي الكوفة .

وفي منهج المقال للمرزا محمد ، أنه فقيه الكوفة ، ولم يذكر عنه ما يشير إلى تشيعه وعدمه . ويكفينا لعده من فقهاء الشيعة التابعين ، ما ذكره ابن قتيبة والشهرستاني والدولابي ، كما جاء في المراجعات .

ومن الفقهاء المعروفين بالتشيع والموالاة لعلي (ع) الحرث بن عبد الله الهمداني ، وقد وصفه الذهبي بالتشيع وانه ممن روى عن علي بن مسعود ، وروى عنه عمرو بن مرّة والشعبي . وقال عنه ابن داود : كان أفقه الناس وافرض الناس ، ووصفه ابن حجر بأنه صاحب علي (ع). ورماه الشعبي بالكذب ، لأنه لم يكن يفضل أبا بكر وعمر وعثمان على علي (ع) . وقد نفى غنه صفة الكذب كل من كتب عنه

كالترمذي وابن عمر بن عبد البر وغيرهما ، وقالا : لم يظهر منه كـذب ، وانما الذي كان منه أنه من محبي علي ومفضليه على غيره [1].

وقـال الشيخ عبـاس القمي : كـان الحـرث الأعـور بن عبد الله من المقدمين في أصحاب علي ، بفقهه وعلمه بالسنن والفرائض والحساب ، وكان من أحسب الناس، وقد تعلم منه الشعبي الفرائض والحساب[2].

وقال المرحوم السيد عبد الحسين شرف الدين : إنه كان من رجـال الشيعة ومن كبار علماء التابعين ومن أفقـه الناس وأعلمهم بـالفرائض في عصره[3]. وقال عنه في المراجعات ، عن محمد بن سيرين : إنه كان من اوعية العلم ، وانه أدرك أربعة من أصحاب ابن مسعود وفاته الخامس ، وهـو الحـرث بن عبـد الله ، أفضلهم وأحسنهم . وقـد سلط الله عـلى الشعبي من كـذبـه واستخف بـه من الثقـات المتثبتـين ، ومنهم ابـراهيم النخعي . وقال عنه الشيخ محمد طـه : انه من الأوليـاء واصحاب امـير المؤمنين (ع)[4].

ومن الفقهاء سليمان بن مهران الأسدي الكوفي (الملقب بـالأعمش) ، وصفه جماعة من أعـلام أهل السنـة بالفضـل والوثـاقة والاستقـامة نشيع ، وأنه كان عالماً بالفقه . لقي كبار التابعين ، وروى عنه سفيان الثوري وحفص ابن غياث وغيرهما من التابعين .

وكـان مزّاحاً ، فلقد جـاءه أصحاب الحـديث يـومـاً فخـرج اليهم

---

(١) منهج المقال للمرزا محمد .
(٢) الكنى والألقاب عن ابي جعفر الطبري في ذيل المذيل .
(٣) في المراجعات، عن ابن قتيبة في معارفه والذهبي في ميزانه
(٤) اتقان المقال ، عن خلاصة العلامة والبرقي ونهج المقال للأسترابادي .

وقال : لولا ان في منزلي من هو أبغض إلي منكم ما خرجت اليكم ، يعني بذلك زوجته . وكان محدث أهل الكوفة في زمانه ، وقد ظهر له أربعة آلاف حديث ، ولم يكن في زمانه من طبقته من هو اكثر منه حديثاً. وقيل فيه : لم يكن أحد في الكوفة أقرأ منه لكتاب الله، ولا أجود حديثاً واسرع اجابة . وقال فيه عيسى بن يونس : ما رأيت السلاطين والأغنياء، عند أحد أحقر منهم عند الأعمش، مع فقره وحاجته. ولقب بالأعمش لسيلان دمعته وضعف بصره[1].

وقد وصفه المرحوم السيد عبد الحسين شرف الدين بالتشيع والوثاقة ، اعتماداً على كتب الحديث والرجال والفرق . وذكر ان هشام بن عبد الملك بعث إليه ان يكتب له مناقب عثمان ومساوىء علي (ع)، فأخذ القرطاس ووضعه في فم شاة وقال للرسول : هذا جوابه . فقال له الرسول: لقد توعدني بالقتل ان لم آته بجوابك ، وتوسل اليه بمن حضر مجلسه ، ولما ألحوا عليه أن يكتب له الجواب ، أخذ القرطاس وكتب عليه : بسم الله الرحمن الرحيم . أما بعد ، فلو كان لعثمان مناقب اهل الأرض ما نفعتك ، ولو كان لعلي مساويء اهل الأرض ما ضرتك ، فعليك بخويصة نفسك[2].

ثم قال في المراجعات : ولقد احتج بحديثه أصحاب الصحاح الستة وغيرهم . وروى عنه جماعة ، منهم ابو سفيان الثوري وابن عيينة وحفص بن غياث وآخرون .

---

(١) الكنى والألقاب للشيخ عباس القمي، عن ابن خلكان ، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي.

(٢) المراجعات عن ابن خلكان وفي وفيات الأعيان والذهبي وابن قتيبة والملل والنحل للشهرستاني .

وقال الشهيد الثاني : ان اصحابنا المصنفين في الرجال تركوا ذكره ، ولقد كان حرياً لاستقامته وفضله . وقد ذكره العامة في كتبهم وأثنوا عليه ، مع اعترافهم بتشيعه ، رحمه الله[1].

ومن فقهاء الشيعة ومراجع المسلمين ، ابو الأسود الدؤلي. قال المرحوم السيد حسن الصدر عن الجاحظ : إن ابا الأسود الدؤلي معدود في طبقات الناس ، وهو في كلها مقدم مأثور عنه ، معدود في التابعين والفقهاء والمحدثين والشعراء والأشراف . وعن الراغب في المحاضرات : أنه كان من أكمل الرجال رأياً وعقلاً ، وكان شيعياً ثقة في الحديث ، سريع الجواب . وعن ابي الفرج الأصفهاني : إنه كان من سادات التابعين واعيانهم ، وقد وضع علم النحو بارشاد علي (ع) إليه[2].

وقال المرحوم السيد عبد الحسين شرف الدين : لقد احتج بحديثه اصحاب الصحاح الستة ، وحديثه في صحيح البخاري ومسلم ، عن أبي ذر الغفاري وعمر بن الخطاب ، وله في بعض الصحاح عن غيرهما . وروى عنه جماعة في الصحيحين وفي صحيح البخاري[3].

وقال الشيخ عباس القمي : ان معاوية ارسل إليه هدية من أنواع الحلوى ، بقصد استمالته وصرفه عن علي (ع)، فأخذت ابنة له صغيرة لقمة منها ووضعتها في فمها ، فقال لها ابو الأسود : انها سم ارسلها الينا معاوية ليخدعنا عن امير المؤمنين ، فألقتها الصبية من فمها وقالت : قبحها الله من هدية . وعالجت نفسها حتى قاءت ما أكلته

---

(١) منهج المقال للمزرا محمد .

(٢) تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام .

(٣) في المراجعات .

منها . وكان مما اوصى ولده : « يا بني ، إذا وسع الله عليك فابسط، واذا امسك عليك فامسك ، ولا عز كالعلم . إن الملوك حكام الناس والعلماء حكام الملوك »[1].

ومن فقهائهم ورواتهم عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمر الليثي . ولقد عده ابن قتيبة ، في المعارف ، من رجال الشيعة . وقال ابن عبد البر في الكنى من الاستيعاب انه نزل الكوفة يوم كان علي بها ، وصحبه الى ان قتل ، وبعد ذلك رجع الى مكة . وكان فاضلاً عاقلاً وفصيحاً حاضر الجواب .

ولما وفد على معاوية سأله كيف وجدك على خليلك ابي الحسن ؟ قال : كوجد ام موسى على موسى ، واشكو الى الله التقصير . قال له معاوية : لقد كنت فيمن حصر عثمان ؟ قال : لا ، ولكني كنت فيمن حضره . قال فما منعك من نصره ؟ قال : وانت ما منعك من نصره ، إذ تربصت به ريب المنون ، وكنت في أهل الشام ، وكلهم تابع لك ؟ فقال له معاوية : او ما ترى طلبي لدمه نصرة له ؟ قال : انك لكما قال الشاعر :

لألفينك بعد الموت تندبني   وفي حياتي ما زودتني زادي

قال في المراجعات : روى عنه كل من الزهري والحريري وعبد الملك بن ابجر وقتادة والوليد بن جميع ومنصور بن حياة والقاسم بن ابي بردة وعمر بن دينار وعكرمة بن خالد وغيرهم . وحديثهم عنه موجود في صحيح مسلم وروى في الصلاة ودلائل النبوة عن معاذ بن جبل . وروى في القدر عن عبد الله بن مسعود . وروى عن كل من

---

(١) الكنى والألقاب.

علي (ع) وحذيفة بن اسيد وحذيفة ابن اليمان وعبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب ، كما يعلم متتبعو حديث مسلم ، والباحثون عن رجال الأسانيد في صحيحه .

ومنهم طاوس بن كيسان الخولاني اليماني . قال في المراجعات : وقد ارسل أهل السنة أنه من رجال الشيعة إرسال المسلمات . وعده من رجالهم كل من الشهرستاني وابن قتيبة في المعارف . واحتج به اصحاب الصحاح الستة وغيرهم ، وحديثه عن ابن عباس وغيره .

وروى عنه في البخاري ، مجاهد وعمر بن دينار وابنه عبد الله وغيرهم .

وقال المرحوم السيد محسن الأمين : وطاوس اليماني تليد بن عباس ، تابعي . وقد عده ابن خشبة ، فيما حكي عنه ، من اعلم الناس بالتفسير . وعده ابن قتيبة في المعارف من الشيعة ، والشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب علي بن الحسين (ع) وكان منقطعاً اليه [1].

وقال الشيخ محمد الخضري في حديثه عن الفقهاء اليمن : طاوس بن كيسان من الأبناء، سمع زيد بن ثابت وعائشة وابا هريرة وغيرهم ، وكان رأساً في العلم والعمل. وقال عنه عمر بن دينار : ما رأيت أحداً مثل طاوس . وقال قيس بن سعيد : كان طاوس فينا مثل ابن سيرين في اهل البصرة . وقال الذهبي : كان طاوس شيخ اهل اليمن وبركتهم وفقيههم ، له جلالة عظيمة[2].

---

(١) المجلد الأول من أعيان الشيعة .

(٢) تاريخ الفقه الاسلامي .

وقال الشيخ كاظم الساعدي : ان هشام بن الحكم قال له عظني ، قـال : سمعت امـير المؤمنـين عليـاً (ع) يقـول : ان في جهنم حيّـات كالتلال وعقارب كالبغال ، تلدغ كل امير لا يعدل في رعيته . وفي تنقيح المقال : يستفاد من حـديثه مـع هشام انـه كان شيعيـاً ، لأنه لقب عليـاً بـأمير المؤمنـين ، وليس ذلك من طـريقة العـامة . كـما يستفاد منـه انـه متصلب في دينـه . واقل مـا يستفاد كـونـه من الحسـان ، والمعـروف في تصنيف الأحاديث ان الخير الحسن ما كان راويه شيعياً[1].

ومنهم ابراهيم بن يزيـد النخعي الكوفي ، وقـد وصفه ابن قتيبـة في معارفه بالتشيع ، وارسل ذلك إرسال المسلمات ، ونقل حديثه البخاري ومسلم عن عم أمه علقمة بن قيس وغيـره . وروى عنه في الصحيحـين وفي صحيح مسلم جماعة كثيرون [2].

وقال الاستاذ الخضري : ابراهيم بن يـزيد النخعي فقيـه العراق . روى عن علقمة ومسروق والأسود وغيرهم . وهـو شيخ حمـاد ابي سلمة الفقيه المعروف . كـان من العلماء ذوي الاخلاص. وقـال عبد الملك بن أبي سليمان : سمعت سعيد ابن جبير يقول : تستفتـوني وفيكم ابراهيم النخعي؟![3].

وقال عنه الـدكتور محمـد يوسف : كـان ابراهيم بن يـزيد النخعي زعيم اهل الرأي وشيخ حماد بن ابي سليمان ، شيخ الامام ابي حنيفة ، وكان فقيه العراق بالاتفاق . وممن اخذ عنهم الفقه علقمة بن النخعي .

---

(١) حياة الامام زين العابدين ، عن الكشكـول وتنقيح المقـال ، للمرحـوم الشيخ عبد الله المقمقاني .

(٢) كما جاء ذلك في المراجعات للمرحوم شرف الدين ص ٥٢ .

(٣) تاريخ التشريع الاسلامي .

وقد ذهب هذا الامام الجليل الى ان احكام الشريعة لها معان معقولة ، كما قامت على علل تفهم من الكتاب والسنة ، وان على الفقيه إدراك هذه العلل ليجعل الأحكام تدور معها . وكان على خلاف في ذلك مع سعيد بن المسيب ، الذي كان همه البحث عن النصوص والآثار أكثر من بحثه عن العلل (١).

وبمثل ذلك ذكره عباس القمي ، وزاد ان الشيخ الطوسي عدّه من اصحاب علي بن الحسين زين العابدين (٢).

وقد ذكره المقمقاني واستقرب كونه إمامياً من قسم الحسان ، وأيد ذلك بأن الشيخ في رحاله عده من اصحاب الامامين امير المؤمنين وحفيده الامام زين العابدين عليهما السلام(٣).

ومنهم اسماعيل بن عبد الرحمن المعروف بالسدي . قال القمي : كان نظير مجاهد وقتادة والشعبي ومقاتل ، ممن يفسرون القرآن بآرائهم . وعدّه الشيخ الطوسي في اصحاب الامام زين العابدين وولده الامام الباقر عليهما السلام. ونقل عن ابن حجر انه صدوق متهم ، رمي بالتشيع . وعن السيوطي انه قال في اتقان المقال : أمثل التفاسير ، تفسير اسماعيل السدي . روى عنه الأئمة، مثل الثوري وشعبة ويحيى بن سعيد القطان (٤).

ونقل المرحوم العلامة شرف الدين ، عن الذهبي في الميزان ، انه

---

(١) تاريخ الفقه الاسلامي .

(٢) الكنى والألقاب (ص ٢٠٣).

(٣) كما جاء في حياة الامام زين العابدين للشيخ كاظم الساعدي عن تنقيح المقال .

(٤) الكنى والألقاب (ص ٢٨٠).

رماه بالتشيع ، وقال : لقد أخذ عنه الثوري وأبو بكر بن عياش وخلق من تلك الطبقة . واحتج به مسلم وأصحاب السنن الأربعة ، ووثقه احمد ، وقال عنه ابن عدي انه صدوق . وقال يحيى بن سعيد : ما رأيت أحداً يذكر السدي إلا بخير . وقال فيه ابراهيم النخعي : انه تفسير القرآن ، تفسير القوم[1] .

وقال المرحوم السيد حسن الصدر : انه كان من أصحاب الامام زين العابدين (ع) . ونص على تشيعه ابن قتيبة ، في كتابه المعارف ، والحافظ العسقلاني في التهذيب[2] .

وذكره النجاشي وأبو جعفر الطريسي في المصنفين من الشيعة . وقد ذكره المرحوم العلامة الأمين بمثل ما نقلناه عن هؤلاء الاعلام . وزاد على ذلك ان اسماعيل بن ابي خالد كان يقول : السدي أعلم بالقرآن من الشعبي[3] .

ومنهم عمر بن عبد الله ابو اسحاق السبيعي . قال في المراجعات : كان ابو اسحاق من رؤوس المحدثين ، الذين لا يحمد النواصب مذاهبهم في الفروع والأصول لأنهم نسجوا فيها على منوال اهل البيت ، وتقيدوا بهم في كل ما يرجع الى الدين .

ونقل عن الجوزجاني ، في ترجمة زبيد اليامي من الميزان ، انه قال : كان من أهل الكوفة قوم لا يحمد الناس مذاهبهم ، وهم رؤوس محدثي أهل الكوفة ، مثل أبي اسحاق السبيعي ومنصور وزبيد والأعمش ،

---

(١) المراجعات .
(٢) تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام .
(٣) المجلد الأول من أعيان الشيعة .

وغيرهم من أقرانهم ، احتملهم الناس لصدق ألسنتهم في الحديث. وكان ابو اسحاق من بحار العلم ، قواماً بأمر الله ، احتج به أصحاب الصحاح الستة وغيرهم . وقد جاء حديثه في كل من الصحيحين عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم وسليمان ابن صرد وغيرهم [1].

وقال عنه الشيخ عباس القمي انه من اعيان التابعين . وقد صلى اربعين سنة صلاة الغداة بوضوء العتمة . وكان يختم القرآن في كل ليلة . ولم يكن في زمانه أعبد منه ولا أوثق في الحديث، عند الخاص والعام ، ومن ثقات علي ابن الحسين (ع). وقد رأى علياً وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة . وروى عنه الأعمش والثوري وشعبة وغيرهم [2].

وقال عنه الشيخ محمد طه نجف ، انه من اعيان التابعين ، ولد في الليلة التي قبض فيها امير المؤمنين (ع) . وكان من ثقات علي بن الحسين ، ولم يكن في زمانه اعبد منه ، ولا اوثق في الحديث، عند الخاص والعام [3].

ومنهم شريك بن عبد الله بن سنان النخعي . وقد عدّه ابن قتيبة من رجال الشيعة ، وأرسل ذلك ارسال المسلمات في كتابه المعارف . وأقسم عبد الله ابن ادريس ، كما في أواخر ترجمة شريك من الميزان ، ان شريكاً لشيعي . وروى ابو داود الرهاوي ، كما في الميزان ، انه سمع شريكاً يقول : عليّ خير البشر ، ومن تتبع سيرته علم انه كان من موالي أهل البيت ، وقد روى عن اوليائهم علماً جماً . وقال ابنه عبد الرحمن ،

(١) المراجعات للسيد عبد الحسين شرف الدين .

(٢) الكنى والألقاب .

(٣) اتقان المقال ، في علم الرجال ، عن ابن خلكان وغيره .

كما جاء في الميزان : كان عند أبي عشرة آلاف مسألة ، عن جابر الجعفي ، وعشرة آلاف غرائب . وقال عبد الله المبارك : كان شريك أعلم بحديث الكوفيين من سفيان ، وكان عدواً لأعداء علي وسيء القول فيهم . وقد ذكر في مجلسه معاوية ، ووصف بالحلم ، فقال : ليس بحليم من سفه الحق وقاتل علي بن أبي طالب . وقد وصفه الذهبي بالحافظ الصادق وانه من أوعية العلم ، حمل عن اسحاق الأزرق تسعة آلاف حديث وقد احتج بشريك مسلم وأرباب السنن الأربعة[1]. وقد وصفه الشيخ عباس القمي بمثل ذلك[2].

وقد جاء ذكره في تاريخ الفقه الاسلامي ، مع جماعة من فقهاء الكوفة التابعين ، الذين تصدروا للافتاء والتشريع في عصرهم[3].

ومما ذكرنا، يتبين ان الشيعة ، قد ساهموا في حقلي التشريع والافتاء في عهد التابعين ، وكانوا فيه من مراجع المسلمين في عصرهم . وقد أخذ عنهم الفقهاء والمحدثون ممن عاصرهم وتأخر عنهم ، بالرغم من قسوة الحكام عليهم ، والرقابة الشديدة على جميع تصرفاتهم ، نظرية كانت أو عملية ، بدافع القضاء على التشيع والحد من نشاطه، وتسخير جميع الطبقات لمصالحهم وأغراضهم السياسية . ولكن لم يكتب لهم النجاح الكلي ، فيما بذلوه من جهود في هذا السبيل ، فقد برز الشيعة من هنا وهناك في شتى الميادين الاسلامية ، العلمية منها وغيرها . غير ان الذي يبدو على فقهاء الشيعة في هذا العصر ، ان آراءهم في الفقه لم تظهر عليها صبغة التشيع ، كما ظهرت في عهد الصحابة وفي عصر

(١) المراجعات للمرحوم العلامة السيد عبد الحسين شرف الدين .

(٢) الكنى والألقاب (ص ٢٠٥).

(٣) للدكتور محمد يوسف موسى (ص ١٥٠).

الامامين الباقر والصادق عليهما السلام. ولعل ذلك من الأسباب التي صرفت أنظار الحكام عنهم ، وترك لهم المجال للاتصال بالجماهير ، ونشر آرائهم في الفقه وأحاديثهم بين الناس . ويؤيد ذلك ما جاء في رواية محمد بن عمرو بن عبد العزيز الكشي ، ان يحيى بن ام الطويل طلبه الحجاج وعرض عليه النجاة ، ان هو لعن علياً (ع) . ولما امتنع عن ذلك أمر بقطع يديه ورجليه وقتله . أما سعيد بن المسيب ، فنجا منه لأنه كان يفتي بقول العامة . وكان آخر اصحاب رسول الله ومن أشهر المفتين في زمانه .

وأما ا بو خالد الكابلي ، فهرب الى مكة وأخفى نفسه بها . واستجار عامر بن واثلة ، الفقيه الشيعي ، بعبد الملك ، وكانت له يد عنده[1].

لقد كان التشيع يشغل الجانب الأكبر من تفكير الأمويين والطبقات الحاكمة منهم ، لأن المبدأ الذي ترتكز عليه نظرية التشيع ، يحمل في معناه روح الثورة على كل حاكم لا يتخذ المبادىء الاسلامية دستوراً عملياً لحكومته، ويقرر عدم الاعتراف بسلطانه، لا سيما وان المسلمين قد نهجوا منهجاً عقلياً في تفكيرهم ، بعد اتصالهم بالشعوب التي غزاها الاسلام ، وتأثر الفكر العربي بالأقطار الأجنبية . وكان الشيعة من اكثر الفرق الاسلامية انطلاقاً في تفكيرهم وإنتاجهم الموافق للأصول التي وضعها القرآن الكريم والحديث النبوي . فنظرية الاختيار مثلاً، التي تحمل في معناها ان الانسان هو الذي يصنع مصيره وأعماله، وهو المسؤول عن كل تصرفاته ، من غير ان يكون مجبوراً على شيء

---

(١) رجال الكشي (ص ٨٢).

منها ، هذه النظرية تجعل الحاكم مسؤولاً عن جميع أعماله وتصرفاته . ونظرية العدل ، التي تقرر استحالة الظلم من الخالق، ولازمها عدم مساواة المجرم بغيره في الجزاء، وان : «من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره »، وإلا كان ظالماً لعباده .

هاتان النظريتان ، كانتا مسرحاً للجدل والنقاش ، بين فرقتي المسلمين . وقد سلك فيهما الشيعة مسلكاً يتفق مع القرآن وأحاديث الرسول ، ويجعل الانسان ، حاكماً كان أو لم يكن ، مسؤولاً عن جميع تصرفاته وأعماله ، بينما سلك فيهما غير الشيعة ، مسلكاً يتفق مع هوى الحكام ورغباتهم ، لأنهم يرون فيه المبررات لتصرفاتهم وعدوانهم على كل من لا يقر سياستهم الجائرة . لذا فإن الحكام ، من الأمويين وغيرهم ، قد أمعنوا في تسخير الأفكار وشراء الضمائر ، وتقتيل فريق من فقهاء الشيعة ومفكريهم ، كيحيى بن ام الطويل وسعيد بن جبير وغيرهما ، ومراقبة الباقين منهم مراقبة دقيقة ، تحصي عليهم حتى أنفاسهم ، ليتم لهم اخضاع الناس لدولتهم والاعتراف بشرعية خلافتهم .

وكان من نتيجة ذلك ، ان الذين سلموا من الحجاج وغيره من الولاة ، كابن المسيّب والقاسم بن محمد وغيرهما ، كانوا يفتون بما يوافق العامة احياناً ، ويروون حتى عن أبي هريرة ، عميل الأمويين الأكبر . وظلوا يمارسون الحياة العلمية والنشاط الفكري ، الذي بدت طلائعه في ذاك العهد من حياة المسلمين . ومن اجل ذلك ، كان للفقهاء من الشيعة في هذا الدور طابع خاص، لم يكن في الدور الذي تقدمه وتأخر عنه . ففي الدور الذي تقدمه ، وهو دور الصحابة ، كان لكل واحد من الصحابة ان يفتي بما سمعه عن الرسول ويحدث بما رواه عنه . وكل ما في الأمر ان من بيدهم سلطة التنفيذ، لم يسهلوا الطريق لجميع الرواة

والمفتين . لذا فان آراء الفقهاء والمفتين من الشيعة لم تظهر الا في بعض مسائل الفقه ، كما ظهر ذلك في الفصل الذي تحدثنا فيه عن دور التشيع في الفقه الاسلامي بعد وفاة الرسول (ص) .

اما في الدوز المتأخر عن عصر التابعين ، وهو الدور الذي يبتديء في الشطر الأخير من حياة الامام الباقر ويستمر الى نهاية عهد الامام الصادق عليهما السلام[1]. فقد تيسر لهذين الامامين واصحابهما ، التعبير عن آرائهم في اصول الاسلام وفروعه ، وشاع الجدل والنقاش بينهم وبين غيرهم من الفقهاء والفلاسفة ، في مباحث الفقه والكلام وغيرهما من الشبه التي انتشرت بين المسلمين بواسطة اتصالهم بالبلاد التي غزاها الاسلام .

وجمعت مدرسة الامام الصادق آلاف الطلاب من مختلف الأقطار الاسلامية ، وانتشر فقهه وحديثه بين الملايين من الناس ، ومن أجل ذلك نسب اليه المذهب .

ومهما كان الحال ، فلقد كان الفقهاء ورواة الحديث من الشيعة، يعدون بالمئات في عصر التابعين وتابعيهم ، وعليهم كانت تعتمد مدارس الفقه والحديث، في مكة والمدينة والكوفة ، وبقية المدن الاسلامية الكبرى . وعن الذهبي في ميزان الاعتدال ، ان التشيع كثر في عهد التابعين كثرة مفرطة . وقال في ترجمة ابان بن تغلب ، بعدما نقل توثيقه عن جماعة من الاعلام ، كابن حنبل وابن معين وابي حاتم، لقائل أن يقول : كيف ساغ توثيق مبتدع ، وحد الثقة العدالة والاتقان ؟ وجوابه ان البدعة ضربان : صغرى كغلو التشيع ، او

(١) حسب النهج الذي سلكناه في هذا الكتاب ، في الحديث عن الفقه الشيعي .

التشيع بلا غلو ولا تحرف ، وهذا كثر من التابعين وتابعيهم ، مع الدين والورع والصدق ، فلو رد حديث هؤلاء لذهبت جملة الآثار النبوية ، وهذه مفسدة بيّنة[1] .

وان المتتبع في مجاميع الفقه ، التي دونت بعد عصر التابعين ، كموطأ مالك ، اول كتاب الف في الفقه ، بإشارة من ابي جعفر المنصور[2]، يرى انه يعتمد في كثير من ابواب الفقه على فقهاء الشيعة ، كسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وابن جبير ، وهو في الغالب يذكر آراءهم في مختلف المسائل الفقهية ، ويجعل منها دليلاً على ما يذهب اليه . واذا أردنا أن نستقصي آراءهم في الفقه ، كما دونها مالك في موطئه لبلغت كتاباً مستقلاً .

وإذا رجعنا الى غير الشيعة وتتبعنا ولو قليلاً ، وجدنا ان كثيراً ممن اشتهروا في الفقه في عصر التابعين وما بعد ، قد أخذوه عن علي وابن عباس وابي بن كعب وأبن المسيب وغيرهم ، او عن تلاميذ هؤلاء ، من الموالي والتابعين ، لا سيما عليّ (ع) وابن عمه حبر الأمة ، فقد أخذ عنهما المتقدم والمتأخر .

---

(١) المجلد الأول من اعيان الشيعة ، عن الذهبي في ميزان الاعتدال .

(٢) تاريخ الفقه الاسلامي للدكتور محمد يوسف ص ١٧٢ .

أدلة الأحكام في عهد التابعين

لم تختلف أدلة الأحكام في عهد التابعين عن عهد الصحابة ، فالكتاب والسنة هما المرجعان الأولان في جميع العصور ، واليهما يرجع الفقيه لمعرفة الأحكام . وفيما سبق ، ذكرنا انه حدث في عصر الصحابة ، بعد وفاة الرسول ، اصلان آخران : هما الإجماع والقياس وفيما وصل الينا من آثارهم انهم لم يرجعوا الى هذين الأصلين ، الا اذا تعذر عليهم معرفة الحكم عن طريق الكتاب والسنة .

وفي ذلك يقول الخضري في تاريخ التشريع الاسلامي : كان الشيخان اذا استشارا جماعة في حكم ، واتفقت آراؤهم فيه ، افتي به وسمي ذلك إجماعاً ، اما اذا لم تتفق الآراء ، كان الحكم بالرأي ، حسبما يستوحيه الفقيه من المناسبات والمصالح . وكان من نتيجة ذلك القياس ، الذي اعتمد عليه الصحابة ، وأصبح من أدلة الأحكام عندهم ، واشتهر به جماعة من التابعين ، وأصبح اداة طيعة امينة على الأحكام عند الأحناف .

وقد وضع نواته عمر بن الخطاب ، في كتابه الى أبي موسى الأشعرى : اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك ، فان إلحاق

امر بآخر لمجرد المشابهة والمماثلة ، كما جاء في هذه الوثيقة ، هو آخر مرحلة وصل اليها المتطرفون في العمل بالقياس. ولم يعهد ذلك في حياة الرسول ، ولا عن أحد من الصحابة قبله . ويبدو انه كان مستقلاً في تفكيره وجازماً في اموره ، اذا رأى المصلحة في شيء اقدم عليه ، وان خالف نصوص القرآن والسنة . فقد منع اعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة . وهذا مفروض بنص القرآن الكريم كما جاء في الآية ٦١ من سورة النور: ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ﴾.

وقد جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس، الى أبي بكر في خلافته فقالا : يا خليفة رسول الله ، ان عندنا ارضاً سبخة ، ليس فيها كلأ ولا ماء، فان رأيت ان تعطيناها ، فاقطعهما اياها وكتب لهما بها كتاباً واشهد عليه ، فانطلقا الى عمر ، فلما سمع بما في الكتاب تناوله من ايديهما ، ثم تفل فيه ومحاه ، وقال ان رسول الله كان يتألفكما ، والاسلام قليل ضعيف[1].

ولما فتح المسلمون ارض العراق بالسيف ، ابقاها بيد اهلها وفرض عليهم حصة من الناتج ، واحتج بأنها لو قسمت على الفاتحين ، لم يبق للدولة من الموارد ما يكفيها لشؤون الجيش والعمران والتعليم ، وغير ذلك من المهمات ، وبقيت ملكاً لهم ولأبنائهم من بعدهم ، فتنهار ميزانية الدولة ، لأنها تقوم على الفتوحات والغزو . مع أن النصوص الاسلامية تقضي بأن تكون غنيمة من الغنائم، يأخذ الامام منها

---

(١) شرح النهج لابن ابي الحديد المجلد الثالث ص ١٠٨ والنص والاجتهاد للسيد عبد الحسين شرف الدين ، عن العسقلاني في أحاديثه .

الخمس[1] والأربعة الأخماس الباقية يملكها الفاتحون ، كما جاء في تاريخي الفقه الاسلامي والتشريع الاسلامي

وقد منع من نكاح المتعة ، مع انه احد فردي النكاح في زمن الرسول وأبي بكر ، وأمضى الطلاق الثلاث إذا كان بلفظ واحد ، مع اعترافه ان الرسول اعتبره طلقة واحدة ، الى غير ذلك من الموارد التي كان يفتي فيها برأيه ، ولو خالف المنصوص عليه من كتاب او سنة . ولكنه يعتمد على ان المصالح التي كان التشريع من اجلها قد ذهبت او حدث ما هو اولى منها بالرعاية والعناية ، مع بقاء النص القرآني ثابتاً غير منسوخ .

قال الأستاذ خالد محمد خالد : لقد ترك عمر بن الخطاب النصوص الدينية المقدسة من القرآن والسنة ، عندما دعته المصلحة لذلك . فبينما يقسم القرآن للمؤلفة قلوبهم حظاً من الزكاة ، ويؤيده الرسول وابو بكر ، يأتي عمر بن الخطاب فيقول : لا يعطي على الإسلام شيء ، وبينما يجيز الرسول (ص) وأبو بكر بيع امهات الأولاد ، يأتي عمر فيحرم بيعهن ، وبينما كان الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع واحداً بحكم السنة والإجماع ، جاء عمر وحطم السنة والاجماع[2].

وهذا النوع من الاجتهاد مبني على تقييد الأحكام ، المنصوص عليها في الكتاب والسنة ، بالمصالح المستنبطة ، او تحديدها بزمان خاص . ولم يذهب اليه حتى القائلون بأن المصالح المرسلة والاستحسان من ادلة

---

(١) كما تنص على ذلك الآية : « وما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » الآية ٤١ من سورة الأنفال .

(٢) في كتابه الديمقراطية (ص ١٥٠) .

الأحكام ، لأن الاستحسان هو العدول عن قياس الى آخر اقوى منه[١]. والمصالح المرسلة التي يعبر عنها الغزالي بالاستصلاح ، هي المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً على طبقها ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها او إلغائها[٢]. ولا يجوز الاعتماد عليهما في الأحكام عند القائلين بهما ، الا مع فقد النص، من كتاب او سنة.

ومن الصعب ان نجد لهذا النوع من الاجتهاد ما يبرره ، بعد توفر الأدلة من الكتاب والسنة : أما بنصوصيتها ، او بإطلاقها وعمومها . وأما الاجتهاد الذي لا بد منه، بعد أن كانت الحوادث غير متناهية ، فمن موارده ما إذا كان النصوص الواردة في الوقائع المختلفة ظنية الدلالة على نحو يكون المراد مردداً بين امرين او امور ، وكلها لا تتنافى واغراض المشرع . ففي مثل ذلك لا بد من الاجتهاد لتعيين مراد المتكلم . ولكنه اجتهاد في حدود فهم المراد من النص وترجيح احد معنييه او معانيه . وعلى المجتهد في مثل هذه الحالة ، ان يبذل جهده في هذا الترجيح بالرجوع الى الأصول اللغوية والقواعد المجعولة لتعيين المراد من ظواهر الكلام . أما الواقعة التي لا يشملها النص بعمومه او بإطلاقه ولم ينعقد عليها إجماع الفقهاء، فلا بد فيها من الاجتهاد بالرأي في مقام الإفتاء والقضاء، وذلك بالرجوع الى القواعد العامة والأصول التي لا بد من الرجوع اليها في مثل ذلك ، شرعية كانت أو عقلية .

وهذا النوع من القضاء والافتاء بالرأي ، هو الذي أقره الرسول في حديث معاذ بن جبل، وامتدحه عليه ، وحمد الله الذي وفق رسول رسوله لما

(١) ملخص إبطال القياس والاستحسان لابن حزم (ص ٥٠).
(٢) مقدمة النص والاجتهاد للسيد محمد تقي الحكيم ، أستاذ أصول الفقه في كلية منتدى النشر، نقلاً عن خلاصة التشريع الإسلامي وعلم أصول الفقه.

يريده الله ورسوله على تقدير صحة الرواية وليس منه القياس والاستحسان كما القائلون بهما ، ومهما كان الحال فقد ظهر الاجتهاد بين فقهاء الصحابة وبرز في فتاويهم وأقضيتهم في تطبيق آيات الأحكام ونصوص السنة في موارد كثيرة وتعداهما الى القياس والاستحسان كما أشرنا الى بعض تلك الاجتهادات في الفصول السابقة. ولكن هذه النزعة لم تكن بارزة في احكامهم وأقضيتهم ، كما برزت في عهد التابعين وتابعيهم ، وعلى الأخص بين فقهاء العراق، الذين اشتهروا بالرأي ، كما اشتهر فقهاء الحجاز بالحديث، لأسباب اهمها تلك الحياة المتجددة والمتغيرة بما عرض لها من تطورات سريعة ، بعد ان فتح الله على المسلمين بلاد الفرس والرومان وشمالي افريقيا ، وغيرها من الأقطار التي غزاها الاسلام .

ومما لا شك فيه ان لكل من هذه الأقطار حضارتها وعوائدها واعرافها التي تخصها . وكم يرى من الفرق ين الحياة التي كان يحياها الرسول وصحابته في دنياهم المحدودة يوم ذاك ، تلك الحياة البسيطة الهادئة ، وبين تلك الحياة التي عاش فيها الفقهاء بعد عصر الرسول وصحابته ، وانتشر فيها الاسلام في الشرق والغرب والشمال والجنوب ، فكان مما لا بد منه أن يتأثر العرب الغزاة ، بما في تلك البلاد، من العادات والتقاليد والنظم الاقتصادية والاجتماعية ، مما تتصل بحياة الانسان اتصالاً مباشراً وتؤثر على تفكيرهم ، حتى في فهم نصوص القرآن وذلك من دواعي نمو التشريع وتضاعف جهود الفقهاء وحملة الحديث، في تطبيق تلك القواعد العامة ، التي وردت في الكتاب والسنة ، على تلك الوقائع والحوادث التي تجددت مع الزمن ، لا سيما وان المأثور عن الرسول (ص) من قضاء واحكام ، في الموارد الخاصة وما طبقه من تلك القواعد الكلية التي وردت في الكتاب على الحوادث

والوقائع التي مرت في عصره تلك الموارد والموضوعات التي اعطاها الرسول احكامها لم تكن في الغالب تشبه ما تجدد مع الزمن من أوضاع وحوادث اقتضتها طبيعة الحياة الجديدة التي استقبلها المسلمون بما فيها من عادات واعراف تخصها.

واقتضى ذلك ان تتضاعف جهود العلماء والمفتين في البحث عن النصوص الاسلامية وفهم المراد منها ليستطيعوا ربطها بتلك الكليات التي وردت في الكتاب والسنة وتطبيقها على الجزئيات التي تتجدد مع الزمن . وهذا ما لم تدع اليه الحاجة في عصر التشريع وما بعده من عصر الصحابة ، لعدم التبدل المحسوس في الأوضاع، في تلك الفترة من الزمن . ومن اجل ذلك ، كان لعصر التابعين ذلك الطابع الخاص، واشتهر فيه العمل بالرأي والاجتهاد بين الفقهاء، وعلى الأخص ما كان منهم خارج الحجاز ، كالعراق مثلاً ، التي اشتهر فقاؤ ها بأهل الرأي [1].

وهذا النوع من الاجتهاد مما لا بد منه في مثل هذه الحالات ، لأن الاسلام بطبيعته لا يحجز في الرأي على أحد ، ما دام العلماء يسيرون في فلك القرآن وسنة الرسول ، الذي لا ينطق عن الهوى .

على انه قد يتعسر احياناً على القضاة والفقهاء، ربط بعض الحوادث بتلك القواعد العامة ، التي وردت في الكتاب والسنة ، او تطبيقها على الجزئيات المتجددة وفي مثل ذلك لا مفر من الحكم بآرائهم ، بعد الفحص والتحري عن الواقع ، وقد اقر الرسول (ص) معاذاً وامتدحه على قضائه في مثل هذه الحالات كما ذكرنا على تقدير صحة الحديث.

---

(١) تاريخ الفقه الاسلامي (ص ٢٨).

ومهما كان الحال ، فالاجتهاد الذي شاع بين فقهاء التابعين وامتازوا به عن فقهاء الصحابة ، لم يكن خارجاً عن فلك القرآن والسنة ، وانما كان في فهمهما، وتطبيق الكليات على ما تجدد من الحوادث التي لم يكن شيء منها في الغالب يشبه ما كان في عصر التشريع وما بعده من فجر عصر الصحابة وقد يتعداهما الى القياس وغيره . وليس السبب فيه ما يدعيه المستشرق (جولدشيهر) من ان الاسلام لم يأت الى العالم بطريقة كاملة ، وان القرآن نفسه لم يعط من الأحكام الا القليل، ولا يمكن ان تكون احكامه شاملة لهذه العلاقات غير المنتظرة كلها ، مما جاء عن الفتوح ، وانه كان مقصوراً على حالات العرب الساذجة ومعنياتها ، بحيث لا يكفي لتلك الأوضاع الجديدة التي نجمت عن الفتوح[1] .

ومن ذلك ينتهي الى ان الاجتهاد كان مما لا بد منه . وعلى أساسه تطور الفقه ، وشاع العمل بالرأي بين الفقهاء .

ولا بد لنا من الوقوف معه حول هذا الرأي وعلى الأخص عند قوله : احكام الاسلام كانت مقصورة على حالات العرب الساذجة .

فالناظر في أدلة التشريع ، سواء في ذلك ما ورد منها في العبادات ، أو المعاملات ، أو الأحوال الشخصية والجنائية وغيرها يرى القرآن لم يتوجه في تلك الخطابات الى طبقة خاصة ، أو صنف من أصناف الانسان ، في عصر من العصور ؛ بل توجه بما فيه من تشريع وغيره الى العالم كله بطريقة كاملة . جمعت بين الدنيا والدين ، وهو كغيره من بقية القوانين ، جاء بشكل نظام كلي شامل ، وترك التفاصيل للقائمين على

---

(١) تاريخ الفقه الاسلامي ، عن كتاب العقيدة والشريعة في الاسلام ، للمستشرق المذكور .

الدين والمشرفين على تنفيذه وتطبيقه . ومن ثم كان هذا القانون الإلهي قابلاً للتطبيق في كل حال وزمان ، إذا عرف القائمون عليه كيف يستوحون أحكامه وأسراره. وهل يكون القرآن مقصوراً على حياة العرب الساذجة ، على حد زعم المستشرق (جولد شيهر) ، مع أنه يؤكد في أكثر من آية أن الرسول كان الى الناس كافة ، من غير فرق بين العرب وغيرهم ، ولا بين الأبيض والأسود ، وأنه خاتم الأنبياء ورسالته خاتمة الرسالات المنزلة من السماء ؟! وكيف يكون النبي رسولاً الى الناس كافة ، كما جاء في آيات القرآن، وشريعته مقصورة على الحياة البسيطة الساذجة ، التي كان يحياها عرب البادية في عصره . وما الفائدة من إرساله الى الناس كافة ، اذا لم تكن شريعته لجميع الناس ، ولم يعالج مشاكل الناس كافة .

ويبدو أن الكاتب في آرائه حول الشريعة الإسلامية يحاول الدس وتشويه الحقائق واظهار التشريع الإسلامي على غير واقعه .

ان الكاتب يريد أن يقول للمسلمين ، بوحي من أسياده المستعمرين ، ان شريعتكم لا تكفي لحل مشاكلكم ، فعليكم بغيرها من القوانين ، التي تضمن لكم السعادة والعيش الهنيء ، في ظل الاستعمار والصهيونية ؛ وان قرآنكم لم يعالج سوى مشاكل العرب الساذجة ، الذين كانوا في عصر نبيكم . أما مشاكل الحياة التي تتطور يوماً بعد يوم ، والتي لا بد لها من حلول تضمن للانسان الخير والهدوء ، فاطلبوها من غير القرآن ـ واهجروه فانه لا يغني عنكم شيئاً .

ومهما كان الحال ، فالاجتهاد في عصر التابعين ، مما تستدعيه الحاجة ، وتقتضيه طبيعة ذلك العصر . ومما لا شك فيه أن الدواعي اليه في بعض الأقطار الإسلامية ، كان أكثر منها في البعض الآخر .

ويمكن تلخيص الأسباب التي من أجلها شاع الاجتهاد والرأي بين فقهاء التابعين ، وامتازوا بها على من تقدم من فقهاء الصحابة ، بالأسباب التالية :

أولاً : كثرة النوازل والحوادث الناتجة عن انبثاق فجر جديد للاسلام ، بعد أن تعدى حدود البلاد العربية ، التي انبثق فجره بها الى تلك البلاد التي تختلف أشد الاختلاف ، في عاداتها وتقاليدها وجميع شؤونها الاقتصادية والاجتماعية ، فأدى ذلك حتما الى الاختلاف في جميع أسباب الحياة وشؤونها ، وكان من آثار ذلك أن تجددت لسكان تلك البلاد حوادث لم تكن في الغالب تشبه ما كان في عصر الرسول وصحابته ، وكان من المفروض على الفقهاء أن يعلموا الناس الأحكام ، ويفقهوا الناس في الدين ، حسبما تقتضيه الحاجة . وفي مثل ذلك لا بد من الاجتهاد في فهم النصوص الاسلامية وتطبيقها على الحوادث التي تقتضيها أوضاع تلك البلاد واعرافها الخاصة . وقد تدعو الحاجة الى الحكم بالرأي أحياناً ، فيما اذا لم تتوفر النصوص ، أو كانت محاطة بما يوجب عدم الوثوق بها ، أو عدم الاطمئنان لدلالتها .

ثانيا : كثرة الكذب في الحديث ، بعد أن فسح الأمويون المجال لفئة من الدخلاء على الاسلام وقربوهم ، لأغراض سياسية ، حتى وضعوا آلاف الأحاديث في الحلال والحرام وغيرهما ، بين الأحاديث الصحيحة . فلم يعد بالإمكان تصديق كل ما يروى عن الرسول ، بعد أن وصل الحديث الى التابعين ، وفيه الصحيح والمكذوب . وكان من نتيجة ذلك أن كثيراً من الأحاديث ، كانت محلاً للريب والشبهة بنظر الفقهاء المتفرقين في الأمصار . واقتضى ذلك عدم الأخذ بها والاعتماد على الاجتهاد والرأي أحياناً . ومجمل القول في ذلك أن كثرة الحديث

الموضوع ، وانتشاره بين الأحاديث الصحيحة ، دعى الكثير من الفقهاء في عصر التابعين ، الى ترك بعض الأحاديث لعدم الوثوق بصحتها ، والحكم بالرأي في بعض الحوادث ، عند من لا يثق بالحديث المروي في ذلك الحادث . وقد يكون الحديث الواحد ، موثوقاً به عند فقيه ومتروكاً عند آخر . ولذا فإن فقهاء الحجاز قد اشتهروا بالحديث ، لأنهم كانوا أعرف بالحديث الصحيح من غيرهم ؛ واشتهر غيرهم بالرأي ، لعدم وثوقهم بكل ما وصل اليهم من الأحاديث المروية عن الرسول .

وكان ممن اشتهر بذلك فقهاء الكوفة ، وأشهرهم بهذه الصفة ، ابراهيم بن يزيد النخعي ، وقد ذكرنا فيما سبق أنه من حواري علي بن الحسين ، على رواية الشيخ الطوسي في رجاله .

ثالثاً : اتصال العرب الغزاة بغيرهم من العناصر الأجنبية ، التي دخلت الاسلام ، وكانت تعتمد على الفكر أكثر من اعتمادها على الحفظ الذي اعتمده العرب في الأدب والفقه والحديث وجميع شؤونهم . ومن بين هؤلاء الذين دخلوا الاسلام نبغ فريق منهم في الفقه والحديث ، عرفوا بالموالي ، كانوا قد أخذوه من الصحابة وتلامذتهم . وأصبح في كل حاضرة اسلامية فقيه منهم ، يرجع اليه الكثيرون من الناس في أحكام دينهم . قال مصطفى عبد الرزاق : « لقد انتقل الفقه ، بعد موت العبادلة في جميع البلدان الى الموالي ، فكان فقيه مكة عطاء بن رياح ، وفقيه أهل اليمن طاوس ، وفقيه أهل اليمامة يحيى بن كثير ، وفقيه أهل الكوفة ابراهيم ، وفقيه أهل البصرة الحسن ، وفقيه أهل الشام مكحول ، وفقيه أهل خراسان عطاء ؛ إلا المدينة ، فكان فقيهها سعيد بن المسيب »[1] .

---

(١) وتمهيد لتاريخ الفلسفة ، عن اعلام الموقعين .

وكـان لتلك البـلاد التي خضعت لعلم الاسـلام حظ من العلم والحضـارة ، بينها كـانت الأمية تغلب عـلى العرب . ولـذلك غلب عـلى جماعة من الصحـابة وصف (القـراء) ، لأنهم كانـوا يقرأون القـرآن ، ويكتبون بين أمة أمية ، لا تقرأ ولا تكتب .

ونتـج من اتساع الاسـلام وانتقال الفقـه الى التابعـين ، من العرب وغيـرهم ، الذين انتشـروا في البلاد ، لتعليم الأحكـام ، وألفوا حيـاتها وأساليبها ، في البحث والمحاكمة بين محتملات الأدلة ، ان نهجوا منهجاً جديداً في التوصل الى الأحكام ، فبحثوا عن العلل والأسباب والمصالح والمفاسد ، بطريقة لم تكن معروفة في زمن الصحابة ، ولم تدع الحاجـة اليها . وقـد أدى هذا الأسلوب الى اختلاف آرائهم في الفقه ، وكثر الخلاف بينهم في الفروع ، فكان ذلك من أسباب اشتهارهـم بالـرأي ؛ بينها اشتهـر فقهاء الحجـاز بالحـديث ، لأن الجو الـذي عاشـوا فيه ، لم يفـرض عليهـم أن ينهجـوا في البحث عن النصوص طـريق التابعـين . كـما وأن قـربهم من عصر الرسول واشتهار أحـاديثه بينهم ومعـرفتهـم الكاملة بـأحوال رواتهـا عنه ، سهل لهم معرفة الصحيح واستفادة الأحكام منها .

وفيما سبق أشرنا الى أن الرأي الذي شاع في عصر التابعين ليس هو غير الإفتاء بما يراه الفقيه ، بعد اليأس عن الدليـل ، من كتاب أو سنـة صحيحـة ، وهو الـذي أقره الـرسول (ص) في حـديث معـاذ بن جبـل وامتـدحـه عليـه . وهـذا غـير القيـاس ، الـذي وضـع نـواتـه عمـر بن الخـطاب ، في وثيقته الى أبي مـوسى الأشعـري ، واشتهـر بـه الأحنـاف وايده المالكية وغيرهـم . ولا نعني بذلك أنـه لم يكن بين فقهـاء التابعـين من يتخذ القياس دليـلاً في الأحكام ، وانمـا المقصود ان العمـل بالـرأي أحيـانا اذا تعـذر على الفقيـه أخذ الحكم من الكتـاب والسنة ، قـد أقره

الإسلام ما لم يتعارض مع النصوص القرآنية والنبوية ، وليس فيما أقره الإسلام إشارة الى القياس من قريب أو بعيد مع العلم بأنه قد شاع بين بعض الصحابة بعد وفاة الرسول . ومهما كان الحال فقد اشتهر فقهاء الحجاز بالحديث وفقهاء العراق بالرأي ؛ ولكن ذلك لا يعني أن فقه الحجاز كله مستند الى الحديث ، وفقه العراق وغيرها مستند الى الرأي . والشيء الثابت أنه كان حتى بين فقهاء الحجاز من يفتي برأيه أحيانا ، اذا لم تتوفر اليه النصوص من الكتاب أو السنة .

قال الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : « والرأي كان مأخوذاً به في المدينة وسائر مدن الحجاز . وقد رأينا الفقهاء السبعة الذين مثلوا الفقه المدني أصدق تمثيل ، كان كبيرهم ابن المسيب ، لا يهاب الفتيا ، حتى لقب بالجريء ؛ ولا يجرؤ على الإكثار من الافتاء ، من لا يجرؤ على الرأي ، ولا يوصف بالجريء في الفتيا من يقف عند النص أو الأثر لا يعدوه . بل يوصف بالجريء من يسير في دائرة المأثور ، ويكثر من التخريج عليه والسير على منهاجه ، وليس ذلك إلا الرأي[1] » .

وقال عنه في موضع آخر من كتابه : « وكان سعيد بن المسيب كثير الافتاء بالرأي » . وفيما سبق ، ذكرنا أن عمر بن الخطاب كان يفتي برأيه أحياناً ويعمل بالقياس ، تمشياً مع المصلحة التي يراها ، حتى ولو خالف النصوص القرآنية والنبوية . ولا شك بأن جماعة من الفقهاء في الحجاز ، قد أخذوا من قضائه وفقهه ونهجوا على طريقته في الفقه والقضاء .

ومهما يكن الحال ، فالافتاء بالرأي ، المرادف للاجتهاد ، لا بد منه للفقيه في فهم النصوص وفيما لا نص فيه ، بعد الفحص والاطمئنان الى الواقع .

---

(١) الامام الصادق (ص ١٧٦).

ومجمل القول ان الافتاء بالرأي ، فيما اذا لم يكن لدى المفتين دليل من كتاب أو سنة ، أو كان لديه ما يفيد الحكم منهما ، ولكنه لم يكن نصاً فيه بأن كان يحتمله ويحتمل غيره ، فإعمال الرأي في مثل ذلك للتوصل الى الواقع ، ليس بالبعيد أن يكون نشأ في التشريع الاسلامي ، منذ بدأ المسلمون يأخذون الأحكام من الكتاب والحديث . وقد شاع ذلك بين الصحابة وفقهاء الحجاز ، الذين اشتهروا بعد ذلك بالحديث ، لوفرة حظهم منه ؛ كما اشتهر فقهاء العراق وغيرهم بالرأي للأسباب التي ذكرناها . والرأي بهذا المعنى ، لا بد للفقيه من اللجوء اليه ، بعد أن كان الفقه الاسلامي مستمداً من هذين الأصلين الكريمين .

أما الرأي الذي يرادف القياس ، والذي غالى به بعض أنصاره ، فعارض به السنة وخصص به القرآن ، فلم يكن شائعاً بين فقهاء العراق ، وبالأخص فقهاء الشيعة منهم ، الذين تزعموا تدريس الفقه والافتاء في عصرهم ، كابراهيم بن يزيد النخعي وعلقمة بن قيس وأمثالهما .

فالافتاء بالرأي في مثل هذه الحالات ، في مقابل الامساك عن الفتوى ، كما كان الحال بالنسبة الى بعض من عاصرهم من الفقهاء . ويؤيد ذلك ، ما ذكره الخضري في (تاريخ التشريع الإسلامي) ومصطفى عبد الرزاق في (تمهيد لتاريخ الفلسفة) .

ان الفقيه الشعبي ، المعاصر لابراهيم بن يزيد النخعي ، كان اذا عرضت له الفتيا ، ولم يجد فيها نصاً ، انقبض عن الفتوى ، بينما كان ابراهيم وغيره يفتون حسب اجتهادهم .

تدوين الحديث والفقه في عهد التابعين

لقدْ ذكرنا في الفصول السابقة ، أن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ، قد منع من تدوين الحديث لأسباب ، أهمها بنظره ، انصراف المسلمين عن كتاب الله الى كتب الحديث كما حدث لأمم قد خلت من قبلهم . وقد ذكرنا أن هذا التدبير ، قد أحدث آثاراً سيئة على الفقه والحديث وعلى المسلمين بصورة عامة . وقد فتح الباب في وجه جماعة ممن دخلوا الإسلام للكيد له بالدس في تعاليمه وأصوله ، وانتشروا في الأقطار الاسلامية يحدثون عن الرسول ، بما تمليه عليهم الأهواء ومصالح الساسة من الأمويين ، واختلط بسبب ذلك الصحيح بالفاسد .

وكان من أسباب الخلاف بين المسلمين عدم وثوق بعضهم بكل ما ينسب للرسول . ولو أنه نزل عند رغبة جمهور الصحابة ، الذين أشاروا عليه بتدوين الحديث وجمعه ، كما جمعت آيات الكتاب من الألواح وصدور الحفاظ ، لما اتسع المجال لأبي هريرة وأمثاله ، ولسمرة بن جندب والكثيرين ممن حذا حذوهما ، وباع دينه وضميره بدنانير الأمويين وموائدهم السخية بأنواع الطعام الشهي . وقد ذكرنا ما كان من هؤلاء بصورة مفصلة في الفصول السابقة ، كما أشرنا في فصل خاص ،

واعتمدنا على مصادر موثوق بها ، أن علياً قد دوّن الفقه في حياة الرسول وبعدها ، وكان هو وجماعة من المسلمين ، يرون جواز التدوين والكتابة ، بينما تمسك أكثر المسلمين برأي عمر بن الخطاب واعتبروه سنة ، لا يجوز بنظر الدين تجاوزها . وانصرفوا الى الحفظ ، معتمدين على ما ينقل اليهم من صدور الحفاظ عن الصحابة وغيرهم . على أن بعض المصادر تؤيد أن شيئاً من التدوين قد كان ، ولكنه كان من أشخاص كانوا يدونون لأنفسهم ما عندهم من الأحاديث ، مخافة الضياع والنسيان .

أما التدوين الشامل ، فلم يحصل إلا في زمان متأخر ، لأسباب ثلاثة ، ذكرها محمد يوسف وغيره .

أولها : انتقال المسلمين من حال تغلب عليه البداوة ، الى حال كثر فيه العمران وعظمت فيه الحضارة وأخذوا ينعمون بالحياة المترفة ، الحافلة بأسباب النعيم والعمران ، فانصرفوا الى العلوم وموادها ، يعملون عقولهم في تحصيلها .

قال ابن خلدون في مقدمته : « ان العلوم إنما تكثر حيث يكثر العمران ونعم الحضارة » . وقد ضرب لذلك أمثلة كثيرة .

ثانيها : انتشار الكتابة بين العرب والاعتماد عليها في تسجيل ما لديهم من المعارف المختلفة ، وفي ذلك ما يؤدي الى الانصراف عن الحفظ وضعف الذاكرة .

وفي مثل طرد هذه الحالات ، على الانسان ، يضطر الى تسجيل ما لديه من المعارف ، خوفاً من ضياعها . هذا بالاضافة الى أن بعض من دخلوا الاسلام ونبغوا في الفقه وعلوم القرآن والحديث، وهم الكثرة في عهد التابعين كانوا من الموالي، والكفرة الغالبة في هؤلاء كانت تحسن

الكتابة ، وقد اعتادوا على تدوين ما عندهم من آثار الفرس والرومان والأمم السابقة، قبل أن يغزو الاسلام بلادهم .

وهؤلاء لم يرزقوا قوة الذاكرة وملكة الحفظ اللتين عرف بهما العرب وسكان البادية .

السبب الثالث : ظهور الخطأ والاختلاف في كثير من الاحاديث ، بسبب اعتماد الرواة ، الذين انتشروا في الأقطار الاسلامية ، لتعليم الأحكام ونقل الأحاديث ، اعتماداً على ما استقر في ذاكرتهم . والانسان بطبيعته معرض لعوامل كثيرة : كالنسيان والخطأ وغيرهما . ونتيجة لذلك حصل الاختلاف في نقل الحديث بين الرواة . هذا بالإضافة الى انتشار ما هو مكذوب على الرسول من بعض من دخلوا الاسلام مكرهين ، ولم يخالط الايمان به قلوبهم ، او طائعين ، باعوا ضمائرهم للحكام الذين استباحوا كل شيء في سبيل عروشهم .

قال الأستاذ مصطفى عبد الرزاق : انه مما اكد الحاجة لتدوين السنة ، شيوع الحديث المكذوب ، وقلة الثقة ببعض الرواة ، وظهور الكذب في الحديث عن رسول الله ، لأسباب سياسية أو مذهبية[١] .

وقد دخل على الاسلام بسبب ذلك شر ، كان المسلمون في غنى عنه ، لو أن الخليفة أباح الى المسلمين أن يجمعوا الحديث ويدونوه ، كما جمعوا آيات الكتاب من هنا وهناك ودونوها في كتاب واحد .

هذه هي العوامل ،التي من أجلها بدأ المسلمون يشعرون بضرورة تدوين الحديث وتصنيفه على مراحل ، كما يرى الباحثون في التشريع الاسلامي والآثار التي تركها السابقون . ولكن المصادر الشيعية تؤكد أن

---

(١) تمهيد لتاريخ الفلسفة (ص ١٩٥).

التـدوين قد حصـل عن طـريق أهـل البيت وشيعتهم قبـل ذلـك بقـرن تقريباً ، وفي غيرها ما يؤيد هـذا الرأي . وقـد نصت رواية البخـاري ، التي نقلنـاها سـابقاً بـأن علياً كتب صحيفـة فيها بعض الأحكـام ، كما أشرنا الى ما ذكره مسلم في مقـدمة صحيحـه ان ابن عباس دعـا بقضاء عـلي (ع) وكتب منـه أشيـاء ، الى غـير ذلـك ممـا ذكـرنـاه في الفصــول السابقة .

ومهما يكن الحال ، فقد ذكر المحـدثون والـرواة ، ان عمر بن عبـد العزيز هو أول من دعا الى كتابة العلم وتصفيته من الدخيل . فقد كتب الى ابي بكر محمد بن عمر بن حزم (قـاضي المدينـة) يأمـره أن ينظر مـا كان من حديث الرسول أو سنّته ، وأن يكتبه له . وقال في كتابه الى ابن حزم : اني خفت دروس العلم وذهاب العلماء .

وفي موطأ مالك ، من رواية محمد بن الحسين ، أنه أوصاه أن يكتب لـه مـا عنـد عمـرة بنت عبـد الـرحمن الانصـاريـة ، تلميـذة عـائشـة والقاسم بن محمد [1] .

وفي تاريخ اصبهان لأبي نعيم قال : كتب عمر الى الآفاق ، انـظروا حديث رسول الله (ص) فاجمعوه . وفي الرواية المذكورة ان ابن حـزم قد كتب كتبـاً في الحديث ، وتـوفي عمر بن عبـد العزيـز ، قبل ان تـرسـل اليه[2] .

وهذه الفكرة من عمر بن عبد العزيز ، تعتبر حدثـاً هامـاً في تاريـخ الغلم والحديث . فهي بالاضافة الى انها تدل على بعـد نظره ، وحـرصه

---

(١) تمهيد لتاريخ الفلسفة، لمصطفى عبد الرزاق (ص ١٩٦).
(٢) نفس المصدر.

على مخلفات الرسول وآثار الاسلام ، لقد غير اتجاه العلماء وحفاظ الأحاديث ، الذين كانوا يعتمدون على الحفظ والأخذ ممن تقدمهم . وراجت فكرة التدوين بينهم ، فقام بعض العلماء بجمع السنّة وتدوينها ونشطوا الى ذلك في مختلف الامصار .

وفي مختصر جامع بيان العلم أن أول من دون العلم وكتبه ابن شهاب الزهري وعن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال : كنا نكتب الحلال والحرام وكان ابن شهاب يكتب كل ما سمع[١] .

وذكر الأستاذ أبو ريّه ، عن الزهري ، انه قال : كنا نكره كتابة العلم ، حتى اكرهنا عليه . وان هشاماً الذي تولى الخلافة سنة ١٠٥ هـ واصل مساعيه لتنفيذ فكرة التدوين ، التي اتفق المؤرخون بأن أول من دعا اليها من الحكام عمر بن عبد العزيز ، وأكره الزهري عليها حتى الف الناس ذلك ، وأصبح سنة عندهم . ووضع العلماء في هذا الموضوع المجلدات الضخمة ، على مراحل ، كانت أولاها غير مرتبة على أبواب الفقه وفصوله ، والذي كان أولاً على نمط ما كان يجري في مجالس العلماء ، تلك المجالس التي لم تكن مخصصة لعلم من العلوم . فكان المجلس الواحد يشتمل على علوم متعددة . وقد ورد عن عطاء ، في وصفه لمجلس ابن عباس ، انه لم ير مجلساً اكرم منه ، ولا اكثر فقهاً وأعظم هيبة في مجلسه ؛ اصحاب القرآن واصحاب الشعر واصحاب العربية يسألونه ، وكلهم يصدر من واد فسيح .

وقال محمد بن دينار في وصفه : ما رأيت مجلساً اجمع لكل خير من مجلسه .

---

(١) نفس المصدر (ص ٢٠٠).

وبقي التدوين يتطور ويتقدم ، كما هو الحال في كل عمل يبرز الى الوجود ، ثم ينمو على مرور الزمن ، حتى جاء دور العباسيين ، فقام العلماء بجمعه مرتباً على ابواب الفقه وفصوله . وكثر المؤلفون في ذلك الدور ، واتخذ التأليف شكلاً لم يكن معروفاً قبل ذلك العصر [١] .

وقد هب العلماء في العصر العباسي ، الى تهذيب ما كتب في عصر التدوين الأول ، وتدوين ما بقي محفوظاً في الصدور ، فرتبوه وبوّبوه ، وصنفوه كتباً . وقد بذل المنصور في هذا السبيل ، الأموال الطائلة ، وحث العلماء على بذل الجهد في ذلك ، وأشار على مالك أن يضع كتابه (الموطأ) ، فألفه (سنة ١٤٧ هـ) .

لقد بلغ المنصور في عنايته بتدوين الفقه والحديث وجميع السنن ، حداً لم يعرف عن احد ممن سبقه أو جاء بعده . ولقد قيل له : هل بقي من لذات الدنيا شيء لم تنله ؟ قال : بقيت خصلة واحدة ، اتمنى ان اصل اليها ، هي ان اقعد في مصطبة ، وحولي أصحاب الحديث[٢] .

وتلك ظاهرة غريبة من أبي جعفر المنصور ، لا تنسجم مع سيرته وسياسته ، سياسة البطش وقتل الأبرياء وإراقة الدماء ، من العلويين والمتشيعين لهم ، تلك السياسة التي أنست الناس ظلم الأمويين واستهتارهم بالمقدسات الاسلامية .

لقد أراد المنصور أن يصرف أنظار العلماء ورجال الفكر عن سياسته

---

(١) أضواء على السنة المحمدية .

(٢) لقد اعتمدنا في عرض هذه المراحل لتدوين الحديث على: تاريخ الفقه الاسلامي والتشريع الاسلامي وأضواء على السنة وتمهيد لتاريخ الفلسفة والسنة قبل التدوين .

الجائرة ، ويشغلهم عن التفكير بالشؤون العامة بجمع الأحاديث وتدوينها وكتابة الفقه وممارسته ، حتى لا ترتفع أصواتهم بين ملايين البائسين والمحرومين والمشردين من جوره وتعذيبه ، أراد أن يحدد لهم صلاحياتهم ويحد من نشاطهم وتفكيرهم بشؤون الخلافة الاسلامية ، التي انتقلت اليهم من الأمويين ، بعد مجازر دامية ، باسم الحفاظ على المقدسات الاسلامية وانصاف المظلومين والثأر للعلويين .

ولم يقتصر التدوين في تلك المراحل التي مر بها ، منذ أن دعا اليه عمر بن عبد العزيز ، على تدوين الحديث ، بل هب العلماء الى تدوين الفقه وتبويبه ، مرتباً على أبواب الفقه ، من عبادات ومعاملات وغيرهما .

لقد تكلم الدكتور محمد يوسف في تاريخ الفقه الاسلامي والاستاذ محمد عجاج الخطيب وغيرهما عن تدوين الفقه ، ونقلوا عن بعض المصادر أنّ كل شيء من التدوين كان قد حصل في العهد المبكر من تاريخ الاسلام ، وأن الرسول أمر بكتابة بعض أحكام الزكاة وبعث بها الى أمراء البلاد والولاة ، وأعطى عمرو بن حزم ، لما ولاه على اليمن ، احكاماً مكتوبة من الفرائض والصدقات والديات ؛ كما أعطى عبد الله بن حكيم ووائل بن حجر كتباً فيها أحكام الحيوانات الميتة ، وأحكام الصلاة والصوم والربا والخمر . ونقل ذلك عن كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (ج ٣ ص ١٦٨) والمعجم الصغير للطبراني (ج ٣ ص ١١٧) . كما ذكر أن أبا بكر كتب كتاباً لأنس بن مالك ، حين بعثه على البحرين ، فيه أحكام السائمة من الإبل والغنم ومقدار النصاب في كل واحد من هذين النوعين . وكتب عمر بن الخطاب ، في الموضوع نفسه كتباً وأعطاها الى عماله ، لجباية الزكاة ، ولم يبد أية ملاحظة حول

أنباء هذه الكتب ؛ مع ان عمر بن الخطاب نفسه هو الذي حارب فكرة التدوين ، كما أجمع على ذلك المحدثون .

الصحيفة الصادقة :

لقد استطرد الدكتور محمد يوسف في حديثه عن التدوين بصورة افرادية ، منذ فجر الاسلام ، حتى انتهى الى نبأ الصحيفة الصادقة ، المنسوبة الى عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : ان عبد الله هذا قد استأذن النبي (ص) ان يكتب عنه في حال الرضا والغضب ، فأذن له . وأن مجاهداً دخل على عبد الله ، فتناول هذه الصحيفة فتمنع عليه ، فقال : أتمنعني عن كتبك ؟ فقال : ان هذه الصحيفة الصادقة ، التي سمعتها من الرسول ، ليس بيني وبينه أحد ؛ فاذا سلم لي كتاب الله وسلمت لي هذه الصحيفة (والوهط)[1] ، لا أبالي ما صنعت الدنيا[2] .

وبعد أن نقل نبأ هذه الصحيفة التي كتبها عبد الله بإذن من النبي في حالتي الرضا والغضب ، انتهى الى أن هذه الصحيفة لا تختص بالفقه ، لأن صاحبها لا يبالي ما صنعت الدنيا ، اذا سلمت له الصحيفة وأرض كان يستغلها . فلا بد وأن يكون فيها كل ما يحتاجه من أمور الدين والدنيا . كما انتهى الى نتيجة أخرى ، هي أن هذه الصحيفة قد جمعت من الحلال والحرام مسائل كثيرة ، تكفيه مع كتاب الله في معرفة الحلال والحرام . وان عبد الله كان يرى أن الفقه من خير ما

(١) الوهط : أرض كان يزرعها .

(٢) تاريخ الفقه الاسلامي ، عن ابن عساكر في تاريخه ، كما نقل ذلك في الأضواء ، عن مصادر اهل السنة . والسنة قبل التدوين الى محمد عجاج الخطيب .

يُعطاه الانسان . ومن جميع ذلك ينتهي الى القول انه كان في عصر الرسول شيء ، وربما كان كثيراً ، من مسائل الفقه وأحكامه ، قد كتب فعلاً في فجر الاسلام (١) .

واذا أردنا أن نقارن بين ما ذكره هنا وما ذكره سابقاً في حديثه عن عدم تدوين الحديث والفقه في عصر الصحابة ، والأسباب التي من أجلها امتنع المسلمون في فجر الاسلام من تدوين الحديث ، نرى أنه قد تراجع عن رأيه السابق .

ومهما كان الحال ، فنحن لا نمنع من أن التدوين كان منذ فجر الاسلام . ولدينا من المصادر الموثوق بها ، ما يؤيد هذا الرأي ، وإن كانت مصادر اخواننا أهل السنة لم تذكر للشيعة شيئاً يذكر ، بالنسبة لما ذكرته المصادر الشيعية . وفيما سبق ، قد ذكرنا عند الكلام على تدوين السنة ، الأسباب التي منعت من ظهور آثار علي وشيعته ، وما كتبوه في الفقه والحديث وما صدر عنهم من أحكام وفتاوى ، منذ الايام الاولى لوفاة الرسول .

ونعود هنا لنؤكد ما ذكرناه سابقاً ، بما قاله الاستاذ (محمد أبو زهرة) في كتابه الامام الصادق (ع) قال : وانه يجب علينا ان نقرر هنا ان فقه علي وفتاويه وأقضيته لم ترد في كتب السنة ، بالقدر الذي يتفق مع مدة خلافته ، ولا مع المدة التي كان منصرفاً فيها الى الدرس والافتاء في مدة الراشدين قبله .

وقد كانت حياته كلها للفقه وعلم الدين وكان أكثر الصحابة اتصالاً برسول الله (ص) ، فقد رافق الرسول وهو صبي قبل أن

---

(١) تاريخ الفقه (ص ١٨٦) .

يبعث ، واستمر معه الى أن قبض الله تعالى رسوله اليه . ولذا كان يجب أن يذكر له في كتب السنة أضعاف ما هو مذكور له فيها .

وإذا كان لنا أن نتعرف السبب الذي من أجله اختفى عن جمهور المسلمين بعض مرويات علي وفقهه ، فاننا نقول إنه لا بد أن يكون للحكم الأموي أثر في اختفاء كثير من آثار علي (ع) في القضاء والافتاء ، لأنه ليس من المعقول أن يلعنوا علياً فوق المنابر وأن يتركوا العلماء يتحدثون بعلمه وينقلون فتاويه وأقواله للناس ، وخصوصاً ما كان يتصل منها بأساس الحكم الاسلامي .

والعراق الذي عاش فيه علي ، وفيه انبثق علمه ، كان يحكمه في صدر الدولة الأموية ووسطها ، حكام غلاظ شداد ، لا يمكن أن يتركوا آراء علي تتسرب في وسط الجماهير الاسلامية . وهم الذين يخلقون الريب والشكوك حوله [1] .

(١) صفحة ١٢٦ من كتاب الامام الصادق لأبي زهرة .

حول الصحيفة الصادقة

ويبدو مما ذكره محمد يوسف في المقام ، ان التدوين الذي لم يكن بعد وفاة الرسول ، هو تدوين السنة والحديث . اما الفقه ، فقد دون من مسائله وأحكامه الشيء الكثير ؛ ولكن هذ التفرقة لا تستند على أساس ، لأن جميع ما دون في العصور الاولى لم يكن غير نقل الأحاديث عن الرسول والصحابة ، المشتملة على أحكام العناوين الفقهية وأبوابها . وكتاب الموطأ ، اول مؤلف في الفقه ، على حد زعم المحدثين من أهل السنة ، هو عبارة عن مجموعة من أحاديث الرسول والصحابة في أحكام المسائل المختلفة ، بلغت عشرة آلاف حديث[1] .

وسواء كان التدوين الذي تحدث عنه المؤلف ، السنة او الفقه ، فهو يرى ان الصحيفة الصادقة حقيقة واقعة ، لأنه لم يبد حول نبئها أية ملاحظة . مع انه ذكر من جملة الاسباب لعدم تدوين الحديث والفقه ان الرسول نفسه قال : لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن ومن كتب عني شيئاً فليمحه . ونقل عن زيد ابن ثابت انه قال : أمرنا رسول الله (ص) ان لا نكتب شيئاً من حديثه ، بينما ذكر في نبأ هذه الصحيفة ، ان الرسول

---

(١) أضواء على السنة المحمدية ص ٢٧١ .

اذن لعبد الله بن عمرو بن العاص ، ان يكتب عنه في حال الرضا والغضب ؛ وان الصحيفة فيها من الفقه ما يكفي كاتبها في معرفة الشريعة كلها في جميع أبواب الفقه . فكيف يتفق منع الرسول عن التدوين منعاً باتاً لأي كان منهم ، كما يستفاد من الحديث المنسوب اليه ، مع إذنه لعبد الله في الكتابة عنه في حال الرضا والغضب ؟ على انه لم يكن من أهل السابقة في الاسلام حتى يختصه الرسول بتلك المنزلة الرفيعة ، ولا من المقربين اليه ، لتكون له هذه الحظوة عند الرسول . ولقد كان أبوه ممن يكيدون للاسلام طيلة حياته . وقد اسلم عبد الله هذا وأبوه في السنة الثامنة للهجرة ، قبل وفاة الرسول بسنتين[1] ، وكان له من العمر حين اسلامه خمس عشرة سنة ، اذا لاحظنا انه توفي سنة خمس وستين من الهجرة ، وله من العمر اثنان وسبعون سنة ، كما في رواية ابن سعد في الطبقات[2] ، يكون له من العمر سبع عشرة سنة حين وفاة الرسول ، ادرك منها سنتين مع الرسول وحين اتصاله بالرسول لم يكن له من العمر اكثر من خمس عشرة سنة ؛ وفي هاتين السنتين ، لم يخرج عن دور الطفولة ولم يكن من أصحابه الأقربين ، حتى يختصه من بينهم ، ويقدمه حتى على أهل بيته ، ليكتب عنه كل شيء ، في حال الرضا والغضب ، وفي خلواته ، كما يزعم هو في حديثه عن صحيفته كما جاء في رواية مجاهد . وهل يتفق قوله : اذا سلمت له الصحيفة (والوهط) لا يبالي بالدنيا وما فيها ، مع موقفه بجانب معاوية في صفين وغيرها ، واستعمال معاوية له مكان أبيه والياً على مصر ، وعلى الكوفة أيضاً ؟ فما كان له من صحيفته ما يردعه عن الوقوف بجانب ابن هند

---

(١) شرح النهج المجلد الثالث ص ١١٢ .

(٢) المصدر نفسه ، المجلد الرابع ص ٢٦٨ .

ومناصرته على امام المسلمين وسيدهم علي بن أبي طالب (ع) .

على ان الاستاذ ابو ريّه ينقل عن بعض المحدثين ، ان الصحيفة التي يسميها عبد الله بالصادقة ، كانت ادعية وصلوات ، وليس فيها شيء من الفقه[1] .

وما أشبه عبد الله هذا الذي أدرك من حياة الرسول مسلماً سنتين وفيهما دون الفقه كله ، بأبي هريرة الذي أدرك من حياة الرسول نحواً من ذلك ، ونقل عنه اكثر من ستة آلاف حديث ، ولم يصحب الرسول الا ليشبع بطنه ، كما حدّث عن نفسه .

والذي يبعث على الأسف الشديد ، هو موقف الدكتور يوسف وغيره من انباء هذه الصحيفة المزعومة . لقد تحدث عنها من غير ان يبدي اية ملاحظة حولها ، وفي ذلك ما يؤكد ايمانه بصحة أنبائها ، ولم يحاكم بين نصوصها وبين الظرف الذي عاش فيه عبد الله ومقدار صحبته للرسول ، والنصوص التي تفيد ان الرسول قد منع المسلمين ان يكتبوا عنه شيئاً من الحديث والفقه . بينما نراه يقف موقف من يحتاط للواقع ويتحفظ في اعطاء النتائج في بعض أبحاثه ، وعلى الأخص حينما يتحدث عن دور التشيع في تدوين الفقه والحديث بعد وفاة الرسول .

لقد استعرض في حديثه عن دور الشيعة في التدوين ، جماعة ممن عدهم المرحوم الصدر في كتابه (تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام) كعلي بن رافع وسعيد بن المسيب وغيرهما من المؤلفين في الفقه والحديث ، من عهد الصحابة الى العصر الذي شاع فيه التدوين وكثر بين الفقهاء وأصحاب الحديث ؛ كما استعرض بعض من ذكرهم ابن

---

(١) اضواء على السنة ص ٢٢٥ عن البغدادي .

النـديم من فقهاء الشيعـة ومؤلفيهم . ولكنه خـرج من الموضـوع بدون نتيجة إيجابية ، لأن المحدثين والمؤلفين الثقاة من اهل السنة ، الذين عنـوا بالتراجم وأحوال الرجال ، اغفلوا الكثير من رجال الشيعة ؛ ولأن الكثير من هؤلاء الذين يذكرونهم ، يصفونهم بالكذب والوضع او نحو ذلك مما يوحي بعدم الثقة بهم [1] .

لقـد خرج من بحثـه عن مؤلفي الشيعة آسفـاً ، لأن المحدثـين من اهـل السنة ، اهملوا جمـاعة ممن ذكـرهم الصدر وابن النـديم ، ووصفوا قسماً آخر بالوضع والكذب

لـذلك خـرج من الموضـوع ، ولم يتمكن من وزن ما جـاء عن ابن النديم وغيره من كتاب علماء الشيعة ؛ بينما نراه سريعاً في إعطاء النتائـج الإيجابية في بعض أبحاثه ، بدون أية محـاكمة بـين الروايـات التي يعتمد عليهـا ، وبين واقـع الأشخاص وحيـاتهم والملابسـات التي كـانت تحيط بهم . وليس أدل على ذلك من حديثه عن الصحيفة الصادقة ، وإيمانـه بأنها حقيقة واقعـة . هذا مـع العلم بأن المحـدثين من اهـل السنّة ، لا يصفون رواة الشيعة ومحدثيهم بالكذب والوضع إلا لمجرد التشيع والولاء لأهل البيت .

قال الخضري في كتابه تاريخ التشـريع الإسـلامي : ان غلو الشيعة في تأييد علي وأهل بيته ، جرهم الى رواية كثير من الاحاديث ، لا يشك الجمهور في انها مكذوبة على رسول الله ، ومن أجل ذلـك توقفـوا في ان يقبلوا رواية لكل متشيع او داع الى التشيّع .

فالتشيع عندهم وصمة لا غفران لها ، وكـل من رأى النبي صحابي

(١) تاريخ الفقه الاسلامي (ص ١٩٢).

عادل ، لا يجوز عليه النقد ولا يتجه إليه لـوم او تجريـح[1] . فلذا قالـوا في مروان بن الحكم ، إذ أثبت صحبته ، لم يؤثـر الطعن عليـه . وروى له البخاري في صحيحه ، مع انه لم يحتج بحديث الإمام جعفر بن محمد الصـادق عليهما السـلام[2] . وقد وثق (العجـلي) عمر بن سعـد قاتـل الحسين (ع) كما وثق عمران بن حطان ، وهو خارجي ، مدح ابن ملجم لعنه الله لأنه قتل علياً (ع) بقوله :

يـا ضـربـة من تقيٍّ مـا أراد بهـا   إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانـا

وسمـرة بن جندب صحـابي عـادل ، مقبـول الحـديث والـروايـة ، واحتـج بحديثـه أصحاب الصحـاح ، مع انـه كان احـد القـواد الـذين أرسلهم ابن زياد لقتل الحسين ، ومن المحرضين على قتله . ولما استنابـه ابن زيـاد على البصـرة ، قتل في ستـة أشهر أكـثر من ثمـانيـة آلاف من الأبرياء . وقال عنه ابو السواد العدوى : لقد قتل سمرة بن جنـدب من قومي في غداة واحدة خمسة وأربعين رجلاً ، كلهم قد جمع القرآن[3] .

والصحابي مهما فعـل وارتكب من الجرائم ، فهـو مجتهد معـذور في كل ما يصدر عنه ، مهما كان من نوعه . وعلى هذا الأساس يقولـون بأن بسر بن أرطاة مجتهد ، وقد قتل من شيعة علي ثلاثين ألفاً ، حينـما وجهه معاوية الى اليمن والحجاز ، أمره بـأن يقتل كـل من كان في طـاعة عـلي (ع) ، وقتل طفلين لعبيد الله بن العباس ، وفيهما تقول امهما عائشة بنت المدان :

---

(١) أضواء على السنة المحمدية (ص ٣١٠).

(٢) نفس المصدر (ص ٣١٢).

(٣) سفينة البحار للشيخ عباس القمي (ص ٦٥٤) ونقل ذلك في اتقـان المقال عن شرح النهج ، وزاد ان البخاري ومسلم والترمـذي والنسائي وغيـرهم ، حكموا بصحة حديثه .

انحى عــلي ودجي ابنيّ مـرهفــة مشحوذة وكذاك الإثم يقتـرف[1]

وكثير من امثاله عدول ومجتهدون ، بنظر المحدثين من اهل السنة ، إلا الشيعة فإنهم كذابون وضاعون ، لا تقبل لهم رواية ولا يجوز التعويل عـلى احاديثهم . وفي الأضـواء ، عن الحافظ بن حجـر : ثم حـدث في أواخر عهد التابعين تدوين الآثار وتبـويب الأخبار ، لمـا انتشر العلماء في الامصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض[2] . وكلمة الـروافض لا تعني غـير الشيعـة ، كـما يعـرف ذلـك كـل من تتبـع كتب اهـل السنـة وأحـاديثهم ، والخـوارج بنـظر الشيـخ محمـد الخضـري اقـل كـذبـاً من الشيعة[3] .

والذي نأسف له ان الباحثين في الآثار الاسـلامية في هـذا العصر ، الذي تحررت فيه العقول من الخـرافات والاوهـام ، وانطلقت الى أبعـد الحـدود في التفكير والبحث عن الحقـائق ، هؤلاء على انهم أخـذوا على انفسهم ان يتحـروا الواقـع ، ويحاكمـوا بين مـا سطره التـاريخ من آثـار المـاضين ، إذا تحـدثوا عن الشيعـة وآثارهـم ، نـطقوا بـألسنة المـاضـين، وكتبوا بأقلامهم ، وأعادوا علينا ما دونـه أولئك الـذين لم يكتبوا التـاريخ للحق والتاريخ ، وإنما كتبوه لـرجال السيـاسة وحكـام الجور. لقـد رأى الدكتور محمد يوسف نفسه مضطراً أن يقف مكتوف اليدين ، جـامداً في تفكيـره ، الذي اعتـاد أن يصول بـه ويجول ، في جميـع فصول كتـابه . ولكنه حينما تحدث عن الشيعة رجع الى ما كتبـه أولئك كـأنه قـرآن ، لا يـأتيه البـاطل من بـين يديـه ولا من خلفه . وقـد نسي أو تناسى سيـرة

---

(١) أضواء على السنة المحمدية (ص ٣٢١).

(٢) نفس المصدر (ص ٢٢٥).

(٣) كما جاء في (ص ١٤٠) من تاريخه (التشريع الاسلامي).

الحكام وموقفهم من الشيعة ، ذلك الموقف الذي حمل المحدثين من أهل السنة ، بقصد أو بدون قصد ، ان يصفوا الشيعة بالرفض والكذب والوضع ، وغير ذلك مما يوحي بعدم الثقة بهم على حد قوله .

وكان عليه أن يستعرض تاريخ الشيعة ، والظروف التي رافقتهم في جميع المراحل التي مروا بها ، وتلك السياسة الجائرة التي انتهجها حكام الدولة الاموية بصورة خاصة ، ليعرف مدى تأثيرها على الشيعة وعلى الذين كتبوا تاريخهم ووصفوا الكثير من رجالهم بالكذب والوضع والرفض . ووصفوا ابا هريرة وسمرة بن جندب وعمر بن سعد وعمران بن حطان ومعاوية بن هند وأمثالهم بالزهد والورع والصدق والأمانة .

ولم يحتجوا بحديث صادق اهل البيت جعفر بن محمد عليهما السلام ، واحتجوا بأحاديث سمرة بن جندب ومروان بن الحكم ، طريد رسول الله (ص) وعمران بن حطان الخارجي وعمر بن سعد وأمثالهم .

لقد تابع الدكتور محمد يوسف حديثه عن آثار الشيعة في تدوين الفقه والحديث ، حتى انتهى الى مجموعة الفقه للامام زيد بن علي بن الحسين (ع) ، التي يروي معظمها عن جده الإمام علي وقال عنها : « إن أموراً كثيرة تقوم دون التيقن من صحة هذه النسبة »[1] . معتمداً في ذلك على أمرين :

أولهما : أن أبا خالد الواسطي قد تفرد برواية هذا الأثر عن زيد بن علي ، ولم يروه عن أبي خالد الواسطي إلا راو واحد ، هو ابراهيم بن الزبرقان التميمي الكوفي .

---

(١) تاريخ الفقه (ص ١٩٤).

ثانيهما : أن رجال الجرح والتعديل من اهل السنة الثقاة الحفاظ ، قد وصفوا الواسطي بالكذب والوضع . هذا بالإضافة الى دقة ترتيبه وتمحيصه للفقه ، في ذلك الزمن المبكر ، الذي سبق أقدم أثر من فقه اهل السنة بنصف قرن تقريباً ، وهو فقه موطأ مالك . وكان جرياً بمالك ان يعرفه ويستفيد منه ، لو صدر حقاً من الإمام زيد[1] . من اجل ذلك خرج (الدكتور يوسف) من بحثه حول هذا الأثر الشيعي ، بالنتيجة التي خرج منها بالنسبة للآثار الشيعية ، التي ينقلها كتاب الشيعة ومحدثوهم ، قديماً وحديثاً .

والعنصر الوحيد عنده للوثوق برواة آثار الشيعة ان يكون الراوي موثوقاً عند المحدثين من اهل السنة ، او مسكوتاً عنه على اقل التقادير . ومن العسير أن يتيسر لنا هذا الشرط ، لأن المحدثين الموثوقين من اهل السنة ، على حد تعبيره ، قد سبقونا بمئات الأعوام ، ووصفوا الشيعة ودعاة التشيع بالكذب والوضع . وفيما يختص بالسبب الثاني الذي اعتمده للتشكيك بهذا الأثر ، فمع ان وحدة الراوي لا تمنع من صحة الرواية ، إذا اجتمعت فيه الشروط المطلوبة في صحة الحديث ، فلم ينفرد بروايته عن الواسطي ابراهيم بن الزبرقان ، بل رواه عنه نصر بن مزاحم المنقري ايضاً وغيره[2] .

هذا بالإضافة الى المغالطات السافرة ، التي اعتمدها للتشكيك بهذا الأثر . ونحن لا نريد أن ندافع عن هذا الأثر لنضيف الى آثار الشيعة

---

(١) نفس المصدر (ص ١٩٦ و١٩٧).

(٢) رجال النجاشي (ص ٢٠٥). وقد ذكر في الكتاب المذكور السند الكامل ، المتصل بنصر بن مزاحم عن الواسطي .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أثراً جديداً ، لأن مصادرنا الموثوقة غنية بالشواهد ، على ان الشيعة قد دونوا عشرات الكتب ، قبل غيرهم بعشرات السنين . والذين كتبوا في الآثار الشيعية لم يضيفوا إليها هذا الاثر . ولعل السبب في ذلك ان الكتاب المذكور لا يمثل فقه الشيعة الإمامية المنسوب الى الإمام جعفر بن محمد (ع) . ولكن ذلك لا يمنع من صدور المجموعة عن زيد بن علي (ع) لأن الكثير من فقهاء الشيعة في العهد الاموي ، كانوا يتقون الحكام حتى في فتاويهم خوفاً من القتل والتعذيب .

وسواء صحت أنباؤنا او لم تصح ، فحديثنا عنها مع الدكتور محمد يوسف يتعلق بالاسلوب الذي اتبعه بالتشكيك بهذا الاثر المنسوب الى زيد بن علي ، ذلك الاسلوب الذي اتبع فيه المأجورين من كتاب التاريخ وتراجم الرجال مع العلم بأنه لم يقف موقف المشكك من صحيفة ابن العاص ، تلك الصحيفة التي تحيط بها الشكوك في جميع جهاتها .

على ان بين الكتاب المعاصرين ، من يرى نفسه مضطراً الى الاعتراف بما ندعيه ، امام عدد من الشواهد التاريخية ، التي تؤيد سبق الشيعة الى تدوين الفقه ، والتي ذكرنا قسماً منها ، ويبدو ان الاستاذ مصطفى عبد الرزاق من مؤيدي هذه الفكرة .

قال ، بعد أن استعرض تلك الشواهد : وعلى كل حال فإن ذلك لا يخلو من دلالة على ان النزول الى تدوين الفقه كان أسرع الى الشيعة من سائر المسلمين . ومن المعقول ان يكون النزوع الى تدوين الاحكام الشرعية اسرع الى الشيعة ، لأن اعتقادهم العصمة في أئمتهم ، أو ما يشبه العصمة ، كان حرياً أن يسوقهم الى الحرص على تدوين أقضيتهم

وفتاواهم . ذلك بالإضافة الى ان التشيع تأثر منذ بداية أمره بعن
غير العرب الاميين الذين كانوا مجبولين على الحفظ ، نافرين من الكتابة
والتدوين[1] .

(١) تمهيد لتاريخ الفلسفة لمصطفى عبد الرزاق (ص ٢٠٢) .

المؤلفون من الشيعة في عهد التابعين

لقد ذكرنا سابقاً ، جماعة من فقهاء الشيعة ، الذين كتبوا في الفقه وغيره ، بعد وفاة الرسول وبهذه المناسبة ، ذكرنا علي بن أبي رافع صاحب امير المؤمنين (ع) وكاتبه ، وانه جمع كتاباً في الفقه أملاه عليه علي (ع) . كما أشرنا الى أخيه عبد الله ، الذي ألف كتاباً فيمن حضر صفين مع علي (ع) ، ونقل عنه ابن حجر في إصابته ، كما في المراجعات[1] . وفي فهرست أسماء المؤلفين قال : له كتاب امير المؤمنين (ع) وكتاب تسمية من شهد معه الجمل وصفين والنهروان من الصحابة[2] . وقد ذكر السند الكامل ، الذي اعتمد عليه ، في نسبة الكتابين المذكورين الى عبيد الله بن ابي رافع . وقد كان عبيد الله وأخوه علي من اعلام التابعين .

ومن التابعين الذين ألفوا في الفقه ربيعة بن سميع ، ذكره النجاشي في اول كتابه في الطبقة الاولى من مصنفي الشيعة ، وذكر ان له كتاباً في زكاة النعم رواه عن امير المؤمنين علي (ع) . وفي اتقان المقال[3] ورد ذكر

(١) للمرحوم العلامة السيد عبد الحسين شرف الدين.

(٢) للشيخ الطوسي (ص ١٠٧).

(٣) للشيخ محمد طه نجف .

ربيعة في قسم الحسن حسب اصطلاحهم في تصنيف الرواة ، وقال : له كتاب في زكاة النعم وما يؤخذ منها ، وأورد في كتابه عن النجاشي وغيره انه من مصنفي الشيعة ومؤلفيهم وغير ذلك .

ومن التابعين الذين الفوا في الآثار الاسلامية ، قبل العصر الذي بدأ العلماء فيه بالتدوين ، ثابت بن دينار ، المكني بابي حمزة الثمالي . قال الشيخ الطوسي في الفهرست ، ان له كتاب النوادر والزهد ، رواهما عبيد الله بن زياد ، عن محمد بن عباس بن عيسى ، عن أبي حمزة . وقال السيد حسن الصدر : انه كان من المنقطعين لأهل البيت ومن أصحاب علي بن الحسين وولده الباقر عليهما السلام. ونقل عن الثعلبي انه اعتمد على تفسيره واخرج الكثير من رواياته[1] .

وقال ابن النديم في الفهرست ان له كتاباً في تفسير القرآن ، وعده مع المصنفين في التفسير .

وفي اتقان المقال انه من خيار أصحابنا وثقاتهم ، وقال فيه ابو عبد الله الصادق : « ابو حمزة في زمانه كسلمان في زمانه » . وفي رواية اخرى ان الامام الرضا (ع) قال فيه انه كلقمان في زمانه[2] . وقد عده الشيخ الطوسي في الفهرست من مؤلفي الشيعة ، وقال : ان له كتاب الزهد وكتاب النوادر .

وذكره الشيخ عباس القمي[3] بنحوما ذكره في اتقان المقال . وزاد النجاشي في رجاله بأن له بالاضافة الى كتاب الزهد والنوادر كتاباً في

---

(١) تأسيس الشيعة ص ٣٧٢.

(٢) للشيخ محمد طه نجف .

(٣) الكنى والألقاب .

تفسير القرآن ورسالة في الحقوق ، كتبها عن علي بن الحسين (ع) وقال : ان اولاده الثلاثة : نوح ومنصور وحمزة ، قتلوا مع زيد بن علي » . وكان ابو حمزة من اصحاب علي بن الحسين وبقي حتى ادرك الامام موسى بن جعفر (ع) .

ومن التابعين ، الذين الفوا قبل عصر التدوين عبيد الله بن علي الحلبي ، قال الشيخ الطوسي ، في كتابه المسمى بالفهرست ، الذي جمع فيه اسماء المؤلفين من الشيعة : عبيد الله بن علي الحلبي ، له كتاب معمول عليه ، وقيل انه عرض على الامام الصادق فاستحسنه ، وقال : ليس لهؤلاء ، يعني اهل السنة مثله ، ونقل عن جماعة من الرواة الذين رووا هذا الكتاب[1] .

وفي اتقان المقال قال : عبيد الله بن علي بن ابي شعبة كوفي ، كان يتجر هو وأبوه واخوته الى حلب ، فغلبت عليهم النسبة اليها . وآل ابي شعبة بالكوفة بيت مذكور من اصحابنا . روى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام ، وكان كبيرهم ووجههم . وقد صنف عبيد الله الكتاب المنسوب اليه ، ولما عرض على الصادق قال : أترى لهؤلاء مثله ؟[2] .

وفي اعيان الشيعة ، بعد ان نقل عن النجاشي ما قيل في آل ابي شعبة ، ذكر الكتاب المنسوب الى عبيد الله بن علي بن أبي شعبة ، ثم قال : وقد روى الكتاب خلق عن عبيد الله ، والطرق اليه كثيرة ، ونقله عن البرقي في رجاله ايضاً[3] :

---

(١) ص ١٠٦ .

(٢) للشيخ محمد طه ص ٨٧ .

(٣) المجلد الأول ص ٢٧١ .

وقد ورد ذكره في رجال النجاشي بمثل ما ذكرناه . وورد ذكر هذا الكتاب لعبيد الله الحلبي في جميع المصادر الشيعية الموثوق بها عند الشيعة .

ومن التابعين الذين الفوا في الفقه عمرو بن أبي المقدام الملقب بثابت بن هرمز . قال النجاشي ، روى سحنة عن علي بن الحسين (ع) ، رواها عنه ابنه عمر بن ثابت ، وورد ذكره في رجال النجاشي مرة ثانية ، الا انه قال : روى عن علي بن الحسين وابي جعفر الباقر وابي عبد الله الصادق ، وله كتاب . وذكر على عادته السند المتصل بعباد بن يعقوب راوي الكتاب عنه[1] .

وقال في تأسيس الشيعة : ان له جامعاً في الفقه ، يرويه عن الإمام زين العابدين علي بن الحسين[2] .

وفي إتقان المقال للشيخ محمد طه وخلاصة الرجال للعلامة ، ما يدل على حسن حاله واستقامته .

ومن الذين كتبوا في الفقه والتفسير محمد بن علي الحلبي ، وقد عدّه الشيخ الطوسي من مؤلفي الشيعة ، وقال ان له كتاباً ، ووصفه بالوثاقة . وفي التعليقة على الكتاب المذكور قال محمد بن علي بن أبي شعبة : وجه أصحابنا وفقيههم والثقة الذي لا يطعن عليه[3] .

وفي رجال النجاشي ، بعد ان وصفه بالوثاقة والفقاهة ، قال : له كتاب التفسير . وبعد ان ذكر طريقه اليه من رواة الحديث قال : « له

(١) رجال النجاشي ص ٨٤ و٢٠٦ .
(٢) المرحوم السيد حسن الصدر ص ٢١٧ .
(٣) الفهرست ص ١٣٠ .

كتاب مبوّب في الحلال والحرام » وذكر من روى عنه الكتاب كما هي عادته[1] .

ولا يسعنا ان نستقصي جميع فقهاء الشيعة في عصري الصحابة والتابعين ، ولا جميع من كتب منهم في الفقه والحديث والآثار الاسلامية ، ولا هو في قصدنا في هذا الكتاب ؛ وإنما الذي يهمنا من ذلك ونحاول إظهاره على واضحه ، ان الشيعة في هذين العصرين ، كانوا في طليعة الركب الإسلامي ، الذي كان يعمل ويحرص على نشر تعاليم القرآن والسنة ، وبيان ما جاء به الاسلام من حلال وحرام . فدوّنوا الحديث والفوا في الفقه وغيره من فنون الاسلام قبل غيرهم بعشرات السنين . واذا ظلمهم الكتاب اليوم وقبل اليوم ، فذاك لأنهم مقلدة الماضين ، الذين وصفوا كل شيعي ، او داعٍ إلى التشيع ، على حد تعبير الشيخ الخضري ، بالكذب والابتداع ، مهما كانت منزلته من الدين والعلم والفقه . وكتبوا التاريخ للحكام ، لا للحق ولا للتاريخ ، الذي يحفظ لكل انسان حقه ولكل امة ميزتها وخصائصها .

---

(١) ص ٢٢٧ .



مصادر الكتاب

اسم الكتاب	اسم المؤلف
مجمع البيان	للطبرسي
آلاء الرحمن	للمرحوم الشيخ جواد البلاغي
شرح نهج البلاغة	لابن ابي الحديد
تاريخ اليعقوبي (طبع النجف)	لابن ابي واضح اليعقوبي
وفيات الأعيان	لابن خلكان
الطبقات الكبرى	لابن سعد
إتقان المقال في علم الرجال	للشيخ محمد طه نجف
منتهى المقال في علم الرجال	للمرزا محمد
خلاصة الرجال	للعلامة الحلي
كتاب الرجال	للكشي
كتاب الرجال	للنجاشي
فهرست المؤلفين	للشيخ الطوسي
العدة في الأصول	للشيخ الطوسي
القواعد والفوائد	للشهيد الأول

اسم الكتاب	اسم المؤلف
جواهر الكلام في الفقه	للفقيه الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر
مسالك الأفهام	للشهيد الثاني
وسيلة النجاة	للسيد ابو الحسن الأصفهاني
الكنى والألقاب	للشيخ عباس القمي
سفينة البحار	للشيخ عباس القمي
مروج الذهب	للمسعودي
الإمام علي	لعبد الفتاح عبد المقصود
مع الشيعة الإمامية	للشيخ محمد جواد مغنية
علي والقرآن	للشيخ محمد جواد مغنية
الفقه على المذاهب الخمسة	للشيخ محمد جواد مغنية
تاريخ التشريع الإسلامي	للشيخ محمد الخضري
تاريخ الفقه الإسلامي	للدكتور محمد يوسف موسى
تمهيد لتاريخ الفلسفة	لمصطفى عبد الرزاق
أضواء على السنّة المحمدية	للأستاذ محمود ابو ريّه
الإمام الصادق	للشيخ محمد ابو زهرة
الإمام زين العابدين	للشيخ كاظم القريشي
إرشاد المفيد	للشيخ المفيد
تأسيس الشيعة	للسيد حسن الصدر
المراجعات	للسيد عبد الحسين شرف الدين
النص والاجتهاد	للسيد عبد الحسين شرف الدين
مسائل فقهية	للسيد عبد الحسين شرف الدين

اسم الكتاب	اسم المؤلف
الانتصار	للشيخ المفيد
أعيان الشيعة (المجلد الأول)	للسيد محسن الأمين
العراق في ظل العهد الأموي	للدكتور علي الخرطبولي
الأدب في ظل التشيّع	للشيخ عبد الله نعمة
جعفر الصادق	للأستاذ أحمد مغنية
الأمالي	للسيد المرتضى
المرأة في الاسلام	للشيخ كمال احمد عون ـ من علماء الأزهر
تذكرة الخواص	لابن الجوزي
تلخيص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل	لابن حزم
الموطأ	لمالك
الفهرست	لابن النديم
المقدمة	لابن خلدون
التكامل في الإسلام	لأحمد أمين الايراني
مجالس الشيخ المفيد	تأليف السيد المرتضى
الديموقراطية	لخالد محمد خالد
المدخل لدراسة نظام المعاملات	للدكتور محمد يوسف
السنة قبل التدوين	للدكتور محمد حجاج الخطيب
فجر الإسلام	لأحمد أمين



الفهرس

الموضوع ـــــــــــــــــــــــــــ الصفحة

الموضوع ———————— الصفحة





